

فَتْحُ الْوُدُوْدِ

بِشْرَحِ

سُنَنِ ابْنِ دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي السِّنْدِيِّ الْكَبِيْرِ
التَّوْفِيْقُ سَنَةَ ١١٣٨ هـ

وَمَعَهُ مَتْنُ سُنَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ نُسخَةِ الْحَافِظِ ابْنِ مَجْرٍ

الْجُزْءُ الثَّانِي

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ مِنْ كِتَابِ السِّنْدِيِّ

أَحْمَدُ جَاسِمُ الْمُحَمَّدِ

المُشْرِفُ العَامُّ عَلَى الإِخْرَاجِ العِلْمِيِّ لِلْكِتَابِ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ سُلْطَانُ العُلَمَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْوَدُودِ

بِشْرَحِ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

فتح الودود بشرح سنن أبي داود
تأليف: العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير
الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©
طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات
رقم: (١٥٧٠٢٨) تاريخ (١٩/١٠/٢٠١٦)

ما ورد في هذا الكتاب يعبر عن رأي صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي الجائزة

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٦٦٦
فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٠٨٨
الموقع على الإنترنت: www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني: Research@quran.gov.ae

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدّة البحوث والدراسات

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

(بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ) لَعَلَّ مَعْنَى التَّفْرِيعِ: الصُّعُودُ وَالطُّلُوعُ، شَبَّهَ أَبْوَابَ الْعُلُومِ بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ الَّذِي يَتَرَقَّى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(٨٧)

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٤٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (يَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ)؛ أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم / فُرْجَةٌ، من رَصَّ (١) البناء، إذا لَصَقَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ.

* * *

٦٦٢ - ٦٦٢ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي

زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ (٢).

قوله: (لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ) من الإقامة، بنون التأكيد، والخطاب للجمع، والمراد بالإقامة: تسويتها وإخراجها عن الأعوجاج.

والمعنى: لا بد من أحد الأمرين؛ إمَّا إقامة الصفوف منكم، أو إيقاع / الخلاف من الله في قلوبكم، فتقل المودة، ويكثر التباعد، وقد تركوا الأول، فتحقق الثاني بالمشاهدة (٣)، فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون.

وقوله: (يلزق) مضارع: لزق لزوقاً، كسمع؛ أي: لصق به، ف (منكبه) (٤) مرفوعٌ على الفاعلية.

(١) في (أ): «رض»، وفي (ص): «أرض»، كلاهما تصحيف.

(٢) سيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٦٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، إلا أن قوله: «وركبته بركبته» قد انفرد به أبو القاسم الجدلي - وهو حسين بن الحارث - حسن الحديث ينحط عن رتبة الثقة.

(٣) في (أ): «للمشاهدة».

(٤) في (غ): «ومنكبه».

أو مضارعُ الزَقَهُ به غيرُهُ، ففاعلُهُ ضميرُ الرَّجُلِ، ف(مَنْكِبِهِ) منصوبٌ على المفعوليَّةِ.

والوجهانِ جائزانِ.

وقيلَ: الصَّوابُ: أَنَّهُ مضارعُ: الزَّقَ، ولا وجهَ له، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٦٣

٦٦٣- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسُوْنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوِّمُ الْقِدْحَ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَقَفَّهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ^(١) بَصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتَسُوْنَ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٢).

قوله: (كَمَا يُقَوِّمُ الْقِدْحَ)^(٣) جمعُ: قِدْحٍ، بكسرِ قافٍ، فسكونِ دالٍ: سَهْمٌ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ.

(١) في حاشية الأصل: «انتبذ فلان: جلس ناحية. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٨١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٣) في «سنن أبي داود»: «الْقِدْحُ»، وكذا في نسخة السيوطي. انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٠١).

وقيل: مُطْلَقًا.

والأقرب: أن (يقوم) على بناء المفعول من التقويم، وجعله على بناء الفاعل بعيد.

وقوله: (حتى إذا ظن)؛ أي: لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استونا استواء ظن به أنا قد عقلنا عنه.

وقوله: (رجل متبذ) من: انتبذ، بالدال المعجمة؛ أي: انفرد، يقال: انتبذ [س/ ٤٤ - ب] إذا [جلس] ^(١) ناحية، ويلزمه/ أن انفرد.

والمراد: أنه منفرد/ فيما بينهم؛ بأن تقدم صدره على صدورهم. [غ/ ٥٨ - أ]

وقوله: (بين وجوهكم)؛ أي: بين قلوبكم؛ كما في الرواية السابقة؛ وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه؛ بأن يدبر كل صاحبه، والله تعالى أعلم.

* * *

٦٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ،

٦٦٤

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ /

[٤٤ - أ]

ابن عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ

الصَّفِّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا

تُخْتَلِفُوا فَتُخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ

(١) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ^(١) «الأول»^(٢).

قوله: (ابن جَوَّاس) بفتح جيم، وتشديد واو، وآخره مهملةٌ.

قوله: (لا تَخْتَلَفُوا) بالتَّخَدُّمِ والتَّأَخَّرِ فِي الصُّفُوفِ؛ كما يدلُّ عليه رواياتُ

الحديثِ.

وقوله: (فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ) بالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ.

قوله: (عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ) إمَّا أَنَّ الْمُرَادَ: الصَّفَّ الْأَوَّلَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، أَوْ

كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَالْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ.

أَوْ الْمُرَادُ: الصُّفُوفِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ.

فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ صَفٍّ عَلَى حَسَبِ تَقَدُّمِهِ، وَالْأَخِيرُ لَا حِظَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوَاتِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يَعْنِي بَيْنَ مَقَاصِدِكُمْ؛ فَإِنَّ اسْتِوَاءَ الْقُلُوبِ يَسْتَدْعِي اسْتِوَاءَ الْجَوَارِحِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصُّفُوفُ دَلَّ عَلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَلَا تَزَالُ الصُّفُوفُ تَضْطَرُّبُ وَتَهْمَلُ حَتَّى يَبْتَلِيَ اللَّهُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، وَكَانَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْمَسْخُطَ. ط.» وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: شَرَفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِكُونَ الْوَاقِفِ فِيهِ مُتَصَفِّاً بِكَوْنِهِ مِنَ السَّابِقِينَ الدَّانِينَ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مَعْرُضٌ لِسَمَاعِ الْقِرَاءَةِ، وَكَوْنِهِ بِصَدَدٍ أَنْ يُسْتَخْلَفَ. ط.»

(٢) أخرجُه النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ الْإِمَامَةِ، بَابِ كَيْفِ يَقُومُ الْإِمَامُ الصُّفُوفِ (٨١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابِ فَضْلِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ (٩٩٧)، مُقْتَصِراً عَلَى الْقِطْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ.

وسلف برقم (٥٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا

٦٦٥

حاتم- يعني: ابن أبي صغيرة-، عن سِمَاكٍ، سمعتُ التُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ^(١).

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

٦٦٦

(ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ
أْتَمَّ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ، لَمْ
يَذْكُرْ ابْنَ عَمْرٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبِمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ
الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى: بِأَيْدِي
إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ،
وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

قال أبو داود: أبو شجرة: كثير بن مرة.

قوله: (وسدوا الخلل) الظاهر: أن المراد: الفرجات بين الناس في الصفوف؛

وعلى هذا فقوله: (ولا تذرُوا فرجات للشيطان) بمنزلة التأكيد.

ويحتمل أن المراد: نقصان الصفوف؛ أي: إذا رأيتم صفًا ناقصًا؛ فأولاً أتموا

ذلك النقصان.

(١) سلف برقم (٦٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب من وصل صفًا (٨١٩)، مقتصرًا على قوله:

«ومن وصل صفًا... إلخ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ولِينُوا... إلخ) حملوه على (١) أنه ينبغي له ألا يستصعب على من يدخل في الصف لسد فرجة؛ بل يتحرك له، ويوسع عليه مكانه.

قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره: وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في / الصف، ويظن أن فسحة له رياء؛ بسبب [١/ ٤٦ - ١] أنه يتحرك لأجله، بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف. انتهى (٢).

وقوله: (وصل صفاً) بأن كان فيه فرجة فسدها، أو نقصاناً فأتمه. والقطع: بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِيَّيْ لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ» (٣).

قوله: (رُضُوا) بضمّتين، مع تشديد الصاد المهملة؛ أي: بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١: ٣٦٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٨١٥).

وسيرد بعده بالأرقام: (٦٦٨) و(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (وقارِبُوا بَيْنَهَا)؛ أي: اجعلوا ما بينَ كلِّ صَفَيْنِ^(١) من الفصلِ قليلاً بحيثُ يقربُ بعضُ الصُّفوفِ إلى بعضٍ.

وقوله: (وحاذُوا بالأعناقِ) قيلَ: الظَّاهرُ: أن الباءَ/ زائدةٌ. [غ/ ٥٨ - ب]

والمعنى: اجعلوا بعضُ الأعناقِ في مُقابِلَةِ بعضٍ.

والمرادُ بـ(الشَّيْطَانِ): الجنسُ، لا الواحدُ؛ ولذا أعادَ عليه ضميرَ الجمعِ في قوله: (كأَنَّهَا^(٢) الحذفُ)، وهو: بحاءٍ مهملةٌ، وذالٍ معجمةٌ: الغنمُ الصَّغارُ الحجازيةُ، واحداً: حَذْفَةٌ، بالتَّحريكِ.

* * *

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٣).

٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ

(١) في (أ): «صقین»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «كأنه»، خطأ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٣). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المقصورة قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»^(١).

٦٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَّتْ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»^(٢).

٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ -، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقِصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»^(٣).

٦٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) سلف برقم (٦٦٧)، وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ مصعب بن ثابت لين الحديث، ومحمد بن مسلم بن السائب مجهول الحال.

(٢) سلف برقم (٦٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر (٨١٨).

وسلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده قوي، عبد الوهاب بن عطاء قد روى عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط، وهو صدوق لا بأس به، وقد تويع.

قال: قال رسول الله ﷺ: «خيارُكم ألينُكم مناكباً»^(١) في الصلاة»^(٢).

قوله: (ألينُكم مناكب في الصلاة) قيل: معناه: لزومُ السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت، ولا يحكُ بمنكبيه^(٣) منكب [صاحبه]^(٤).
أو معناه: ألا يمتنع على من يريد الدُخولَ بين الصفوف لسدِّ الفُرُجات، ولا يدفعه بمنكبيه.

(٨٨)

بابُ الصفوف بين السَّواري

٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

٦٧٣

يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليتُ مع أنس بن مالك يومَ الجمعة، فدفعنا إلى السَّواري، فتقدّمنا وتأخّرنا، فقال أنس: كُنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسول الله ﷺ^(٥).

قوله: (فدفعنا إلى السَّواري) بفتح السين، جمع: سارية؛/ أي: صرنا/ بالدفع

[ص/ ٣٤-ب]

[س/ ٤٥-أ]

(١) كذا في الأصل، وفي حاشية الأصل: «مناكب. ط»، وهو الموافق لقواعد النحو.

(٢) أشار الحافظ إلى أن قوله: «في الصلاة» ليس في نسخة الخطيب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة بن ثوبان مجهولان.

(٣) في (س): «بمنكبه»، تصحيف.

(٤) ساقطة من النسخ، واستدركتها من «مرقاة الصعود» (١: ٣٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

(٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري (٨٢١). قال

الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بينها؛ كما أشار إليه المصنّف في التّرجمة، وهو المرادُ بقولِ أنسٍ: (كُنَّا نَنْتَقِي)، وإلّا فالصّلاة إلى السّوّاري جائزة، بل مطلوبةٌ للتسّتر^(١) بها.

وما جاء في الكراهة؛ فإنّما هي بينها، وروايةُ الترمذيّ صريحةٌ في هذا المعنى، فترجمةُ المصنّف كالشرح للحديث.

وقوله: (فتقدّمنا وتأخّرنا)؛ أي: بسببِ المزاحمةِ والدّفْع، واللهُ تعالى أعلم.

(٨٩)

بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ، وَكِرَاهِيَةُ التَّأخَّرِ

٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ
ابنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلِيَنِي
مَنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢).
قوله: (لَيْلِيَنِي) بكسرِ لامين، وخفّةِ نونِ بلا ياءٍ قبلها، ويجوزُ إثباتُ الياءِ
وتشديدُ النونِ على التّأكيد.
قيل: والثّاني هو المتعين^(٣) في «أبي داود».

(١) في (غ): «للمتستر».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ): «المتقين»، تصحيف.

والوَلْيُ: الْقُرْبُ.

والمرادُ بالبيان: ترتيبُ القيامِ في الصُّفوفِ.

(وأولو الأحلام) ذُوو العقولِ الرَّاجِحَةِ، واحِدُها: حِلْمٌ، بالكسْرِ؛ لأنَّ العقلَ الرَّاجِحَ يتسبَّبُ للحِلْمِ والأناةِ والتَّثَبُّتِ في الأمورِ.

(والنَّهْيُ) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الهاءِ، وألفٍ، جمعٌ: نُهْيَةٌ^(١)، بالضمِّ؛ بمعنى: العقلِ؛ لأنَّه يَنْهَى صاحِبَه عن القَبِيحِ.

وقوله: (ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ)؛ أي: يَقْرُبُونَ مِنْهُمْ في هذا الوصفِ.

قيل: هم المراهقُونَ، ثُمَّ الصَّبِيانِ المميِّزُونَ، ثُمَّ النِّسَاءِ.

* * *

٦٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ،

٦٧٥

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(٣).

[٤٤ - ب]

(١) في (ص): «تحية»، تصحيف.

(٢) كتب فوقها في حاشية الأصل: «هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. ط.»

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٢) (١٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي (٢٢٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لَا تَخْتَلِفُوا)؛ أي: في القيام بهذا الوجه، أو في الصُّفوفِ بالتَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ.
(وهيئات الأَسواقِ): اختلاطُها في القيام، وعدمُ تميُّزِ الصَّغِيرِ مِنَ الكَبِيرِ، أو
في تركِ تسوية الصُّفوفِ.

* * *

٦٧٦- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ
الصُّفُوفِ»^(١).

(٩٠)

بَابُ مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شَازَانَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: «لَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٢) قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ، وَصَفَّ الْعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ،

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهم في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف».

(٢) أشار الحافظ في الأصل إلى أن في نسخة: «رسول الله».

ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: - أُمَّتِي»^(١).

قوله^(٢): (فَأَقَامَ)؛ أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الصَّلَاةَ).

(ثُمَّ قَالَ)؛ أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي)؛ أي: اللَّائِقُ

بِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ / تَعَالَى أَعْلَمُ. [١/ ٤٦ - ب]

(٩١)

بَابُ صِفِّ النِّسَاءِ وَالتَّأخَّرَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ

٦٧٨

ابْنُ زَكْرِيَا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف شهر بن حوشب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) لَفْظَةٌ: «قَوْلُهُ» لَيْسَتْ فِي (غ).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ

فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْأَزْدَحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمَسَابِقَةُ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبُهُمْ

مِنَ الْإِمَامِ (٤٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

(٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ

الرِّجَالِ (٨٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ صُفُوفِ

النِّسَاءِ (١٠٠٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: (خيرُ صفوفِ الرِّجالِ؛ أي: أكثرُها أجراً (وشرُّها)؛ أي: أقلُّها أجراً، وفي النِّساءِ/ بالعكس؛ وذلك لأنَّ مقارَبةَ أنفاسِ الرِّجالِ للنِّساءِ يُخافُ منها أن [ع/ ٥٩ - أ] تشوِّشَ المرأةُ على الرِّجلِ، والرِّجلُ على المرأةِ. ثمَّ هذا التَّفصيلُ في صفوفِ الرِّجالِ على إطلاقِهِ، وفي صفوفِ النِّساءِ عندَ الاختلاطِ بالرِّجالِ. كذا قيل.

ويُمكنُ حملُهُ على إطلاقِهِ؛ لمراعاةِ السِّترِ، فتأمَّلْ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

قوله: (حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ)؛ أي: يُؤَخَّرُهُمُ عَنِ الدَّاخِلِينَ فِي الْجَنَّةِ أَوَّلًا، بِإِدْخَالِهِمْ فِي النَّارِ وَحَسْبِهِمْ^(٢) فِيهَا، أَوْ يُؤَخَّرُهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ الْخَارِجِينَ عَنْهَا أَوَّلًا، أَوْ يُؤَخَّرُهُمُ فِي النَّارِ أَنْ يُوقِعَهُمْ فِي أَسْفَلِ مَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دَرَكِ النَّارِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: يُؤَخَّرُهُمْ فِي دُخُولِ النَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «في النار»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عكرمة بن عمار ضعيفٌ في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ لاضطرابه فيها، ولم يتابع على قوله: «في النار».

(٢) في (أ) و(ص): «وحسبهم»، تصحيف.

٦٨٠ - ٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١).

(٩٢)

بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١ - ٦٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلْلَ»^(٢).

قوله: (وَسَطُوا الْإِمَامَ)؛ أي: مع التَّقْدِيمِ، وللظُّهُورِ^(٣) لم يُدْكَرْ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الائتصاص بمن يأتى بالإمام (٧٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قوله: «وَسُدُّوا الْخَلْلَ» صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، أم يحيى بن بشير - واسمها أمة الواحد بنت يامين - لم يرو عنها غير ابنها، وهو مجهول الحال أيضاً، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (٢: ١١٠)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٠٩٧).

(٣) في (غ): «ولظهوره».

(٩٣)

بَابُ الرَّجْلِ يُصَلِّي وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ،
قَالَ سُلَيْمَانُ: الصَّلَاةُ (١).

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ) ظاهر (٢) الحديث: بَطْلَانُ صَلَاةٍ مَنْ يَفْعَلُ كَذَلِكَ،
وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ لَعَلَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٤)

بَابُ الرَّجْلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ (٣)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ
(٢٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ صَلَاةِ الرَّجْلِ خَلْفَ
الصَّفِّ وَحَدَهُ (١٠٠٤).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ عَمْرِو بْنِ
رَاشِدٍ، لَكِنْ رَوَاهُ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ وَابِصَةَ مَبَاشَرَةً.

(٢) فِي (أ) وَ(ص) وَ(غ): «ظَاهِرُهُ».

(٣) أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ دَاسَةَ: «حَدَّثَهُ»، وَقَالَ: فِي «الْبَيْهَقِيِّ»: حَدَّثَهُ، وَكَذَا فِي «النَّسَائِيِّ»

عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودَةَ هَذَا الْإِسْنَادُ.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّافِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ»^(١).

قوله: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا)؛ أي: إِنَّ مَنْشَأَ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى الْخَيْرِ^(٢)، وَإِدْرَاكُ فَضْلِ الْإِمَامِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْخَيْرِ مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ، لَكِنْ لَا تَعُدُّ إِلَى مِثْلِ [س/ ٤٥ - ب] هَذَا الْفِعْلِ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحِرْصَ لَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ نِيْخَالْفِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا الْمَحْمُودُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٦٨٤ - ٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّافِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّافِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّافِ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّافِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ»^(٣).

(٩٥)

بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمَصَلِّيَّ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ،

٦٨٥

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّافِ (٧٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّافِ (٨٧١).
 قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 (٢) فِي (غ): «عَلَى الْعِبَادَةِ».
 (٣) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْكَ»^(١).

قوله: (مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة - وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم - وكسر الخاء، وتخفيفها، لغة «آخرته» بالمد، وكسر الخاء: الحشبة التي يستند إليها راكب البعير.

* * *

٦٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ^(٢) الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ^(٣).

٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرًا بِالْحَرْبِ
فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ،
فَمِنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ^(٤).

[٤٥ - ٤٦]

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٤٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في سترة المصلي (٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) كتب تحتها في حاشية الأصل: «بالمعنى المؤخرة. ط».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٤)، =

قوله: (أمر بالحرّبة) بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء: دون الرّمح،
عريضة النّصل.

* * *

٦٨٨ - ٦٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ
رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(١).
قوله: (عنزة)^(٢) بفتح حين: هي الحرّبة.

(٩٦)

بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

٦٨٩ - ٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠١)، والنسائي في «سننه»،
كتاب القبلة، باب سترة المصلي (٧٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها، باب ماجاء في الحرّبة يوم العيد (١٣٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٥)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، والنسائي في «سننه»،
كتاب صلاة، باب صلاة الظهر في السفر (٤٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (أ): «غرة»، تصحيف.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرُءُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(١).

قوله: (فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا) قَدْ خُصَّ عَمُومُهُ بِمَثَلِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى عَمُومِهِ، حَتَّى اِكْتَفَى - كَمَا سَيَحْيِيءُ - بِوَضْعِ الْقَلَنْسُوءَةِ.

وقوله: (فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا) يُقَالُ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: حَدِيثُ الْخَطِّ لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ وَاضْطِرَابٍ^(٢).

* * *

٦٩٠

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ^(٣).

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِيءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحَقُّظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن حريث، وقد اختلفوا في تسميته وإسناده، وجده حريث مجهول أيضاً.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ٢١٧).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

قال سفيان: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَمَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

* قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه الله سُئِلَ عَنِ وَصْفِ الخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ.

* وسمعتُ مُسَدِّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الخَطُّ بِالتُّوْلِ.

٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ،

٦٩١

قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكَاً صَلَّى بِنَا فِي جِنَازَةِ العَصْرِ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ^(١).

(٩٧)

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ،

٦٩٢

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ^(٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل (٤٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ستره المصلي (٥٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد سليمان ابن حيان الأحمر، فإنه ينحط عن رتبة الصحيح، وقد توبع.

(٩٨)

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَيَّنُ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا^(١).

قوله: (وَلَا يَصْمُدُّ) مِنْ بَابِ: «نَصَرَ»؛ يَعْنِي: إِذَا قَصَدَ إِلَى سُتْرَةٍ لَا يَجْعَلُ تِلْكَ السُّتْرَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، بَلْ يَجْعَلُهَا مَائِلَةً إِلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ؛ احْتِرَازًا عَنِ التَّشْبُهَةِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ / تَعَالَى.

[ص/ ٣٥ - أ]

(٩٩)

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالتَّيَامِ

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَيُّمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»^(٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ الوليد بن كامل ليّن الحديث، والمهلب بن حجر البهراني، وضباعة بنت المقداد، مجهولان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه =

(١٠٠)

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

٦٩٥

(ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ،
 قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ
 مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل،

عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ^(٢).

[٤٥ - ب]

= وبين القبلة شيء (٩٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الملك بن محمد، وعبد الله بن يعقوب مجهول الحال، وشيخ عبد الله المبهم قد يكون أبا المقدم هشام بن زياد كما في رواية ابن ماجه، وأبو المقدم متروك.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب ما

يجوز من العمل في الصلاة، باب الدنو من السترة (٣٤٧٧)، من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد به.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ورجاله ثقات، وهو متصل إن كان المحفوظ: عن محمد بن

سهل عن أبيه، وإلا فمرسل.

وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد^(١). واختلف في إسناده^(٢).

قوله: (لا يقطع الشيطان) بأن يحمل / على المرور من يقطع عليه صلاته [غ/ ٥٩ - ب] حقيقة عند قوم؛ كالمراة، والحمار، والكلب الأسود، وخشوعاً عند آخرين.

* * *

٦٩٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثُّفَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرٌ عَنَزَ^(٣). الخبر للثفيلي.

قوله: (مَمْرٌ عَنَزَ) بفتح عين مهملة، وسكون نون، آخره زاي معجمة: الأثنى من المعز.

ومقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يراد به مقام قدميه، ويحتمل أن يراد مكان سجوده؛ وذلك لأن المقام وإن كان في الأصل من القيام، لكنه يراد به في العرف: المكان مطلقاً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ ﴾ [الشعراء: ٥٧] ... إلى قوله: ﴿ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٥٨].

والثاني واضح.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧: ٢٩١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: وهو اختلاف لا يضر في صحة الحديث، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٨٦): قد أقام إسناده سُفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وعلى الأوَّلِ يُجْمَلُ مَرُّ عَنزٍ عَلَى أَنَّ الْعَنزَ لَوْ مَرَّتْ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ إِلَى جِدَارِ الْقَبْلَةِ؛ لَوَسِعَهَا ذَلِكَ الْقَدْرُ؛ بِأَنَّ قَامَتْ فِيهِ وَمَشَتْ أَدْنَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ^(١) اسْمُ الْمُرُورِ. وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَرُورِ الْعَنزِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ؛ فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى ضَيْقِ الْمَكَانِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ لِلسُّجُودِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَقُومُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ السُّجُودِ يَتَأَخَّرُ دَائِمًا، أَوْ غَالِبًا؛ لَا يَخْلُو عَنْ بُعْدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠١)

باب ما يؤمّر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاع، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

٦٩٧

قوله: (وليدرأه) هو مثل: ليدفعه لفظاً ومعنى، آخره همزة، قبلها راءٌ ودالٌّ [مُهْمَلَتَانِ]^(٣).

(١) في (أ) و(س): «إليه»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٢). وسيرد بعده بالأرقام: (٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «مهملتين»، خطأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ما استطاع) محمولٌ على ما يُطيقُهُ مع مُراعاة الحالِ.

وقوله: (فليقاتلُهُ) حملوه على أشدِّ الدَّفْعِ، واستعملهُ بعضٌ قليلٌ على ظاهرِهِ، واللفظ معَهُم؛ إذ أقسامُ الدَّفْعِ كُلُّها مُندرجةٌ في قوله: (فليدْرأهُ ما استطاع).

وقوله: (فإنَّما هو شيطانٌ)؛ أي: مُطيع له فيما يفعلُ من المرورِ، وعدمِ قبولِ الدَّفْعِ.

* * *

٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا (١).

٦٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْرُورَةُ بْنُ مَعْبَدِ اللَّخْمِيِّ، لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّيْنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ» (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ادرا ما استطعت (٩٥٤). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان.

(٢) سلف برقم (٦٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، مسرة بن معبد اللخمي صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مِرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

(١٠٢)

باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٧٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النَّضْرِ: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥). وسلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، والترمذي في =

قوله: (لكان أن يقف أربعين خيراً له)؛ أي: لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده، ولهذا علق بالعلم، وإلا فالوقوف خيراً له سواء علم أو لم يعلم.

و(خير) في نسخ الكتاب بلا ألف؛ كما في نسخ «الترمذي» و«مسلم»، وأما نسخ «البخاري» فبالألف.

فقيل: هو مرفوع على أنه اسم «كان»، وأنت خيرٌ بأن القواعد تأتي ذلك؛ لأن قولهُ: «أن تقف» بمنزلة الاسم المعرفة، فلا يصلح أن يكون خبراً لـ «كان» ويكون/ النكرة اسماً له، بل «أن» مع الفعل يكون اسماً لـ «كان»، مع كون الخبر معرفة [س/ ٤٦ - أ] متقدمة؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿إِنَّمَا (١) كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا﴾ ... الآية [النور: ٥١].
على نصب القول / على الخبرية، ورفع «أن» مع الفعل على أنه اسم «كان».

[غ/ ٦٠ - أ]

وكذا المعنى يأتي ذلك عند التأمل، فالوجه: أن اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعد «كان» مفسرة للشأن.

أو أن «خيراً» منصوب على أنه خبر «كان»، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث؛ فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب؛ كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع، والله تعالى أعلم.

= «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «وما»، خطأ.

(١٠٣)

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

٧٠٢

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ سَلِيمَانَ ابْنَ الْمَغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - قَالَ حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)، وَقَالَ: عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارِ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ»، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٢).

قوله: (يقطع صلاة الرجل) يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ: خُصُوصَ الرَّجُلِ؛ فَلَا يَقْطَعُ مَرُورُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلِ وَقَعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْحُكْمُ عَامٌّ، وَهُوَ الشَّائِعُ فِي الْأَحْكَامِ، الْمُنَاسِبُ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَ(قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ) بِكسْرِ الْقَافِ؛ أَي: قَدْرُهَا.

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»، وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي نَسْخَةِ الْخَطِيبِ. (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ قَدْرِ مَا يَسْتَرِ الْمَصْلِي (٥١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (٣٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الْقِبْلَةِ، ذَكَرَ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَصْلِي سِتْرَةً (٧٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابَ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (٩٥٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وظاهرُ الحديث: أن مرورَ هذه الأشياءِ يُبطلُ الصَّلَاةَ، وبه قال قوم.

والجمهورُ على خلافه؛ فلذلك أوَّلُهُ / النَّوِيُّ وغيرُهُ بأنَّ المرادَ بالقطعِ: نقصُ [١/ ٤٧ - ب] الصَّلَاةِ؛ لشغلِ القلبِ بهذه الأشياءِ، وليس المرادُ إبطاءها. ثمَّ ردُّ النَّوِيِّ دعوى نسخِ الحديثِ (١).

قلتُ: شغلُ القلبِ لا يرتفعُ بمؤخِّرةِ الرَّحْلِ؛ إذ المارُّ وراءَ مؤخِّرةِ الرَّحْلِ في شغلِ القلبِ قريبٌ من المارِّ في شغلِ القلبِ إن لم تكن مؤخِّرةِ الرَّحْلِ فيها يظهرُ، فالوقايةُ بمؤخِّرةِ الرَّحْلِ على هذا المعنى غيرُ ظاهرٍ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (الكلبُ الأسودُ/ شيطانٌ) حملهُ بعضهم على ظاهره وقال: إنَّ الشَّيْطَانَ [ص/ ٣٥ - ب] يتصوَّرُ بصورةِ الكلابِ السُّودِ.

وقيل: بل هو أشدُّ ضرراً من غيره، فسُمِّيَ شيطاناً.

وعلى كلِّ تقديرٍ: لا إشكالَ بكونِ مرورِ الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ لا يقطعُ الصَّلَاةَ؛ لجوازِ أن يكونَ القطعُ مستنداً إلى مجموعِ الخلقِ الشَّيْطَانِيِّ في الصُّورَةِ الكَلْبِيَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: ٧٠٣
سمعتُ جابراً بنَ زيدٍ يُحدِّثُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رفعه شُعْبَةَ - قال: «يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» (٢).

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٩).

قال أبو داود: أوقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن ابن عباس.
 قوله: (المرأة الحائض) يُحْتَمَلُ أَنْ الْمَرَادَ: مَا بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ^(١)؛ أي: البالغة،
 وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ،
 عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْخَنْزِيرُ،
 وَالْيَهُودِيُّ،/ وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ
 بِحَجَرٍ»^(٢). [٤٦ - أ]

قوله: (ويجزى عنه)؛ أي: يكفيه ما فعل من الصلاة.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن شعبة قد خولف في رفعه كما قال المصنف،
 والموقوف أصح.

(١) ساقطة من (ص).

(٢) بعدها في الأصل: «[قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذكر به إبراهيم
 وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب
 الوهم فيه من ابن أبي سمينة، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قدفه حجر وذكر الخنزير،
 وفيه نكارة]»، وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه ليس من الرواية ولا من السماع.

وجاء بعدها أيضاً: «[قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه
 وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه]»، وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه ليس من السماع.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه اختلافاً،
 فقد روي بالشك في رفعه كما هو هنا، وروي موقوفاً على ابن عباس، وعلى عكرمة، وعلى
 يحيى بن أبي كثير، ولعل أصحابها الموقوف على عكرمة.

وقوله: (على قذفة بحجر) كجلسة، من القذف؛ أي: على رمية بحجر، والله تعالى أعلم.

* * *

- ٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَارِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدَ بْنِ نُمُرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُمُرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بَتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ»، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ^(١).
- ٧٠٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَدْحِجِيَّ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ»^(٢).
- قال أبو داود: ورواه أبو مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».
- ٧٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِي، وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بَتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَيُّ حَيٍّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبَلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ»، فَمَا قَمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا^(٣).

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى يزيد بن نمران.

(٢) سلف قبله.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سعيد بن غزوان وأبوه مجهولان.

(١٠٤)

بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِّنْ خَلْفِهِ

قوله^(١): (بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِّنْ خَلْفِهِ) هو لفظٌ حديثٌ، إلاَّ أنَّه ضعيفٌ^(٢)، [غ/ ٦٠-ب] ومعناه: أنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ تكفي للمأموم، ولا حاجة إلى اتِّخَاذِ سِتْرَةٍ عَلَى حِدَةٍ؛ ولهذا: المَرُورُ الْمَضْرُوبُ هو ما بينَ الْإِمَامِ وَسِتْرَتِهِ، لا ما بينَ الْقَوْمِ وَالْإِمَامِ، حتَّى قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي؛ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣)؛ مخصوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ: فَلَا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤)، وَقَالَ: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٥). نقله في «فتح الباري»^(٦).

[س/ ٤٦-ب] وَذَكَرَ مِثْلَهُ/ الْعَيْنِيُّ عَنِ الْأَبْهَرِيِّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» وَسَكَتَ عَلَيْهِ^(٧)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ،

٧٠٨

(١) لفظة: «قوله» من (غ) فقط.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٣): فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

(٣) تقدم عند المصنف برقم (٦٩٧).

(٤) قوله: «مخصوص...» إلى هنا، ساقط من (ص).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢: ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١: ٥٧٢).

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤: ٢٧٧).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرِ^(١)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى - يَعْنِي: إِلَى جَدْرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ^(٢).

قوله: (ثَنِيَّةُ أَذَاخِرٍ) بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ.

وقوله: (إِلَى جَدْرٍ) بِفَتْحِ جِيمٍ، وَتُكْسَرُ، وَسُكُونِ دَالٍ: الْجِدَارُ، أَوْ أَصْلُ الْجِدَارِ.

وقوله: (بِهِمَّةٌ) بِفَتْحِ مَوْحِدَةٍ، وَسُكُونِ هَاءٍ: وَلَدُ الصَّانِ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُثْيَ.

وقوله: (يُدَارِئُهَا) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ؛ أَي: يَدَافِعُهَا.

ووجهُ دلالةِ هذا الحديثِ على أن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن^(٣) خلفه: هو أنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَلْصَقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ وَتَرَكَهَا تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ؛ عَلِمَ أَنَّ مَرُورَهَا بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ لَا يَضُرُّ، وَهَذَا مَعْنَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٠٩

٧٠٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ^(٤).

(١) جاء على حاشية الأصل: «موضع بين مكة والمدينة، كأنها مسماة بجمع الإذخر. سيوطي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) في (غ): «من».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، =

قوله: (فذهب جدي) بفتح جيم، وسكون دالٍ: من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهرٍ أو سبعةً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يظهر لهذا الحديث دلالةٌ على الترجمة أصلاً، والله تعالى أعلم.

(١٠٥)

باب مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

قال أبو داود: رواه الزُّهري^(٢)، وعطاء^(٣)، وأبو بكر بن حفص^(٤)،

= يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس كما صرح به في رواية أحمد (٢٦٥٣)، وقد وصله البيهقي في روايته، فذكر بينهما صهيماً البصري أبا الصهباء، فإذا ثبت هذا فالإسناد حسن.

(١) أخرجه بنحوه دون زيادة: «وأنا حائض»: البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، إلا أن جملة: «وأنا حائض» قد انفرد بها سعد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) (٢٦٩).

وهشامُ بن عروة^(١)، وعيراك بن مالك^(٢)، وأبو الأسود^(٣)، وتميمُ بن سلمة^(٤)،
كلُّهم عن عروة، عن عائشة. وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة^(٥). وأبو
الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة^(٦). والقاسمُ بن محمَّد وأبو سلمة عن
عائشة^(٧). لم يذكرُوا: «وأنا حائض».

قوله: (كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ... إلخ) لا دلالة
في شيءٍ / مِمَّا ذَكَرَهُ عَلَى عَدَمِ قَطْعِ مَرُورِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ؛ إِذْ مَا ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ [١/ ٤٨ - أ]
عَلَى أَنَّهَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ولا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مُرُورَهَا بَيْنَ يَدَيْ
الْمَصَلِّيِّ يَقْطَعُ، لَا أَنَّ عَيْنَهَا تَقْطَعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ

(١) هي الرواية الآتية بعد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٧١٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (٧٤٤) (١٣٤)، والمخلص
في «المخلصيات» (٢٤٩٣) (٣٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
(٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب السرير (٦٢٧٦).

(٧) ستأتي روايتها بعد.

مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ (١).

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ

٧١٢

يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ / أَنْ يَسْجُدَ، عَمَزَ رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ (٢).

[٤٦ - ب]

قوله: (بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا) بتخفيفِ الدَّالِ؛ أَي: سَاوَيْتُمُونَا، وَكَلِمَةٌ:

«مَا» (٣) مُصَدَّرِيَّةٌ.

* * *

٧١٣- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

٧١٣

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ (٥١٢)، وَمُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (٥١٢) (٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْقِبْلَةِ، الرَّخِصَةُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ (٧٥٩).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ

لِكَيْ يَسْجُدَ (٥١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ

اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ (٧٤٤)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، تَرَكَ الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ (١٦٧).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

كنتُ أكونُ نائمةً، ورجلاي بين يدي رسولِ الله ﷺ، وهو يُصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد، ضربَ رجلي فقبضتها، فسجد^(١).

٧١٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ،

(ح) قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ - زَادَ عَثْمَانُ: غَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «تَنَحَّى»^(٢).

(١٠٦)

بَابُ مَنْ قَالَ: الْحَمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٨). وسيرد بعده، وسلف برقم (٧١٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي، فَسَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ^(١).

قال أبو داود: هذا لفظ القعنبي، وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

قوله: (أَتَان): أنثى الحمار^(٢).

و(ناهزت)؛ أي: قاربت البلوغ، ولا دلالة في الحديث على المطلوب؛ إذ المفروض أن سترة الإمام سترة القوم، فلا يتحقق المرور المضرب في حق القوم، إلا إذا مرت بين يدي الإمام، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «من الحمار»، وسقط من (س)، ولعل الصواب المثبت.

ولو قال: الأنثى من الحمير، لكان أوجه.

نعم؛ فيه دلالة على أنه يجوز تركُ المواشي في أرضِ الحرمِ تأكلُ، واللهُ تعالى [ع/ ٦١-٦١] أعلم.

* * *

٧١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي، فَزَلَّ وَنَزَلَتْ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بِالَاهِ، وَجَاءَتْ
جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ^(١).

قوله: (فما بالاه) من المبالاة، و«ما»: نافية.

* * *

٧١٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرِيَّابِيِّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيتَانِ
مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عَثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ
دَاوُدُ: فَفَرَّعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، فَمَا بِالِي ذَلِكَ^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٤).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) سلف برقم (٧١٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كسابقه.

قوله: (فَفَرَعَ) بفاءٍ، وراءٍ، وعينٍ مهملةٍ، وفي الرَّاءِ يَجُوزُ التَّخْفِيفُ والتَّشْدِيدُ؛ أي: حَجَزَ وِفَرَّقَ.

ولو سُلِّمَ مرورُ الجاريتين بين يديه؛ فالجوابُ: أنَّ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرورُ البالغةِ؛ لأنَّها المتبادِرةُ من اسمِ المرأةِ، ويدلُّ عليه روايةُ المرأةِ الحائضِ كما تقدَّم، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠٧)

بابٌ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بِالْيَ ذَلِكَ^(٢).

٧١٨

قوله: (وَكَلْبَةٌ) لا دلالة في الحديثِ على المرورِ، ولا على أنَّها كانتِ سَوداءَ، فهذه الأحاديثُ لا تُعارضُ حديثَ القطعِ أصلاً.

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: يعيثان».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٣).

وسلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عباس بن عبيد الله بن عباس، لم يدرك عمه الفضل بن عباس.

(١٠٨)

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

- ٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَوْوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).
- قوله: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)؛ أي: مُرُورُ شَيْءٍ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَقْطَعُهَا.

* * *

- ٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاعِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَوْوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).
- قال أبو داود: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ^(٣) مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٤).

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف، مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - أخرج له مسلم مقروناً، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «نسخة: إلى».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الرابع من تجزئة الخطيب، والحمد لله وحده، يرويه ابن طبرزد، عن مفلح».

قوله / : (وإذا تنازع الخبران) كأنه يشير إلى أن الصحابة أخذوا بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»، فترجح على حديث: «يقطعها المرأة»، ولا يخفى أن هذا على أصول الحنفية صحيح؛ إذ عندهم الخاص لا يُقدّم على العام.

وأما على أصول الجمهور: فلا تعارض؛ إذ العام لا يعارض الخاص حتى يترجح عليه بأخذ الصحابة، بل يخصص عمومته؛ ولذلك ذهب الجمهور إلى تأويل القطع، وحملوه على أنه يُخاف من هذه الأشياء القطع، أو أنه يقطع الخشوع، وقد مرّ البحث في التأويل الثاني^(١)، والله تعالى أعلم.

أبواب تفرّيع استفتاح الصلاة

[٤٧ - ١]

(١٠٩)

باب رفع اليدين

٧٢١- ٧٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٧٢١

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢).

(١) مرّ عند شرح الحديث رقم (٧٠٢)، ص (٣٤ - ٣٥) من هذا الجزء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام (٣٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥)، =

قوله: (إذا استفتح الصلاة) استفتح الصلاة بالتكبير، فصار كأنه قال: إذا كبر؛ رفع يديه؛ كما في حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ الَّذي سيجيءُ، وكثيرٌ منهم يفهم من مثلِ ذلك تقدُّمَ التَّكْبِيرِ على الرَّفْعِ، والحقُّ: أنَّه لا^(١) دلالةٌ له على التقدُّم.

نعم؛ المقارنة متبادرة، إلا أن يُؤوَّلَ بأنَّ المراد: إذا أراد الاستفتاح، وهو تأويلٌ شائعٌ، فيجوزُ تقدُّمُ الرَّفْعِ على التَّكْبِيرِ، وهو الموافقُ لرواية: ثمَّ كَبَّرَ، فالحملُ عليه أوجهٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٢٢

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيُرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ، رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرَّكْعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ^(٢).

= والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة (٨٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده، وسيرد برقم (٧٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) «لا» ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وقد توبع.

قوله: (فِرْكَعُ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَقْدَرٍ، وَفِي الْكَلَامِ طِيٌّ؛ أَي: فَيَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ).

* * *

٧٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(١).

٧٢٣

قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعله من فعله، وتركه من تركه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث همَّامٌ عن ابن جُحادة، لم يذكر الرَّفَعَ مع الرَّفَعِ مِنَ السُّجُودِ.

قوله: (وائِلُ بْنُ حُجْرٍ) بتقديم الحاءِ المهملةِ على الجيمِ الساكنةِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١) (٥٤). وسيرد بعده بالأرقام: (٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٢٦) و(٧٢٨) و(٧٣٨) و(٩٥٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه»، فشاذا.

قوله: (ثُمَّ التَّحَفَ)؛ أي: تستر؛ أي: أخرج يديه من الكُمِّ إذا كَبَّرَ للإِحرام، فإذا فرغَ من / التَّكْبِيرِ؛ أدخلَ يديه في كُمِّيه.

[ب / ٤٨ - ب]

وعلى هذا فقوله: (وأدخلَ يديه في ثوبه) تكرارٌ وتأكيدٌ لقوله: «التَّحَفَ»، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ- يَعْنِي: ابْنَ زُرَّيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(١).

٧٢٤- حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْا بِجِيَالِ مَنْكَبَيْهِ،
وَحَاذِي بَابِهَا مَيِّهِ^(٢) أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ^(٣).

قوله: (بِجِيَالٍ / مَنْكَبَيْهِ) بكسر الحاءِ، وتخفيفِ المِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ، ولامٍ؛ أي: تلقاءهما. [ع / ٦١ - ب]

* * *

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: إبهاميه».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع (٨٨٢).

وسلف برقم (٧٢٣)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عبد الجبار

ابن واثل لم يسمع من أبيه.

٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْهُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ (١) يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٢).

قوله: (وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ)؛ أي: وَضَعَ رَأْسَهُ بِحَيْثُ صَارَ الْيَدَانِ مَحَازِيَتَيْنِ لِلْأُذُنَيْنِ.

وقوله: (وَحَدَّ مِرْفَقَهُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي، عَطْفٌ عَلَى الْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ، وَ(عَلَى) بِمَعْنَى «عَنْ»؛ أي: رَفَعَهُ عَنْ فَخِذِهِ، أَوْ بِمَعْنَاهَا.

وَالْحَدُّ: الْمَنْعُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ أي: فَصَلَ بَيْنَ مِرْفَقِهِ وَجَنْبِهِ، وَمَنْعَ أَنْ يَلْتَصِقَ فِي حَالَةِ اسْتِعْلَائِهِ عَلَى الْفَخْدِ.

(١) «بَيْنَ» كَتَبْتُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ، وَرَمَزْتُ فَوْقَهَا إِلَى أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (٨٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٨٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل كليب، وهو ابن شهاب الكوفي.

وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ «حَدًّا» اسماً مرفوعاً مُضَافاً إِلَى المرفقِ عَلَى الإبتداءِ، خَبْرُهُ (عَلَى فِخْذِهِ)، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ.

أَوْ اسماً مَنْصُوباً عَطْفاً عَلَى مَفْعُولٍ «وَضَع»؛ أَي: وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الِیْمَنِ^(١) عَلَى فِخْذِهِ الِیْمَنِ.

وَجُوزَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَاضٍ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ أَي: جَعَلَ مِرْفَقَهُ مُنْفَرِداً عَنِ فِخْذِهِ؛ أَي: رَفَعَهُ عَنْهُ، وَهَذَا أَبْعَدُ الوجودِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٢٧

٧٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنِيَّ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِیْسَرِيِّ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جَثُتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحْرَكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ^(٢).

قَوْلُهُ: (جُلُّ الثِّيَابِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَضَمِّهَا؛ أَي: مُعْظَمُهَا.

وَقَوْلُهُ: (تَحْرَكُ) أَصْلُهُ: تَحْرَكُ، بِالتَّاءِ يَنْ.

* * *

٧٢٨

٧٢٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

[٤٧ - ب]

كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ/ حِينَ افْتَتَحَ

(١) فِي (غ): «الِیْمَنِيَّ» فِي الْمَوْضِعِينَ.

(٢) سَلَفَ بِرَقْمِ (٧٢٣)، وَسِيرِدَ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالِ أذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ الْأَكْسِيَةِ^(١).

(١١٠)

باب افتتاح الصلاة

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: أَخْبَرْنَا

عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ

أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟

فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِيعَةً^(٣)، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى، قَالَ:

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: وأكسية».

سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - تغير حفظه بعد توكليه

القضاء، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، فروي عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه

عن واثل كما في هذه الرواية، وروي عنه عن عاصم بن كليب عن علقمة بن واثل عن أبيه

كما سيأتي بعده، والرواية الثانية أصح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على شريك.

(٣) أشار الحافظ على حاشية الأصل إلى أن رواية ابن داسه: «تبعاً».

أفأعرض؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه، ثم كَبَّرَ حتى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم يَقْرَأُ، ثم يُكَبِّرُ، فيرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه، ثم يركع ويضع راحتيه على رُكبتَيْه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يُحاذِي منكبَيْه مُعْتَدِلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبَيْه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعدُ عليها، ويفتخ^(١) أصابعِ رجلَيْه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعدُ عليها حتى يرجع كُلَّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِهِ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التَّسْلِيمُ، أحرَّ رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شِقِّهِ الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يُصَلِّي ﷺ^(٢).

(١) جاء على حاشية الأصل: «خاء معجمة، أي: يلينها حتى تُثنى فيوجهها نحو القبلة. ط. قال في «النهاية»: أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح اللين. ط.»

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه (٣٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (١٠٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٣) مختصراً، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦١) مطولاً. وسيرد بعده بالأرقام: (٧٣١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥)، وسيرد مكرراً برقم = (٩٥٧).

قوله: (قالوا: فليَمّ) الفاء: لإفادة ترتيب هذا السؤال على كلامه السابق.

وقولهم: (ما كنت بأكثر ناله تبعاً^(١))؛ أي: اقتفاءً لآثاره وسنته^(٢) صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ المعتني قد يحفظ ما لا يحفظه غير المعتني وإن كانا في الصُحبة سواءً. وقولهم: (فاعرض) من العَرَضِ؛ بمعنى: الإظهار؛ أي: فيين وانعتها لنا حتى نرى صحّة^(٣) ما تدّعيه.

وقوله: (حتى يقرّ) من القرار، وليس بغاية للتكبير، بل الوضع المقابل للرفع؛ أي: فوضعهما حتى يقرّ. وقوله: (راحتة)^(٤)؛ أي: كفه.

وقوله: (فلا ينصب رأسه ولا يُقنع) هو تفسيرٌ للاعتدال، ونصب الرأس معروفٌ، والإقناع يُطلق على رفع الرأس وخفضه، من الأضداد، والمراد هاهنا: الثاني. نعم؛ في بعض النسخ: يصب^(٥)، من: صب الماء، والمراد: الإنزال، فالمراد/ بالإقناع: الرفع.

[س/ ٤٧ - ب]

وفي «النهاية»: وَقَعَ فِي نُسْخِ أَبِي دَاوُدَ: فَلَا يُنْصَبُ، وَالْمَشْهُورُ: فَلَا يُصَوَّبُ؛ أَي: لَا يُخَفِّضُهُ جَدًّا^(٦).

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، لكن ذكر أبي قتادة فيه نظر نبه عليه صاحب «الوهم والإيهام» (٢: ٤٦٢).

(١) في (غ): «تبعه».

(٢) في (غ): «سنته».

(٣) في (أ) و(ص): «صحته».

(٤) في «سنن أبي داود»: «راحتيه».

(٥) كذا في «سنن أبي داود».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ٦١).

وقوله: (حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا)؛ أي: غير مفرِّجٍ بين الأصابعِ كُلِّ التَّفْرِيجِ، ولا ضامًّا كُلِّ الضَّمِّ.

وَيُحْتَمَلُ حَمَلُهُ عَلَى اعْتِدَالِ الْقَامَةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالاعْتِدَالِ الْمَذْكُورِ / أَوَّلًا / . [ع/ ٦٢ - أ] [ص/ ٣٦ - ب]

وقوله: (ثُمَّ يَهْوِي) بكسر الواو، من حدّ: «ضَرَبَ»؛ أي: ينزل.

وقوله: (فِي جَافِي يَدَيْهِ)؛ أي: في السُّجُود.

وقوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)؛ أي: عن السُّجُود.

وقوله: (يَثْنِي) من الثَّنَى؛ أي: يفترش.

وقوله: (فِي فَتْحٍ) ^(١) بالخاء المعجمة؛ أي: يُلَيِّنُهَا حَتَّى تَنْثِنِي، فَيُوجِّهُهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وقوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ ^(٢) رَأْسَهُ)؛ أي ^(٣): من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

وقوله: (يَثْنِي ... إلخ) يدلُّ على جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٣١ - ٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي:

ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَذَاكُرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفِيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَضَرَ ^(٤) ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ

(١) في «سنن أبي داود»: «ويفتح».

(٢) في «سنن أبي داود»: «ويرفع».

(٣) لفظه: «أي» من (غ).

(٤) كُتِبَ تَحْتَهَا: «أي: ثناه وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن من الشجرة فتشنيه =

رأسه ولا صافِحَ بَخْدَه، وقال: فإذا قعدَ في الرُكعتين، قعدَ على بطنِ قَدَميه اليسرى، ونصبَ اليمنى، فإذا كان في الرَّابِعة أفضى بوركِهِ اليسرى إلى الأرض، وأخرَجَ قَدَميه من ناحيةٍ واحدة^(١).

قوله: (أمكنَ كَفِيهِ)؛ أي: مكَّنهما من أخذهما والقبضِ عليهما.

والحاصلُ: أنَّه ما كان يكتفي^(٢) بوضع الكفَّين على الرُّكبتين، بل يقبضُهما بهما.

وقوله: (هَصَرَ ظَهْرَهُ)؛ أي: / : أماله إلى الأرضِ.

[١/ ٤٩ - أ]

وقوله: (ولا صافِحَ بَخْدَه)؛ أي: غير مُبرِزِ صفحة خَدِّه مائلاً في أحدِ الشُّقين.

* * *

٧٣٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ

٧٣٢

ابنِ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ^(٣).

قوله: (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ)؛ أي: غير واضح المرفقين على الأرضِ.

وقوله: (ولا قابِضِهِمَا)؛ أي: ضامَّهما إلى الجَنَيْنِ.

= إليك وتعطفه لينهصر؛ أي: ينكسر من غير بينونة. سيوطي». وقوله: «المهصر» كتبت في الأصل: «الصهر».

(١) سلف قبله، وسيرد مكرراً برقم (٩٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (أ) و(ص): زيادة «هي».

(٣) سلف برقم (٧٣٠)، وسيرد مكرراً برقم (٩٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: ولا قابض^(١) أصابع يديه، بل يسط^(٢) أصابع يديه قبَل القبلة، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي زَهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ، بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ.

قال فيه: ثمَّ رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ورفع يديه، ثمَّ قال: «الله أكبر»، فسجد، فانتصب/ على كفيهِ ورُكْبَتَيْهِ وصدور قدميه وهو ساجد، ثمَّ كَبَّرَ فجلس فتورَّك، ونصبَ قَدَمَهُ الأخرى، ثمَّ كَبَّرَ فسجد، ثمَّ كَبَّرَ فقام ولم يتورَّك، ثمَّ ساق الحديث.

قال: ثمَّ جلس بعد الركعتين، حتَّى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام، قام بتكبيرة، ثمَّ ركع الرَّكْعَتَيْنِ الأخرَيْنِ، ولم يذكر التورَّك في التشهُدِ^(٣).

قوله: (أراد أن ينهض للقيام)؛ أي: يقوم من القعود لأجل قيام الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

* * *

(١) في (غ): «قبض».

(٢) في (غ): «بسط».

(٣) سلف برقم (٧٣٠)، وسيرد مكرراً برقم (٩٦٠).

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَدَوًى مَنكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ فُلَيْحٍ. وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ النَّخَوِيُّ جِلْسَةَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ^(٢).

وقوله: (وَوَتَّرَ يَدَيْهِ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، فِي «الْمَجْمَعِ»: أَي: جَعَلَهُمَا كَالْوَتْرِ، شَبَّهَ يَدَيْ (٣) الرَّكَعِ إِذَا مَدَّهُمَا قَابِضًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِالْقَوْسِ إِذَا وَتَّرَتْ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ (٢٦٠)، وَأَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مِنْهُ (٢٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٨٦٣).
وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٧٣٠)، وَسِيرِدَ مَكْرَرًا بِرَقْمِ (٩٦١).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المَتَابِعَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ فُلَيْحِ بْنِ سَلْيَانَ.

(٢) تَقَدَّمَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ بِرَقْمِ (٧٣٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ص)، وَفِي (س): «بِه»، وَغَيْرِ وَاضِحَةٌ فِي (غ).

(٤) انظُر: «مَجْمَعُ بَحَارِ الأَنْوَارِ» (٩: ٥).

وقوله: (فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ)؛ أي: جعل الأرض مكاناً لهما بوضعها عليها.
وقوله: (وَنَحَى يَدَيْهِ)؛ أي: بَعَدَهُمَا^(١).

* * *

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ^(٢).

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فليح، سمعتُ عباس بن سهلٍ يُحدِّث، فلم أحفظه، فحدَّثني، أراه ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد السَّاعدي.

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ. فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنِ إِبْطَيْهِ^(٣).

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «بقدهما»، وفي (س) غامضة، وهي قريبة مما أثبت، وعبارة العيني في «شرح» (٣: ٣٢٦): «أي: أبعد يديه عن جنبيه».

(٢) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: عتبة بن أبي حكيم وإن كان صدوقاً له بعض الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله.

(٣) سلف برقم (٧٢٣)، وسيرد مكرراً برقم (٨٣٦).

قوله: (فَلَمَّا سَجَدَ؛ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ نَقَعَا كَفَّاهُ) الْفَعْلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ قَبِيلِ: أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ.

وقوله: (وَجَافِي)؛ أَي: عَضْدِيهِ، أَوْ يَدِيهِ، لَا كَفِّيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٣٦ ٧٣٧- قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا^(١).

وفي حديث أحدهما - وأكبرُ علمي أنه حديثُ محمد بن جُحادة -:
وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتِهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ^(٢).

٧٣٧ ٧٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ^(٣).

= قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُوعٌ، عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(١) سيرد مكرراً برقم (٨٣٧)، وسيذكر الزيادة التي ذكر آتتها لأحدهما.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الإسناد موصول بحديث محمد بن معمر عن حجاج عن همّام، وأخرجه المصنف في «المراسيل» (٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عقّان، عن همّام بن يحيى به، وهذا إسناد ضعيف، شقيق، تفرد بالرواية عنه همّام، فهو مجهول.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: ٢٧) (٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢٥١٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه.

٧٣٨- ٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ
مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا
قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٧٣٩- ٧٤٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ
مِيمُونَ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَصَلَّى بِهِمْ - يُشِيرُ بِكَفَيْهِ
حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرُكِعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيَشِيرُ
بِيَدَيْهِ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً
لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ
إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢).

[٤٨ - ب]

قوله: (إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا... إلخ) هذا يدلُّ على أنَّ
كثيراً من النَّاسِ سَاحَمُوا فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ فَتَرَكُوا هَذَا الرَّفْعَ؛ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ تَرَكُوا
نَفْسَ التَّكْبِيرَاتِ أَيْضًا، وَكَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بَيْنَ
الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في
متنه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ميمون المكي.

٧٤٠

٧٤١- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي: السَّعْدِيُّ - قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ^(١).

٧٤١

٧٤٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قال أبو داود: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قال أبو داود: رَوَى بِقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسْنَدَهُ، وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْقَفَهُ عَنْ^(٣) ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ التَّطْبِيقِ، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ (١١٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف النضر بن كثير السعدي.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ (٧٣٩).
وسلف مرفوعاً برقم (٧٢١) و(٧٢٢)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقول المصنف: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، مدفوع، فقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وصحح رفعه البخاري.
(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: على».

يرفعهما إلى تدييه^(١)، وهذا الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً^(٢). وأسندَه حمادُ بن سلمةٍ وحده عن أيوب^(٣). لم يذكر أيوب ومالكُ الرفعَ إذا قام من السجدين، وذكره الليثُ في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عمرٍ يجعل الأُولَى أرفعهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى التديين أو أسفل من ذلك.

قوله: (الصحيح: قولُ ابنِ عمر)؛ أي: موقوفٌ عليه ومن فعله، وكأنه من

[غ/ ٦٢ - ب]

إطلاقِ القولِ على الفعلِ؛ إذ الحديثُ / فعليٌّ لا قوليٌّ.

ثم الرَّاجِحُ عندَ كثيرٍ من المحققين عندَ تعارضِ الوقفِ والرفعِ: ترجيحُ الرفعِ؛ إذ هو زيادةٌ ثقةً، والتوفيقُ^(٤) ممكنٌ، وهذا الذي ذُكرَ في رواية [نافع]^(٥)، وإلا فروايةُ سالمٍ مرفوعةٌ، والله تعالى أعلم^(٦).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٣٩).

(٢) رواية الليث أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٠٥)، ورواية مالك أخرجه في «الموطأ»

(١: ٧٦) (٢٠)، ورواية أيوب أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جامع أبواب صفة

الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢٥١١)، ورواية ابن جريج

أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٢٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٠٦)، وعلقه في «صحيحه» بإثر (٧٣٩)، وأخرجه

الإمام أحمد في «مسنده» (٥٧٦٢).

(٤) في (س): «التوقيف»، تصحيف.

(٥) في النسخ: «رافع»، تصحيف.

(٦) في النسخ هنا: «قوله: (رفع يديه مداً)؛ أي: رُفِعاً بليغاً، أو رُفِعاً، وهو مصدرٌ من غير لفظ الفعل،

ك: قعدتُ جُلوساً، إلا أنه على الأولِ للنوع، وعلى الثاني للتأكيد»، وهذا شرح للحديث (٧٥٤).

٧٤٢-٧٤٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ^(١).

قال أبو داود: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك - فيما أعلم -

(١١١)

بَابُ

٧٤٣-٧٤٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٢).

٧٤٤-٧٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ^(٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٧٢١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، =

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد السَّاعِدِي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ورفعَ يديه حتى يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عند افتِتاحِ الصَّلَاةِ^(١).

٧٤٥

٧٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٢).

قوله: (عن مالك بن الحويرث: قال رأيت... إلخ) مالك بن الحويرث ووائل ابن حُجْرٍ مَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ عَمْرِهِ، / فَرِوَايَتُهُمَا الرَّفْعَ [س/ ٤٨ - ب] دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهِ وَبَطْلَانِ دَعْوَى نَسَخِهِ، كَيْفَ وَقَدَرَوَى مَالِكٌ هَذَا جَلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ؟! فَحَمَلُوها عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي آخِرِ عَمْرِهِ فِي سِنِّ الْكِبَرِ، فَهِيَ لَيْسَ مِمَّا فَعَلَهَا النَّبِيُّ

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات.

(١) سلف برقم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا، فَلَا يَكُونُ سَنَةً، وَهَذَا يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ الَّذِي رَوَاهُ ثَابِتًا، لَا مَنْسُوخًا لِكُونِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ عِنْدَهُمْ.

فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و(فُرُوعُ الْأُذُنِينَ) أَعَالِيهِمَا، وَفَرَعُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِحُجُوزِ وَقُوعِ الْكُلِّ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَكُونُ الْكُلُّ سَنَةً، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ الْبَعْضِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الرَّفْعِ إِلَى الْمُنْكَبِينَ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِينَ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّوْفِيقِ بَسْطًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِ التَّوْفِيقِ فَرَعًا إِلَى التَّعَارُضِ،/ وَلَا يَظْهَرُ التَّعَارُضُ أَصْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [١/ ٤٩ - ب]

* * *

٧٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

٧٤٦

(ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ -

الْمَعْنَى - عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَأْيَتِ إِبْطَه، زَادَ ابْنُ مَعَاذٍ/ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ:

[١ - ٤٩]

أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَزَادَ

مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبِهَائِمِ (٦٠٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ (١١٠٧).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٤٧- ٧٤٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِدَا؛ يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ^(١).

قوله: (طَبَّقَ يَدَيْهِ) هو: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ، وَهَذَا التَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ؛ كَمَا ذَكَرَ سَعْدٌ بِالتَّفَاقِ.

(١١٢)

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨- ٧٤٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً^(٢).

(١) جاء على حاشية الأصل: «يأتي في أول تفریع أبواب السجود طريق أخرى في التطبيق عنهما»، وهو برقم (١٨٦٨).

أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (١٠٥٨). قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَكْفِي فِي الْإِضَافَةِ كَوْنُ
[ص / ٣٧- ١] / هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا، وَإِنْ كَانَ الْمَتَابِدِرُ
[ع / ٦٣- ١] / الْعَتِيَادَ وَالِدَوَامَ؛ فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهَا كَانَتْ أَحْيَانًا؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، / وَدَفْعًا
لِلتَّعَارُضِ.

وعلى هذا: فيجوزُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ
فِيهَا الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ مَثَلًا؛ إِمَّا لِكَوْنِ التَّرْكِ سَنَةً كَالْفِعْلِ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَالسَّنَةُ
هِيَ الرَّفْعُ، لَا التَّرْكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٤٩ ٧٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو
حَدِيفَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).

٧٥٠ ٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ^(٢).

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير عاصم بن كليب فصدوق قوي الحديث.
(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: خالد بن عمرو - وهو الأموي - متهم بالكذب، لكن تابعه في
هذا الإسناد معاوية - وهو ابن هشام - وأبو حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - وهما
صدوقان حسنا الحديث، وهما متابعان أيضاً.

(٢) سيرد بعده، وسيرد برقم (٧٥٣).

٧٥١ - ٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ، لَمْ يَقُلْ؛ «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدَ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث هُشَيْمٌ^(٢) وخالد^(٣) وابنُ إدريس^(٤) عن يزيد، لم يذكرُوا: «ثم لا يعود».

٧٥٢ - ٧٥٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انصَرَفَ^(٥).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم الكوفي - وباقي رجاله ثقات غير شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - فسيء الحفظ، لكنه متابع.
(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، إلى أين يبلغ يديه (٢٤١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٩١)، لكن في رواية أبي يعلى في «مسنده» (١٦٥٨) عن هشيم: «ثم لم يعد».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه (١١٣١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٩٢)، وفيه: «ثم لم يرفعهما».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - وقد خولف حسين بن عبد الرحمن في «إسناده».

٧٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(١).

٧٥٣

(١١٣)

بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٥٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ^(٢).

٧٥٤

قوله: (من السُّنَّةِ) هذا اللَّفْظُ إِذَا جَاءَ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ؛ فَحَمَلُهُ^(٣) الرَّفْعُ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْوَضْعُ دُونَ الْإِرْسَالِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ الْوَضْعِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» فِي بَعْضِ نَسَخِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَحَلِّ أَيْضًا؛ كَحَدِيثِ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ»^(٤). وَفِي سُنَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، قَالَ أَبُو^(٥) دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَضَعُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي نَشْرِ الْأَصْبَاعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ (٢٣٩)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الْإِفْتِتَاحِ، رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَدًّا (٨٨٣).
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ وَمَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حَبَانَ.

(٣) فِي (غ): «فَمَحَلُّهُ».

(٤) الْحَدِيثُ (٧٥٦) مِنْ مَطْبُوعِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَانظُرْ ص (٧٤) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٥) فِي (أ) وَ(ص): «أَبِي»، خَطَأً.

وقال النووي: قد اتفقوا على ضعفه^(١)، ونقله المحقق ابن الهمام، وسكت عليه^(٢).

وكحديث جرير الضبي قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرُسغ فوق الشرة^(٣)، وذكر أبو داود عن سعيد: فوق، وقال: قال أبو مجلز: تحت الشرة، ثم ذكر عن طاووس قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّ بهما على صدره وهو في الصلاة^(٤).

وهذا الحديث - وإن كان مُرسلاً - لكنَّ المرسل حُجَّة عندنا وعند الجمهور، فيكفي حُجَّةً، فكيف وقد جاء في «صحيح ابن خزيمة»/ عن وائل بن حجر قال: [س/ ٤٨ - ب] صليتُ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(٥).

وفي «مسند أحمد» عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده على صدره^(٦).

وبالجملة: فكما صحَّ أنَّ الوَضْع هو السُّنَّة دون الإرسال؛ ثبت أنَّ محلَّهُ الصَّدْر لا غير، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣: ٢٧٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢: ٥٠).

(٣) الحديث (٧٥٧) من مطبوع «سنن أبي داود»، وانظر ص (٧٤) من هذا الجزء.

(٤) الحديث (٧٥٩) من مطبوع «سنن أبي داود»، وانظر ص (٧٥) من هذا الجزء.

(٥) انظر: «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (٤٧٩).

(٦) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢١٩٦٧).

٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(١).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٨٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، حجج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسن له الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الفتح» (٢: ٢٢٤)، وقد اختلف عليه في إسناده.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَعْيَنَ - عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الصَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قال أبو داود: وروى عن سعيد بن جبيرة: فوق السُّرَّةِ. وقال أبو مجلز: تحت السُّرَّةِ. وروى عن أبي هريرة وليس بالقوي.

٧٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذْتُ الْأَكْفُفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ.

(١١٤)

بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٥٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ / إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(١)، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

[٤٩ - ب]

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتَ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظَامِي وَعَصَبِي».

= ٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بِهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) جاء على حاشية الأصل: «يريد أن التجاءه وانتفاءه إليه. ط».

وإذا رفع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

وإذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ،
سَجْدٌ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ،
وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وإذا سلّم من الصّلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أُخَّرْتُ،
وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ
وَالْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

قوله: (ظلمتُ نفسي) إظهارٌ للعبودية، وتعظيمٌ للرُّبوبيّة، وإلّا فهو مع عصمته
مغفورٌ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر لو كان هناك ذنبٌ.

وقيل: بل المغفرة في حقّه مشروطٌ بالاستغفار.

والأقرب: أنّ الاستغفار له زيادةٌ خيرٍ، والمغفرةٌ حاصلةٌ بدون ذلك لو كان
هناك ذنبٌ، وفيه إرشادٌ للأمة إلى الاستغفار، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل
وقيامه (٧٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٢١)، والنسائي في
«سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٧). قال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ومعنى: (أنا بك/ وإليك): أن وجودي بإيجادك، ورجوعي إليك، أو بك [١-٥٠-أ] أعتمد، وإليك ألتجئ.

وقوله: (فأحسن صورته) تفسيرا لقوله: (صوره)، وكذا قوله: (فشق^(١) سمعه وبصره).

وقوله: (وإذا سلم من الصلاة)؛ أي: أراد أن يسلم، لا^(٢) أنه يقول ذلك بعد أن سلم^(٣)، أو مقرونا بالسلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المرام.

٧٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٤)، وَزَادَ فِيهِ:

(١) في (أ): «فشقا»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «إلا»، تصحيف.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «يسلم»، والله تعالى أعلم.

(٤) في حاشية الأصل: «سئل الخليل عن تفسير قوله: «والشرُّ ليس إليك» فقال: معناه: ليس مما يُتقَرَّبُ به إليك، وقال الشيخ ابن عبد السلام: هذا إشارة إلى عظم جلال الله وتفرد سلطانه من جهة أن الملوك غالب ما يتقرب إليهم بالشرور، والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيئته =

ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ،
وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

[غ/ ٦٣ - ب] ومعنى: (والشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) كما في بعض الروايات: / أَنْ الشُّرُّ لَيْسَ قُرْبَةً إِلَيْكَ،
ولا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

وقيل: إِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْكَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ خَالِقٌ لِلشُّرِّ عَلَى انْفِرَادِهِ.

* * *

٧٦٢ - ٧٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي قَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ
فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ، فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي:
قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

٧٦٣ - ٧٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ
وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ،
فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً»، فَقَالَ الرَّجُلُ:
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي
عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

= لا يتقرب إليه بالشر، بل ذلك سبب البعد، فتقديره: والشُّرُّ لَيْسَ قُرْبَةً إِلَيْكَ. ولا بدَّ من
حذفٍ لأجل خبر «ليس»، والمحذوف المقدر هنا هو العامل في المجرور. سيوطي.
(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

وزاد حميدٌ فيه: «وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدرك، وليقضِّ ما سبَّقه»^(١).

قوله: (وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة، والفاء، وزايٍ معجمة.

و(النفس) بفتحيتين؛ أي: جهده من شدة السعي إلى الصلاة.

وأصل الحفز: الدفع العنيف، وفي «النهاية»: الحفز: الحث والإعجال^(٢).

وقوله: (يتندرونها)؛ أي: كلٌّ منهم يريد أن يسبق على غيره رفعها إلى محلّ

العرض أو القبول، وجملة (أيهم يرفعها): حال؛ أي: قاصدين ظهور أيهم يرفعها، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٦٤

٧٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،

عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَصَلِّي صَلَاةً - قَالَ عَمْرُو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ؟ - فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ،

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ

نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمْزِهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام

والقراءة (٦٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بعد التكبير (٩٠١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٤٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة

قال: نَفَثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفَخُهُ: الكِبْرُ، وَهَمَزُهُ: المَوْتَةُ.

قوله: (الله أكبرُ كبيراً)؛ أي: كبرت كبيراً، ويجوز أن يكونَ حالاً مؤكّدة، أو مصدرٌ بتقدير: تكبُّراً كبيراً.

وقوله: (كثيراً)؛ أي: حمداً كثيراً.

وقوله: (من نَفَخَهُ) كلُّ من الثلاثة بفتح، فسكون.

قوله: (نَفَثُهُ: الشَّعْرُ)؛ فَإِنَّهُ يَنْفُثُهُ مِنْ فِيهِ كَالرُّقِيَّةِ، والمرادُ: الشَّعْرُ المذمومُ، [ص/ ٣٧-ب] وإلَّا فقد جاء: «إِنَّ/ مِنْ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً»^(١).

قوله: (وَنَفَخُهُ: الكِبْرُ) بكسر، فسكون؛ أي: التكبُّر، وهو: أن يصيرَ الإنسانَ معظماً كبيراً عندَ نفسه، وليس له حقيقةٌ إلَّا مثلُ أنَّ الشَّيْطَانَ نَفَخَ فِيهِ فانتفخَ، فرأى انتفاخه ممَّا^(٢) يستحقُّ به التَّعْظِيمَ، مع أنَّه على العكسِ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (المُؤْتَةُ) بضمِّ الميم، وهمزة مضمومة.

وقيل: بلا همزٍ: نوعٌ من الجنونِ والصَّرَعِ يَعْتَرِي الإنسانَ، فإذا أفاق؛ عادَ إليه كمالِ العقلِ؛ كالسَّكرانِ.

وقيل: خنقُ الشَّيْطَانِ.

وقيل: هو الجنونُ، من الهمزِ؛ بمعنَى: النَّخْسِ والدَّفْعِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عاصم العنزي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما

يكره منه (٦١٤٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) في النسخ: «ما»، ولعلَّ الصواب المثبت.

- ٧٦٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ،
 [٥٠ - أ] عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ/ بِنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي
 التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).
- ٧٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ
 ابْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
 سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ
 سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ
 عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،
 وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي، وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).
- قال أبو داود: رواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشية، عن عائشة
 نحوه^(٣).
- ٧٦٧ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ،
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن جبير
ابن مطعم.(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام
(١٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا
قام الرجل من الليل (١٣٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٥١٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: وهذا الإسناد غير محفوظ.

قال: سألت عائشة: بأيّ شيء كان نبيّ الله ﷺ يفتتحُ صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل كان^(١) يفتتحُ صلاته: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

قوله: (كان إذا قام)؛ أي: في الصلاة، لا من النوم^(٣)؛ بقريئة السؤال، ولا تعارض بين هذا الافتتاح وبين الافتتاح بالأدعية الأخر؛ لجواز أن يفتتح أحياناً بهذا، وأحياناً بآخر.

قوله: (رَبَّ جَبْرَائِيلَ) منصوبٌ على أَنَّهُ منادَى/ بتقديرِ حرفِ النداء، أو بدلٌ [س/ ٤٩-ب] من (اللَّهُمَّ)، لا وصفٌ له؛ لأنَّ حُوقَ الميمِ المشدَّدة مانعٌ عن التَّوصيفِ عند سيبويه./ [ع/ ٦٤-أ] وقوله: (اهدني)؛ أي: زدني هدي، أو ثبني، فليس المطلوبُ تحصيلُ الحاصل.

* * *

(١) أشار ابنُ حجر إلى أنها في نسخة الخطيب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأيّ شيء تستفتح صلاة الليل (١٦٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عكرمة - وإن كان في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرب - قد انتقى له مسلم هذا الحديث.

(٣) قوله: «الجنون، من الهمز...» إلى هنا، ساقط من (س).

- ٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ،
بِإِسْنَادِهِ بِلا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ (١).
- ٧٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي
أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا
يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ» (٢)
أَنْفَاءً؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ
بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» (٣).
- قوله: (بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ) هِيَ بِكسْرِ البَاءِ، وَقَدْ تَفْتَحُ: مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ.
(أَوَّلُ) بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ؛ لِكَوْنِهِ ظَرْفًا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ؛ أَي: قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَهَا
الْآخِرُ، أَوْ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِ؛ أَي: سَابِقًا فِي كِتَابَتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا.
-
- (١) سلف قبله.
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن كسابقه، أبو نوح قراد: هو عبد الرحمن بن غزوان، ثقة له أفراد.
- (٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بها».
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٢).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ولا يخفى أن هذا الحديث لا يناسب الترجمة، وكذا بعض الأحاديث الأخر.



٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٧٧١

قوله: (أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) القِيَامُ بتشديد الياء، والقيومُ: القائمُ بأمرِ العباد، ومدبِّرُ الخلائقِ في جميع الأحوال.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] [١١٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٣٤١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والمعنى: القائمُ بآتمِّ وجهٍ وأكملِهِ بتدبيرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَهْلِهَا.

ومعنى: (أنتَ الْحَقُّ) الثَّابِتُ أَلُوهُيَّتُهُ دُونَ مَا يَدَّعِيهِ الْمُبْطِلُونَ.

ومعنى: (قَوْلِكَ الْحَقُّ): أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكْذَبَ / بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ كَالْخَطَأِ [١/ ٥٠-٥١]

وَالسَّهْوِ، بِخِلَافِ قَوْلِ غَيْرِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ وَلَوْ بِالسَّهْوِ.

و(وَعُدُّكَ الْحَقُّ)؛ أَي: لَا يَمْكُنُ التَّخَلُّفُ فِيهِ، وَلَيْسَ كَمِيعَادِ غَيْرِهِ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ التَّخَلُّفُ وَلَوْ بِهَانِعٍ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى عُرِّفَ «الْحَقُّ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِتُفِيدَ الْحَصْرَ، وَلَمْ يَقْصُدْ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا بَعْدُ، فَنُكِّرَ «الْحَقُّ»، فَقِيلَ: (وَلِقَاؤُكَ حَقًّا)؛ أَي: ثَابِتٌ فِي وَقْتِهِ لَا مَحَالَةَ.

والتَّقْدِيمُ فِي (لَكَ أَسْلَمْتُ) وَنَحْوِهِ؛ لِلْقَصْرِ؛ أَي: لَا لِلْأَلْهَةِ الْبَاطِلَةِ.

و(الْإِنَابَةُ): الرُّجُوعُ.

(وَبِكَ خَاصَمْتُ)؛ أَي: بِحُجَّتِكَ، أَوْ بَعُونِكَ، أَوْ بِأَمْرِكَ خَاصَمْتُ أَعْدَاءَكَ.

ومعنى: (إِلَيْكَ حَاكِمْتُ)؛ أَي: إِلَيْكَ فَوَّضْتُ الْمَحَاكِمَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَعْدَائِي،

وَرَضِيْتُ بِحُكْمِكَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٧٢

٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا

عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَمَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»،

ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ (١).

(١) سلف قبله.

٧٧٣ - ٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ - نَحْوَهُ - قَالَ
 قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ
 أَبِيهِ^(١) مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ^(٢)، فَعَطَسَ رِفَاعَةَ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةَ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
 كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ/ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت فقال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ^(٣).

[٥٠ - ب]

٧٧٤ - ٧٧١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
 أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
 رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا
 وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انصرفت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ،
 فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا،

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «عن رافع، عن عم أبيه».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «زاد الطبراني: المغرب. ط».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)،
 والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٩٣١). قال الترمذي:
 حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رفاعه بن يحيى ومعاذ بن رفاعه صدوقان.

قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن جلّ ذكروه»^(١).

قوله: (ما تناهت)؛ أي: ما توقفت في مدارج الارتفاع دون العرش، بل صعدت حتى وصلت العرش، والله تعالى أعلم.

(١١٥)

باب مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاخَ بِ: سُبْحَانَكَ

٧٧٥

٧٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِي الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ^(٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سييء الحفظ، وعاصم بن عبيد الله - وهو المعمرى - ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذى في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، والنسائى في «سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٤). قال الترمذى: وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعى، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناده فيه مقال، جعفر - وهو ابن سليمان الضبعى - وعلي بن علي الرفاعى - وإن كانا صدوقين - فيها كلام يحطها عن مرتبة الاحتجاج بها انفراداً به، وهذا منه.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن^(١). الوهم من جعفر.

٧٧٣- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

٧٧٦

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنّام، وقد روى قصة الصلاة عن بُدَيْلِ جماعة^(٣)، لم يذكرها فيه شيئاً من هذا.

قوله: (وتعالى جدك) في «النهاية»: أي: علا جلالك وعظمتك^(٤).

ثمّ الحديث قد ضعّفه أبو داود كما في بعض النسخ، لكنّ الصّحيح: أنّ تضعيفه بالنظر إلى بعض الأسانيد، وإلا فالمتن ثابت بتعدد الطرق، وبعض أسانيدِهِ لا ينزل عن درجة الحُسن، فهو ما يصلح للعمل في الأحكام، فضلاً عن فضائل الأعمال التي يُعمل فيها بالضعيف أيضاً، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه المصنف في «المراسيل» (٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٦). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن عبد السلام ابن حرب وإن كان ثقة له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بُدَيْلِ.

(٣) سيرد برقم (٧٨٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٢٤٤).

(١١٦)

بَابُ السَّكْتِ عِنْدَ الْإِفْتِاحِ

٧٧٧- ٧٧٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ: حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْنَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْنَةً إِذَا فَرَعَ مِنَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدِ الرَّكْعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكُتِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ^(١).

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكنته إذا فرغ من القراءة»^(٢).

قوله: (سكنته إذا كبر الإمام حتى يقرأ) غاية للسكنته، لا لقوله: «كبر».

* * *

٧٧٨- ٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتين (٢٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام (٨٤٥). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده بالأرقام: (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، الحسن البصري مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة وحديث النهي عن الثملة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠١٦٦).

سَكَّتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ (١).

٧٧٩- ٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَتْ سَمُرَةُ ابْنَ جُنْدُبٍ: أَنََّّهُ حَفِظَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ: سَكَّتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ (٢).

٧٨٠- ٧٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا قَالَ: عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، / قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] (٣).

٧٨١- ٧٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عُمَارَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ عُمَارَةَ - الْمَعْنَى ؛ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

(٢) سلف برقم (٧٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

(٣) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

سكتَ بين التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، فقلتُ له: بأبي أنتَ وأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ
بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قال: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ
كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالثَّلْجِ والمَاءِ والْبَرْدِ»^(١).

قوله: / (أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ) مِنَ الْإِنْقَاءِ؛ أَي: طَهَّرْني مِنْهَا بِأَتَمِّ وَجْهِ وَأَوْكِدِهِ. [غ/ ٦٤-ب]
وقوله: (اغْسِلْني بِالثَّلْجِ والمَاءِ والْبَرْدِ)؛ أَي: بِأَنْوَاعِ الْمَطْهَرَاتِ^(٢).
والمَرَادُ: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ وَسِتْرُهَا بِأَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَالْأَلْطَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٧)

بَابُ^(٣) الْجَهْرِ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَذَانِ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ
(٥٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ (٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
«سُنَنِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٨٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي (س): «الْمَطْهَرَاتِ»، تَصْحِيفٌ.

(٣) جَاءَ فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «مَنْ لَمْ يَرِ».

فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ =

قوله: (يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) استدلَّ به مَنْ نَفَى الْجَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ، فَحَمَلُوا الْقِرَاءَةَ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا.

[س/ ٤٩ - ب] وَيُؤَيِّدُهُ بَعْضُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهِ مَنْ نَفَى / التَّسْمِيَةَ أَصْلًا جَهْرًا وَسِرًّا، وَأَمَّا مَنْ يَرَى الْجَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ؛ فيقول: المراد: أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ [ص/ ٣٨ - أ] الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ /: أَنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ التَّسْمِيَةَ مُطْلَقًا أَوْ جَهْرًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ عَلَى تَمَامِ السُّورَةِ، وَالبَسْمَلَةُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّورَةِ، فَشَمَلَهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لَكِنَّ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ لَا تُسَاعِدُ هَذَا الْمَعْنَى، فَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَالْمَرَادُ: تَرْكُ الْجَهْرِ^(١)؛ كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَاتِ، وَالسَّمَاعُ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ،

٧٨٣

عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا

= فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حِجَّةٍ مِنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ (٣٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْاِفْتِتَاحِ، بَابُ الْبِدَاءِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ (٩٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ (٨١٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ (س).

رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيات»، وكان إذا جلس يُفرش رجله اليسرى رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم عليه السلام^(١).

قوله: (لم يُشخص) من: أشخص: إذا رفع.

(ولم يصوب)^(٢) من التصويب؛ أي: لم يخفض.

وقوله: (يُفرش) من: فرش، أو أفرش بمعنى.

(وعقب الشيطان) بفتح عين، وكسر قاف، هو الصحيح، وحكي ضم العين؛

لكنه ضعيف؛ وفسر بإقعاء الكلب المنهي عنه، وهو: أن يلمس / ألبس^(٣) بالأرض، [١/ ٥١ - ١]

وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض؛ كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

(وفرشة السبع) بإعجام الشين، الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة، من الفرش،

وهي: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعها عن الأرض؛ كما يفعل الذئب والكلب والسبع.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول (٤٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (٨١٢)، ورواية ابن ماجه مختصرة. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «سنن أبي داود»: «يصوبه».

(٣) في (س): «ألبسه».

٧٨١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آنَفًا سُورَةٌ»، فَقَرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

قوله: (فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ [الكوثر: ١]) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ جُزْءٌ مِنَ السُّورَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقْرَأَ جَهْرًا كَمَا تُقْرَأُ الْفَاتِحَةُ، وَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَعَلَّهُ قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ لِمَجْرَدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، لَا لِكُونِهَا جُزْءًا مِنَ السُّورَةِ؛ أَشَارَ إِلَى رَدِّهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْبِسْمَلَةَ هُنَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِمَجْرَدِ التَّبَرُّكِ لَقْرَأَ.

[غ/ ٦٥-أ] ويمكنُ الجوابُ بأنَّ الْبِسْمَلَةَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، فَتَقْرَأُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا، بِخِلَافِ الْأَوْسَاطِ.

وكَأَنَّهُ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ أَشَارَ بِحَدِيثٍ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ... إِلَى آخِرِهِ»^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حِجَّةٍ مِنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ (٤٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْكُوثَرِ (٣٣٥٩) بِنَحْوِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، قِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ١] (٩٠٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسِيرِدٌ بِتَمَامِهِ بِرَقْمِ (٤٦٨١).
- قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- (٢) هُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي بِرَقْمِ (٧٨٥).

٧٨٥

٧٨٢- حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْأَعْرَجُ
المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ الْإِفْكَ - قَالَتْ:
جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ
مَنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ
مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ١١]»^(١).

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن
الزُّهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمرُ
الاستعاذة منه كلامٌ حميد^(٢).

٧٨٦

٧٨٣- حَدَّثَنَا^(٣) عمرو بنُ عون، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن عوف، عن
يزيدَ الفارسي، قال: سمعتُ ابنَ عباس قال: قلتُ لعثمانَ بنِ عفَّان:
ما حَمَلَكُم أن عَمَدْتُم إلى براءةٍ وهي من المِثْنين، وإلى الأنفالِ وهي من
المِثْنين، فجعلتُموها في السَّبْعِ الطُّوَلِ^(٤)، ولم تكتبوا بينهما سطرًا: ﴿بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما يُنزلُ عليه الآيات،
فيدعو بعضُ مَنْ كان يكتبُ له ويقولُ له: «صَعَّ هذه الآيةُ في السُّورةِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قطن بن نسير، وجعفر - وهو ابن
سليمان الضبعي - وفيه كلام أيضاً.

(٢) بعده في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «باب ما جاء في مَنْ جهر بها».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «أخبرنا».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «بضم الطاء، وفتح الواو: جمع: الطولى، مثل: الكُبرى والكُبرى،
وهذا البناء يلزمه الألف واللام والألف، والسبع الطُول هي: البقرة إلى الأعراف، والسابعة:
التوبة، وقيل: يونس. سيوطي».

التي يُذكرُ فيها كذا وكذا»، وتنزلُ عليه الآيةُ والآيتانِ فيقولُ مثلُ ذلك،
وكانت / الأنفالُ من أوَّلِ ما أنزلَ عليه بالمدينة، وكانت براءةً من آخرِ ما
نزلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فظننتُ أنها منها، فمِنَ هناك
وضعتُهما في السَّبْعِ الطُّوْلِ، ولم أكتبُ بينهما سطرًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

[٥١-ب]

قوله: (وهي مِنَ المئينِ) هي: كُلُّ سورةٍ ذاتُ مئةِ آيةٍ، والسُّورَةُ الَّتِي هي أَقْلُ
من مئةٍ وتزيدُ على المَفْصَلِ يُقالُ لها: المِثْنِي.

يُقالُ: أوَّلُ القرآنِ: السَّبْعُ الطُّوْلِ، ثمَّ ذواتُ المئينِ، ثمَّ المِثْنِي، ثمَّ المَفْصَلِ،
والسَّابِعَةُ منها قِيلَ: يُونسُ.

وقوله: (السَّبْعُ الطُّوْلِ) بضمِّ الطَّاءِ، وفتحِ الواوِ: جَمْعُ الطُّوْلِ؛ كالكُبرى جمع:
الكُبرى.

وقوله: (مِمَّا يُنزلُ عليه الآياتُ)؛ أي: مِمَّنْ، فهو من وضع «ما» موضع «مَنْ».

وقوله: (وكانتِ الأنفالُ) يريدُ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُما سُورتانِ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣٠٨٦)، وقال:
حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، ويزيد
الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال هو: يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو:
يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل
البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي.
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ومتمنه منكر، يزيد الفارسي هذا لم يرو عنه
هذا الحديث غير عوف - وهو ابن أبي جميلة - فهو في عداد المجهولين، وهو غير يزيد بن هرمز
الثقة الذي خرَّج له مسلم.

وقوله: (وكانت قصتها... إلخ) يقتضي أنها سورة واحدة، فلما لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتبه الأمر بتجاذب الأمارتين، فصار ذلك سبباً للقران بينهما مع ترك البسمة كما هو مقتضى وحدة السورة، وكذلك صار سبباً لوضعها في السبع الطول؛ لأنهم إذا كانتا واحدة؛ كانت تلك الواحدة هي سابعة السبع الطول، وترك الفضل بينهما؛ مراعاةً لجهة التعدد.

* * *

٧٨٧ - ٧٨٤- حدّثنا زياد بن أيوب، حدّثنا مروان - يعني: ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، حدثني ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنّها منها^(١).

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: إنّ النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

٧٨٨ - ٧٨٥- حدّثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة - قال قتيبة: عن ابن عباس - قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة^(٢) حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا لفظ ابن السرح^(٣).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «السور».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان - وهو ابن عيينة - في وصله وإرساله.

(١١٨)

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ بِحُدُثِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

٧٨٩

وِیْشَرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ یَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً^(١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ»^(٢).

قوله: (فَاتَجَوَّزُ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ؛ أَي: أَتَخَفَّفُ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا.

[س/ ٥٠ - أ]

وقوله: (كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ)؛ أَي: بِالتَّطْوِيلِ عَلَى أُمَّهِ عَلَى تَقْدِيرِ حُضُورِهَا الْجَمَاعَةَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحُضُورِ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهَا إِذَا سَمِعَتْ بُكَاءَ الْوَلَدِ

وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ؛ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا التَّطْوِيلُ.

وَرَبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ مُرَاعَاةُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِالتَّطْوِيلِ لِيَدْرِكَ

الرَّكْعَةَ، كَمَا لَهُ أَنْ يَخَفَّفَ لِأَجْلِهِمْ، وَلَا يُسَمَّى مِثْلَهُ رِيَاءً، بَلْ هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ

تَخْلِيصٌ عَنِ الشَّرِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) كُتِبَ تَحْتَهَا فِي الْأَصْلِ: «بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ. ط».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابِ مَنْ أَخْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

(٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ الْإِمَامَةِ، مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ (٨٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ

فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا، بَابِ الْإِمَامِ يَخْفِفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ (٩٩١).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٩٦

٧٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ (١) بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ
ابن عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَنْمَةَ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفَ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسَعُّهَا ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا
سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (٢).

قوله: (إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ) الَّذِي يَفِيدُهُ تَرْجِمَةُ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ
قَدْ يُرِيدُ التَّطَوُّيلَ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْزُضُ لَهُ مَا يَخْفَفُ لِأَجْلِهِ، فَيَكْتَفِي تَارَةً
بِعُشْرِ مَا يُرِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَارَةً بِتُسْعِهَا، وَعَلَى هَذَا فَيُكْتَبُ لَهُ الْقَدْرُ الَّذِي
اقتصر عليه / .

[١/ ٥١ - ب]

وَيُحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُرَائِي فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَصِلِي بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ
الْحُدُودِ، فَيُكْتَبُ مَا / صَلَّى بِهَا رِيَاءً، أَوْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْحُدُودِ، وَلَا / يُكْتَبُ لَهُ مَا [ص/ ٣٨ - ب]
ضِيْعَهَا، وَلَعَلَّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا يُضَيِّعُ: مَا لَا يُرَاعِي فِيهِ حَالَ الْمُقْتَدِينَ. [غ/ ٦٥ - ب]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسَعُّهَا)؛ فَبِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ أَي: أَوْ تُسَعُّهَا.

وقالوا: مِنْ تَقْدِيرِ الْعَاطِفِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْتُ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ

عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ضبب فوقها الحافظ ابن حجر، وأشار إلى أنه في نسخة أخرى: «حدثنا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤاوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الله ابن عنمة روى عن العباس بن عبد المطلب، وعمار بن ياسر، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعمر بن الحكم بن ثوبان، وكلاهما ثقة، ويقال: له صحبة، وباقي رجاله ثقات.

(١١٩)

باب في تخفيف الصلاة

٧٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمْعَةَ مِنْ جَابِرٍ: كَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا - قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ - فَصَلَّى مَعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مَعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنُنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، فَذَكَرْنَا لِعَمْرِو، فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ^(١).

قوله: (أصحاب نواضح)^(٢) هي: الإبل التي يستسقى عليها؛ يريد: أنهم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي (٧٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفف (٩٨٦).
وسلف مختصراً برقم (٥٩٩) و(٦٠٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا الحديث والحديثان اللذان بعده جاء شرحها في جميع النسخ بعد شرح الحديث (٧٩٦)، وهذا موافق لأكثر نسخ «سنن أبي داود»؛ كما قال محققه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وقدمناها هنا موافقة لأصل الحافظ.

أصحابُ أعمالٍ شديدةٍ في النهار، ومَن كانَ كذلك لا يطيقُ القيامَ الطَّويلَ بالليلِ.
وقوله: (أفتانٌ) ك: عَلَام، مُبالغة: الفاتِن؛ أي: أقاصِدُ أن تُوقِعَ النَّاسَ في الفتنَةِ
والمشقةِ على وجهِ الكمال؛ يعني: أنَّ مثلَ هذا العملِ لا [يفعلُهُ] ^(١) إلا مَن يقصدُ الفتنة.

* * *

٧٨٩- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يَحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي هَذَا الْخَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ
وَالْمَسَافِرُ» ^(٢).

٧٩٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْهًا نُدْنِدِينَ» ^(٣).

[٥٢ - ١]

(١) في النسخ: «يفعل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف طالب بن حبيب، وقد اختلف عليه في إسناده.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد
والصلاة على النبي ﷺ (٩١٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لَا أَحْسِنَ دُنْدَنْتَكَ) بَفَتْحَاتٍ^(١) مَا سِوَى النَّوْنِ وَسُكُونِهَا؛ أَي: مَسْأَلَتَكَ الْخَفِيَّةَ، أَوْ كَلَامَكَ الْخَفِيَّ.

وَالدُّنْدَنَةُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ تُسْمَعُ نِعْمَتُهُ وَلَا تُفْهَمُ.

وَضَمِيرُ (حَوْهَا) لِلجَنَّةِ؛ أَي: حَوْلَ تَحْصِيلِهَا، أَوْ لِلنَّارِ؛ أَي: حَوْلَ التَّعَوُّذِ [مِنْهَا]^(٢) أَوْ لَهَا؛ بِتَأْوِيلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ: «حَوْلَ هَاتَيْنِ»^(٣).

أَوْ لِمَسْأَلَتِهِ؛ أَي: حَوْلَ مَسْأَلَتِكَ أَوْ مَقَالَتِكَ، وَالْمَقْصُودُ تَسْلِيَتُهُ بِأَنْ مَرَجَعَ كَلَامَنَا وَكَلَامَكَ وَاحِدًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٧٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٧٩٣

ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ، قَالَ:

وَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟»

قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا

أَدْرِي مَا دُنْدَنْتُكَ وَلَا دُنْدَنْتَهُ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ^(٤) حَوْلَ

هَاتَيْنِ^(٥)»، أَوْ نَحْوَ هَذَا^(٦).

(١) فِي (أ) وَ(ص): «بَفَتْحَاتِنَا»، تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي النِّسْخِ: «مِنْهَا»، خَطَأً.

(٣) هِيَ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ.

(٤) فِي رِوَايَتِي ابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «وَمُعَاذًا».

(٥) كَتَبَ تَحْتَهَا فِي الْأَصْلِ: «الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. ط».

(٦) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،

وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٧٩٤ - ٧٩٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ،
فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا
شَاءَ»^(١).

قوله: (الضَّعِيفَ) جِبِلَّةٌ، أَوْ لِقُرْبِ مَرَضٍ.
و (السَّقِيمِ): المَرِيضُ.

* * *

٧٩٥ - ٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ
وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٢٠)

بابُ القراءةِ في الظُّهرِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ

٧٩٧

وَعُمَارَةَ بْنَ مَيْمُونٍ وَحَبِيبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَحْفَيْنَا عَلَيْكُمْ^(١).

قوله: (في كلِّ صلاةٍ)؛ أي: في كلِّ ركعةٍ، أو في كلِّ صلاةٍ؛ سرِّيَّةً أو جَهْرِيَّةً.

و (أَسْمَعْنَا) بفتح العينِ في الأوَّل، وسكونها في الثاني^(٢)؛ أي: نجهرُ فيها جهرًا، ونبخفُ فيها خافتًا، ولا يظنُّ أنَّ مواضعَ السِّرِّ لا قراءةً فيها.

* * *

٧٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

٧٩٨

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَأَبِي سَلَمَةَ، أَتَّفَقَا - عَنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار (٩٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، عمارة بن ميمون - وإن كان مجهولاً - قد توبع في هذا الإسناد نفسه.

(٢) أي: في قوله: «أسمعناكم».

أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بنا، فيقرأ في الظُّهر والعصر في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وكان يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وكذلك في الصُّبْحِ. لم يذكر مُسَدِّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ (١).

قوله: (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ)؛ أي: يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ، وهذا يدلُّ على أنَّ الجهرَ القليلَ في السَّرِّيَّةِ لا يضرُّ، وعلى أنَّ الجمعَ بينَ الجهرِ والسِّرِّ لا يُكرهه، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٩٩

٧٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا، وَزَادَ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَزَادَ هَمَّامٌ: قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةَ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٧٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب إسحاق الإمام الآية في الظهر (٩٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٧٩٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ
يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى (١).

٨٠٠

٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ
لِحَيْثِهِ ﷺ (٢).

٨٠١

قوله: (هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ...
إلخ) إن أريد قراءة شيء ما؛ فدلليل الجواب موافق للجواب؛ لأن اضطراب اللحية
يدل على وجود القراءة بهذا المعنى، وإن أريد قراءة القرآن كما هو المتعارف؛ فلا
[س/ ٥٠-ب] يتم الدليل / إلا بضم أمارة أخرى؛ مثل أن يقال: معلوم من خارج أن قيام الصلاة
موضع لقراءة القرآن، فإن تحققت القراءة؛ فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن،
فإذا دل دليل على تحققها؛ علم تحقق قراءة القرآن، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٩٩- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

٨٠٢

(١) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدم^(١).

/ قوله: (حتى لا يُسمع وقع قدم)؛ أي: حتى ينقطع المشي من المسجد بحضور [ع/ ٦٦ - ٦٦] من أراد حضور الصلاة.

والمقصود: أنه كان يطول إلى أن يدرك ركعته الأولى من يريد الصلاة^(٢) معه، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١٢١)

باب تخفيف الأخرين

٨٠٣ - ٨٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو لَسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأَحْذِفُ^(٣) فِي الْأُخْرِيِّينَ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ^(٤) مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ^(٥).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سُمِّي عند البيهقي: طرفه الحضرمي، ولا يصح؛ لضعف إسناده، ثم إن طرفه مجهول، لم يرو عنه سوى محمد بن جُحادة، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان.

(٢) قوله: «والمقصود: ...» إلى هنا، ساقط من (س).

(٣) كتب تحتها في الأصل: «بحاء مهملة وذال معجمة، من الحذف، وهو التخفيف وترك الإطالة. ط.»

(٤) في حاشية الأصل: «نسخة: به.»

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين =

قوله: (قد شكك الناس)؛ أي: أهل كُوفَةٍ، وكان سعدٌ / أميراً من جهةِ عمرَ عليهم، فجاؤوا عندَ عمرَ وشكّوا سعداً، فطلبهُ عمرُ وقالَ له ذلك.

وقوله: (فأمُد) بتشديد الدالِ؛ أي: أزيدُ وأطوّل.
(وأحذف)؛ أي: أخفّف.

وقوله: (ولا ألو) بهمزة ممدودة؛ أي: لا أقصرُ في صلاةٍ اقتديتُ بها، وهي صلاةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

٨٠٤ ٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: النَّفِيلِيَّ -، / حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق التاجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرَ ﴿الرَّ * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(١).

[٥٢ - ب]

= (٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين (١٠٠٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر (٧٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، هشيم - وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (قال: حَزْرُنَا) بتقديم المعجَمَةِ على المهمَلَةِ؛ أي: قَدَرْنَا وَحَمَّنَا. ويمكنُ أن يكونَ بتقديم المهمَلَةِ على المعجَمَةِ؛ أي: حَفِظْنَا. والأوَّلُ أقربُ.

ولا يخفى ما في الحديثِ من الدَّلالةِ على أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَخْرِيِّينَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أحيانًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٢)

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

- ٨٠٥ - ٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ^(١).
- ٨٠٦ - ٨٠٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٣٠٧)، وَالنَسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ، بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (٩٧٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهو إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الْمَسَاجِدِ =

قوله: (إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: زالت.

واختلافُ القراءةِ محمولٌ على اختلافِ الأوقاتِ والأحوالِ، فلا تنافيَ في أحاديثِ القراءةِ.

وقوله: (والعصرُ والصلواتُ) بالرفعِ؛ أي: العصرُ وسائرُ الصَّلواتِ في القراءةِ كصلاةِ الظُّهرِ.

وتذكيرُ: ذلك في (كذلك)؛ لكونه إشارةً لما تقدّم.

* * *

٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيزِيدُ بْنُ

٨٠٧

هَارُونَ وَهَشِيمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ، فَرُئِينَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾.

قال ابنُ عيسى: لم يذكر أُمِّيَّةَ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرٌ^(١).

= ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٣)، وقوله: «وقرأ بنحو...» إلخ أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٨٠). وسلف قبله، وسلف برقم (٤٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سمالك، وباقي رجاله ثقات.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: أمية عن أبي مجلز لا يدري من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينها، قال الحافظ =

قوله: (سجد في صلاة الظهر) دليل على أن قراءة آيات السجود لا تختص بالصلاة الجهرية.

* * *

٨٠٨ - ٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لَشَابِّ مَتَّى: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: حَمَشًا! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكَلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتْزِيَ الْجِمَارَ عَلَى الْقَرْسِ^(١).

قوله: (حَمَشًا) بخاءٍ وشينٍ معجمتين، دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَحْمِشَ وَجْهَهُ، أَوْ جِلْدَهُ؛ كَمَا يُقَالُ: جَدَعًا، وَنَصَبَهُ بِفَعْلٍ لَا يَظْهَرُ.

وقوله: (بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ)؛ أَي: فَلَوْ كَانَ الْقِرَاءَةُ فَرَضًا؛ لَبَلَّغَ بِالْجَهْرِ، أَوْ بِالْبَيَانِ/ بِالْقَوْلِ، فَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

[ص / ٣٩ - ١]

= في «التلخيص الحبير» (٢: ١٠): أُمِيَّةٌ لَا يَعْرِفُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الرَّمْلِيِّ عَنْهُ. قُلْنَا: وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِإِسْقَاطِهِ مُنْقَطِعَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ تُتْزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ (١٧٠١)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْخَيْلِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ (٣٥٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٤٢٦)، وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ مُخْتَصِرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقِرَاءَةِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وهذا على حسب ظنِّه، وإلا فقد قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١)، والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى أن الأمر بإسباغ الوضوء عامٌّ، فكأن أهل البيت أكد في حقهم الإسباغ دون غيرهم، وكذا النهي عن الإنزاء، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٠٩ - ٨٠٦ - حدَّثنا زيادُ بن أيُّوب، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا حُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: لا أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعصر أم لا^(٢).

(١٢٣)

بابُ قَدْرِ القِراءَةِ في المِغربِ

٨١٠ - ٨٠٧ - حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك [، عن] ابن شهاب، عن عبِيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس: أن أمَّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ [المسلات: ١]، فقالت: يا بني، لقد ذكَّرتني بقراءة تك هذه السُّورة، إنَّها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المِغربِ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٣)، ومسلم في =

- ٨١١ - ٨٠٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ
ابن مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ^(١).
- ٨١٢ - ٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:
قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ^(٢) الطُّوْلَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طَوَالُ^(٣)
الطُّوْلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ.

قال: وسألتُ أنا ابنَ أبي مُلَيْكَةَ، فقال لي من قَبْلِ نَفْسِهِ: المائدة
والأعراف^(٤).

= «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب
الصلاة، باب في القراءة في المغرب (٣٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب
القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥)، ومسلم في
«صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب
الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور (٩٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة
الصلاة، والسنة فيها باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بطولى، صح»، وأشار إلى أن نسخة الخطيب: «بطول».

(٣) أشار إلى نسخة الخطيب: «طول».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٤)، والنسائي في

«سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١] (٩٩٠). =

قوله: (بَطُولِي الطُّوَلَيْنِ) هُما تثنِيَةٌ: الطُّوَلِي، تَأْنِيثُ: الأَطُولِ؛ أَي: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِأَطُولِ السُّورَتَيْنِ الطُّوَلَتَيْنِ؛ يَعْنِي: الأَنْعَامَ والأَعْرَافَ، وَصِدْقُ هَذَا الوَصْفِ عَلَى غَيْرِ الأَعْرَافِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَهَا بِالْبَيَانِ.

(١٢٤)

باب مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ

٨١٣

ابْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ؛ ﴿وَالْعَلَدِيَّتِ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ (١).

[أ/٥٣]

قال أبو داود: هذا يدلُّ على أَنَّ الأوَّلَ منسوخ.

٨١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،

٨١٤

حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (٢).

قوله: (مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ) هِيَ السُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْحَوَامِيمِ إِلَى آخِرِ

الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةُ / الْمَكْتُوبَةُ بِعُمُومِهَا تَشْمَلُ الْمَغْرِبَ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي

[غ/٦٦ - ب]

هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد فيه عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

- ٨١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنِ النَّزَّالِ
ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودِ الْمَغْرِبِ،
فَقَرَأَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ^(١).

(١٢٥)

بَابُ الرَّجْلِ يَعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

- ٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَيْنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]
فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أُدْرِي أُنْسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ^(٢).
قوله: (فلا أدري أنسي... إلخ) قال ذلك بناءً على أنه خلاف المعتاد، والأصل
هو العمد؛ فهو دليل على جواز ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٢٦)

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

- ٨١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ
يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: النزال بن عمار روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

حُرَيْثٌ، قال: كأني أسمع صوتَ النبي ﷺ يقرأُ في صلاةِ العَدَاةِ: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحُنَيْسِ * الْجَوَارِ الْكُنَيْسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] (١).

(١٢٧)

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

٨١٨

نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ (٢).

قوله: (أُمِرْنَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ) ظاهرُ هذا الحديثِ وبعضِ أحاديثِ

[س/ ٥١ - أ] البابِ: وجوبُ الفاتحةِ وشيءٍ من القرآنِ سِوَاهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أُرِيدُ بِالْأَمْرِ مَا يَعْمُ

أَمْرٌ إِجْبَابٌ وَأَمْرٌ نَدْبٌ؛ إِمَّا بِاسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ، أَوْ بِعُمُومِ الْمَشْتَرَكِ، أَوْ لِأَنَّ

لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي مَا يَعْمُهْمَا، فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَاتِحَةِ عَلَى الْوُجُوبِ،

[١/ ٥٢ - ب] وَبِالنَّظَرِ إِلَى / غَيْرِهَا عَلَى النَّدْبِ؛ كَمَا يَفِيدُهُ عِنَاوَانُ التَّيْسِيرِ.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٦)، والنسائي في

«سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح إذا الشمس كورت (٩٥١)، وابن ماجه في

«سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (٨١٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، أصبغ مولى عمرو بن حريث متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩)

بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٨١٩ - ٨١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِي، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةٍ»^(١) الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»^(٢).

قوله: (إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ظَاهِرٌ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقُرْآنُ، لَا الْفَاتِحَةُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ هَذَا اللَّفْظَ يَكُونُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرُّوَاةِ، وَيَكُونُ الصَّحِيحُ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي بَعْدُ؛ إِذِ الْحَدِيثُ وَاحِدٌ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِيهِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرُّوَاةِ، فَيَحْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مِنْ وَجوبِ الْفَاتِحَةِ.

قوله: (فَمَا زَادَ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَقْدِيرُهُ: فَمَا زَادَ فَهُوَ حَسَنٌ، فَلَا يَلْزَمُ وَجوبٌ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٨٢٠ - ٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»^(٣).

(١) كُتِبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، ثُمَّ صَحَّحَهَا.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: ضَعِيفٌ هَذَا اللَّفْظُ، جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كسابقه.

٨١٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام! قال: فغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ^(١) الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْعَسَىٰ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾، يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمْدِي^(٢) عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٢-٧]، فَهَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(٣).

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد القراءة، وسُمِّيت صلاة؛ لوقوعها فيها، ونظيره: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بقراءتك، كما سَمِيَ الصَّلَاةُ قِرَاءَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر، وسَمِيَ الصَّلَاةُ مَرَّةً قِرَاءَةً، وَالْقُرْءَانَ مَرَّةً صَّلَاةً؛ لِانْتِظَامِ أَحَدَهُمَا لِالأُخْرَى، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، وَالصَّلَاةُ خَالِصَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا شَرِكَ فِيهَا. ط.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «مجدي. صح».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب (٩٠٩)، وابن ماجه في =

قوله: (خِدَاج) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: غير تامّة.

وقوله: (غير تمام) تفسير له، وهذا ليس بنصّ في افتراض الفاتحة، بل يَحْتَمِل الافتراض وعدمه، وكأنّه لذلك عدلّ عنه إلى حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» في مَعْرِض الاستدلال على اللزوم.

وقوله: (في نَفْسِكَ)؛ أي: سرّاً.

ووجه دلالة حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» على المطلوب: أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة، واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها، ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها.

ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة، والله تعالى أعلم.



٨١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ / عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»^(١).

= «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٨). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه =

قال سُفيان: لمن يُصَلِّي وحده.

قوله: (فصاعداً) يُجْتَمَلُ أَنْ تَقْدِيرُهُ: فَمَا كَانَ صَاعِدًا؛ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: (لَمَنْ يُصَلِّي وحده) يريد: أَنَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِالْمَنْفَرِدِ، فَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِيَشْمَلَ الْإِمَامَ؛ كَانَ أَحْسَنَ.

* * *

٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

٨٢٣

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

= تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١١)،

=

وقال: حديث حسن.

قوله: (هَذَا)؛ أي نهْذُ هَذَا؛ أي: نسرْعُ إسرَاعاً، ونسرُدُ سرُدًا.

/ والمقصودُ: بيانُ أنَّ قراءَتَهُم لكونِها على الاستعجالِ لا تمنعُهُم عن الاستماعِ، [ع/ ٦٧ - أ] فهم يجمعون بين القراءة والاستماع.

وقوله: (إلا بفاتحة الكتاب) استثناءٌ من النهي، فلا يدلُّ على الافتراضِ، بل يكفي فيه الإباحةُ والحلُّ عند القائلِ بمفهوم الاستثناء، وأمَّا مَنْ لا يقولُ بمفهومه؛ فهو^(١) في حكم المسكوتِ عنه عنده، لكنْ هاهنا يُفهم الافتراضُ من التعليلِ بقوله: (فإنه لا صلاة... إلخ)؛ فإنه بظاهره يفيدُ افتراضَ الفاتحةِ لمن خلفَ الإمام، إلا أن يُقال: معنى التعليلِ: أن الفاتحةَ فرضٌ في الجملة؛ أي: ولو في حقِّ مَنْ لم يكنْ خلفَ الإمام، فلو اهتمَّ بمثله المقتدي، فأتى بالفاتحةِ خلفَ الإمام، وما اكتفى بالقراءةِ الحكميةِ التي هي قراءةُ الإمام؛ فإنها قراءةٌ له حكماً؛ لكانَ له وجهٌ، وإن لم تكنِ الفاتحةُ فرضاً في حقِّ / المقتدي، وهذا تأويلٌ بعيدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

[ص/ ٣٩ - ب]

* * *

٨٢٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٢٧٤٥).

(١) ساقطة من (أ) و(ص) و(ع).

وأنا معه حتى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةٌ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَلْتُ لِعِبَادَةِ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، قَالَ: فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ! فَلا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

قوله: (يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ)؛ أي: يُعْجِزُنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ/ وَيَغْلِبُ عَلَيَّ فَلا أَقْدِرُ عَلَى قِرَاءَتِهِ.

[س/ ٥١ - ب]

* * *

٨٢٥ - ٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِبَادَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ الْإِفْتِتَاحِ، قِرَاءَةَ أَمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ (٩٢٠) دُونَ قِصَّةِ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٨١٩).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، نَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مُسْتَوْرٍ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ. وَرَوَى لَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكّت سرّاً، فإن لم يسكّت اقرأ بها قبله ومعه
وبعدّه، لا تتركها على حال^(١).

قوله: (وسكّت) عطف على (قرأ).

وقوله: (سرّاً) متعلّق بـ (اقرأ)؛ أي: اقرأ سرّاً في سكتة^(٢) الإمام.

(١٢٨)

باب مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَر

٨٢٦ ٨٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ
اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من صلاةٍ جَهَرَ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفِئاً؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟!».

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه
النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(٣).

(١) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا إسناد منقطع؛ مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

(٢) في (أ): «سكّته».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا
جهر الإمام بالقراءة (٣١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف
الإمام فيما جهر به (٩١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا
قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٩). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال أبو داود: روى حديث ابن أُكَيْمَةَ هذا معمر^(١) ويونس^(٢) وأسامة
ابن زيد عن الزُّهري على معنى مالك.

قوله: (أَنَارَعُ الْقُرْآنَ) / على بناء المفعول، و(الْقُرْآنَ) منصوبٌ بتقدير:
في الْقُرْآنِ؛ أي: أُجَادِبُ في قراءتِهِ كَأَنِّي أُجَذِبُهُ إِلَيَّ من غَيْرِي، وَغَيْرِي يُجَذِبُهُ
مَنِّي إِلَيْهِ، كَأَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فَشَغَلُوهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١/ ٥٣ - أ]

* * *

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يَحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، بِمَعْنَاهُ
إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنَارِعُ الْقُرْآنَ»^(٣).

٨٢٧

قال مُسَدَّدٌ في حديثه: قال معمر: فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما
جهر رسولُ الله ﷺ.

وقال ابنُ السَّرْحِ في حديثه: قال معمرٌ عن الزُّهري: قال أبو هريرة:
فانتهى النَّاسُ.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) هي رواية ابن ماجه المذكورة في التخریج.

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٨).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقال عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ من بينهم: قال سفيان: وتكلمَ
الزُّهْرِيُّ بكلمةٍ/ لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى النَّاسُ.

[٥٤ - أ]

قال أبو داود: ورواه عبدُ الرحمن بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وانتهى
حديثه إلى قوله: «ما لي أَنَا عُرِّ القُرْآنُ»^(١). ورواه الأوزاعي، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قال فيه: قال الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه
فيما يَجْهَرُ بِهِ ﷺ^(٢).

* قال أبو داود: سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: قوله: فانتهى
الناس، من كلام الزُّهْرِيِّ.

(١٢٩)

بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرُ

٨٢٨

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى - عَنِ
قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ
رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟»

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٣١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن القوم كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، مع الصوت حيث قال لهم هذا القول، لا أن رجلاً واحداً كان هو الذي يقرأ وحده (١٨٥٠) (١٨٥١).

قالوا: رَجُلٌ. قال: «قد عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا»^(١).

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أَنْصِتْ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جَهَرَ به.
وقال ابنُ كثير في حديثه: قال: قلتُ لقتادة: كأنه كَرِهَهُ! قال: لو كَرِهَهُ نَهَى عنه.

قوله: (خَالَجِيهَا)؛ أي: جاذبِنِيهَا ونازَعِنِيهَا، والضَّميرُ للِسُورَةِ، أو للقراءةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٢٩- ٨٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فلما انْفَتَلَ قال: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؟» فقال رجل: أنا، فقال: «قد عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا»^(٢).

قوله: (فلَمَّا انْفَتَلَ)؛ أي: انصرفتَ وفرغَ وسلِّمَ من الصَّلَاةِ.

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: جاذبِنِيهَا ونازَعِنِيهَا. ط».

أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (٩١٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٣٠)

باب ما يُجزئُ الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة

٨٣٠

٨٢٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَأُوا، فَكُلُّ حَسَنٍ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(١).

قوله: (وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ)؛ أي: فَهْمٌ لَا يُقِيمُونَ الْقُرْآنَ.

وقوله: (فَكُلُّ حَسَنٍ) يدلُّ على عدمِ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ.

و(الْقِدْحُ) بكسر، فسكونٍ: السَّهْمُ.

وقوله: (يَتَعَجَّلُونَهُ)؛ أي: أَجْرَهُ؛ كما في الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ، أَوْ يُسْرِعُونَ فِي قِرَاءَتِهِ،

فَيَقْرَأُونَ بِلَا فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ.

* * *

٨٣١

٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ^(٢) بْنِ شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِيءُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمْ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «بالفاء، وأما وقاء بن إلياس الوالبي: فإنه بالقاف. ذكره الذهبي في

«المشبه»، وكلاهما تفرّد به المصنف. ط.»

الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَأُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقِيمُ السَّهْمُ، يَتَعَجَّلُ آخِرُهُ^(١) وَلَا يَتَأَجَّلُهُ^(٢).

قوله: (عن وفاء بن شريح) هو: بواو، ثم فاء، ومدّ.

قوله: (يتعجل آخِرُهُ) يريدُ به الأجر في الدنيا دون الآخرة.

* * *

٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ؟»^(٣).

٨٣٢

- (١) كذا في الأصل مضبوطاً بعلامة الإهمال فوق الراء، وفي نسخة الملك المحسن (٥٨/أ): «أجره».
- (٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بما قبله، وفاء بن شريح روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول الحال.
- (٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٩٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، إبراهيم السكسكي - وهو ابن عبد الرحمن - ضعيف يعتبر به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات غير أبي خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - فهو صدوق.

قوله: (ما يُجزئني) من الإجزاء؛ أي: ما يكفيني بدل القرآن في الصلاة، وهذا يدلُّ على أنَّ العاجزَ عن القرآن يأتي بالتسبيحات والأدعية، ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن.

/ وقوله: (هذا لله) قاله إمَّا جهلاً بأنَّ ما^(١) كانَ لله يكفيه عمَّا كانَ له؛ فإنَّ [غ/ ٦٧ - ب] الثناء على الله والاكتماء به من أعظم أقسام الدعاء وأتمه، وإمَّا بناءً على أنَّه علم أنَّ الصلاة مقسومة بين الله وبين العبد، وذكر الصلاة المعتاد مُشتمِل على ما لله وما للعبد، فينبغي أن يكون الذكر النَّائب^(٢) عن ذلك كذلك، والله تعالى أعلم.



٨٣٣ - ٨٣٠ - حدَّثنا أبو توبة الرَّبيعُ بنُ نافع، أخبرنا أبو إسحاق - يعني: الفزاري - عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نُصلي التطوع، ندعو قياماً وعوداً، ونُسبحُ ركوعاً وسُجوداً^(٣).

٨٣٤ - ٨٣١ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع.

قال: كان الحسنُ يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلفَ إمام بفاتحة الكتاب، ويُسبح ويكبر ويهلل قدر «ق» و«الذاريات».

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «من».

(٢) في (أ): «النائب»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(١٣١)

باب تمام التكبير

٨٣٥
[٥٤ - ب]

٨٣٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، / حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ،
عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّىتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ
كَبَّرَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ - أَوْ قَالَ:
لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ - صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

قوله: (صَلَّى هَذَا قَبْلُ)؛ أي: قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ السَّابِقَةَ.
وإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ تَرَكُوا تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا
سَيَجِيءُ: «وَكَانَ لَا يُتَمُّ التَّكْبِيرُ»^(٢)؛ أي: لَا يَأْتِي بِهِ فِي الْإِنْتِقَالِ، وَهَذَا [هُوَ وَجْهُ] ^(٣)
قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا»^(٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ (٧٨٦)، وَمُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ
التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ (١٠٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي الْحَدِيثِ: (٨٣٤).

(٣) فِي النَّسَخِ: «هُوَ جَه»، خَطَأً، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) فِي الْحَدِيثِ: (٨٣٣).

٨٣٦

٨٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(١).

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٢).

ووافق عبد الأعلى عن مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧

٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (١١٥٦).
وأخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده (٣٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) يريد أنه مرسل، والحديث أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١: ٧٦).

شُعْبَةَ، عن الحسن بن عمران - قال ابنُ بشار: الشَّامي، قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني - عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ، وكان لا يُتَمُّ التَّكْبِيرَ^(١).

(١٣٢)

بابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

(باب كيف يضع ... إلخ) الظَّاهِرُ: إسقاطُ (كيفَ)؛ إذ^(٢) ما ذَكَرَ في البَابِ كَيْفِيَّةً للوَضْعِ، بل ذَكَرَ أَصْلَ الوَضْعِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: التَّقْدِيرُ: كَيْفَ الأَمْرُ؛ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَوْ بالعَكْسِ؟ فليَتَأَمَّلْ.

* * *

٨٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

٨٣٨

ابنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ومثته منكر، تفرد به الحسن بن عمران، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الطبري: مجهول، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(٢) في (س): «إذا»، تصحيف.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. =

قوله: (وَإِذَا نَهَضَ)؛ أي: قام.

* * *

٨٣٩ - ٨٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ^(١).

قوله: (وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ) الْفِعْلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ: ﴿وَأَسْرَأُ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾

[الأنبياء: ٣].

* * *

٨٣٩ - ٨٣٧- قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ أُحَدِّثُهُمَا - وَأَكْبَرُ عَلَمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ - : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ^(٣).

= قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، شَرِيكَ سَمِيِّ الْحَفْظِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرَ - وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَنْقُوعًا - يَتَقَوَّى بِهِ، فَيُحَسِّنُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ، عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وائِلِ بْنِ حَجْرٍ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: هَذَا الْإِسْنَادُ مُوَصَّلٌ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامٍ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمَراسِيلِ» (٤٢) عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَقَّانٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، شَقِيقٌ، تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ هَمَّامٌ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٣) سَلَفَ الْحَدِيثَانِ (٨٣٦) وَ(٨٣٧) بِالرَّقَمَيْنِ (٧٣٦) وَ(٧٣٧)، وَعَقِبَهُمَا الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا.

٨٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

قوله: (فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه... إلخ)؛ يعني: فلا يضع رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْبَعْضُ. وَقَالَ آخَرُونَ بِمَا سَبَقَ.

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، وَمَا سَبَقَ بَيَانُ الْجَوَازِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ شَبَّهَ وَضَعَ الرُّكْبَةَ قَبْلَ الْيَدِ بِرُوكِ الْجَمَلِ، مَعَ أَنَّ الْجَمَلَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ.

قُلْنَا: لِأَنَّ رُكْبَةَ الْإِنْسَانِ فِي الرَّجْلِ، وَرُكْبَةَ الدَّوَابِّ فِي الْيَدِ، فَإِذَا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا؛ فَقَدْ شَابَهَ الْجَمَلَ فِي الرُّوْكِ. كَذَا فِي «الْمِفَاتِيحِ».

* * *

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ التَّطْبِيقِ، بَابِ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ (١٠٩١).

وَسِيرِدْ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١: ١٣٩): لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا. كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُحْتَمَلٌ جَدًّا، فَهُوَ مَدْنِيٌّ، وَقَدْ تَعَاَصَرَا مَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا.

٨٤١ ٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْتَمِدُ^(١) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ^(٢)» كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ^(٣).

قوله: (يعتمد أحدكم في صلاته فيبرك... إلخ) هو/ على حذف حرف الإنكار؛ [١/ ٥٣ - ب] أي: أيعمد، وقوله: «فيبرك» بالنصب على جواب الاستفهام، فيوافق / الرواية [س/ ٥٢ - ١] السابقة.

وفي بعض النسخ: يبرك، بلا فاء، فهو حال.

ويُحتمل على بُعد أنه من قبيل^(٤) وضع الخبر موضع الأمر؛ أي: ينبغي أن يعمد، فيوافق هذه الرواية؛ لما تقدّم من فعله أنه إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: يعمد».

(٢) كتب فوقها في حاشية الأصل: «نسخة: فيبرك».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب آخر منه (٢٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠). قال الترمذي: حديث غريب.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع - وهو الصائغ -، وباقي رجاله ثقات.

(٤) في (غ): «قبيل».

(٥) في الحديث: (٨٣٥).

(١٣٣)

بابُ التَّهْوِضِ فِي الْفَرْدِ

(بابُ التَّهْوِضِ فِي الْفَرْدِ) أَي: الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّلَاثَةِ.

* * *

٨٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَيُّوبَ،

٨٤٢

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا- يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ إِمَامَهُمْ-؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ^(١).

[ع/ ٦٨- أ] قوله: / (وما أريدُ الصَّلَاةَ)؛ أي: فقط، أو أصالةً، أو إيقاعها في مسجدكم، وليس المراد: أَنَّهُ يَصَلِّي لَهُمْ بِلَا نِيَّةٍ؛ إِذْ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِلَا نِيَّةٍ، بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّ الْبَاعِثَ [ص/ ٤٠- أ] الْأَصْلِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِكُمْ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ، وَتَبْلِيغُ الْأَحْكَامِ /، لَا إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِكُمْ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ (٦٧٧)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ الْإِسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (١١٥١).
وَسِيرِدُ بِالْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قوله: «تعليم...» إلى هنا، ساقط من (أ).

وحاصلُ أحاديثِ الباب: ثبوتُ جلسةِ الاستراحة.

وحملها مَنْ لا يقولُ بها على أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا فِي آخِرِ عَمْرِهِ حِينَ تُقَلُّ، ولم يفعلْ قَصِداً، والسُّنَّةُ ما فعلَهُ قَصِداً، لا^(١) ما فعلَهُ بسببِ آخِرِ.

لكنْ أوردَ عليه أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، وأقلُّ ذلكَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا.

وأيضاً: قد جاءَ الأمرُ بها في حديثِ الأعرابيِّ المُسيءِ صَلَاتَهُ^(٣)، والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ جَلْسَةَ الاستراحةِ على أَنَّها كَانَتْ في آخِرِ عَمْرِهِ.

ثمَّ يقولون^(٤): إِنَّ ما رواهُ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ من رَفَعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرَّكْعِ معَ جَلْسَةِ الاستراحةِ؛ مَنْسوخٌ، وكيفَ يَكُونُ مَنْسوخاً إِذا كانَ في آخِرِ عَمْرِهِ؟! واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



٨٤٣ - ٨٤١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

[٥٥ - ٥٠]

قال: جاءنا أبو سليمان/ مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكُم كيف رأيت رسول الله ﷺ يُصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة^(٥).

(١) في (أ) و(ص): «إلا»

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨).

(٣) في الحديث: (٨٥٤).

(٤) في النسخ: «يقول».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٤٤ - ٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ
حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(١).

(١٣٤)

بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٥ - ٨٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى
الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ.
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب كيف النهوض من السجود (٢٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين (١١٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف بالحدِيثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ هشيم قد صرح بسماعه عند البخاري. (٢) في حاشية الأصل: «قال أحمد بن حنبل: أهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاووس: رأيت العبادة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت، ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. سيوطي».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (٥٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب في =

قوله: (الإقعاء على القدمين) فُسِّرَ هذا الإقعاء بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، بخلاف إقعاء الكلب؛ فإنه نصب الساقين، ووضع الأليتين^(١) واليدين على الأرض.

وقوله: (لنراه) بفتح حرف المضارعة.

وضبطه بعضهم بالضم؛ أي: لنظنه، وهو بعيد.

وقوله: (جفاء بالرجل) بكسر الراء، وسكون الجيم؛ أي: بالقدم؛ كما في رواية أحمد^(٢)، أو بفتح الراء، وضم الجيم؛ أي: بالإنسان، أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة ضرورة، أو خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور إليها. ويؤيده رواية ابن أبي خيثمة: جفاء بالمرء^(٣).

والوجهان صحيحان، وتغليط أحدهما وتعيين^(٤) الآخر لغو من القول.

(١٣٥)

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو معاويةَ ووكيعٌ ومحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عن الأعمش، عن عُبيدِ بنِ الحسنِ

= الرخصة في الإقعاء (٢٨٣)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «أليتين».

(٢) لم أجدها عند الإمام أحمد في «المسند» بهذا اللفظ، وعزاه له أيضاً العيني في «شرح» (٤: ٢٩)،

والذي عند الإمام أحمد (٢٨٥٣): جفاء بالرجل.

(٣) كذلك عزاه العيني لابن أبي خيثمة.

(٤) في (غ): «وتعين».

قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شئتَ من شيءٍ بَعْدَ»^(١).

قال أبو داود: قال سُفيانُ الثَّورِي وشعبةُ بنُ الحَجَّاج، عن عُبيدِ أبي الحسن: هذا الحديثُ ليس فيه «بَعْدَ الرُّكُوع»، قال سُفيان، لَقِينَا الشَّيْخَ عبيدًا أبا الحسن، فلم يقل فيه: «بَعْدَ الرُّكُوع»^(٢).

قال أبو داود: ورواه شعبةُ عن أبي عَصْمَةَ، عن الأعمش، عن عُبيد قال: «بَعْدَ الرُّكُوع»^(٣).

قوله: (مِلءَ السَّمَاوَاتِ) تمثيلٌ وتقريبٌ، والمرادُ: تكثيرُ العَدَدِ، أو تعظيمُ القَدْرِ. (وَمِلءَ مَا شئتَ من شيءٍ بَعْدَ) كالعرشِ والكُرْسِيِّ ونحوِهما. قال النَّوَوِيُّ: بكسرِ الميمِ، وبنصبِ الهمزةِ بَعْدَ اللَّامِ ورفعيها، والأشهرُ: النَّصْبُ، ومعناه: لو كانَ جِسْمًا؛ لَمَلَأَهَا لعظمتِهِ. انتهى^(٤).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية سُفيان أخرجهما السراج في «مسنده» (١٥) و(٢٨٥)، ورواية شعبة أخرجهما مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦) (٢٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩١١٩)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. وأبو عصمة المذكور هو نوح الجامع، اهتموه بالكذب. ينظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٦٧).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ١٩٣).

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، كُلُّهُمُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ - قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلءَ السَّمَاوَاتِ - وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ - زَادَ مُحَمَّدٌ: وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قال بشر: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، لم يقل: «اللَّهُمَّ»، لم يقل محمود: «اللَّهُمَّ»،

قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

قوله: (أَهْلَ الثَّنَاءِ) بِالنَّصْبِ/ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ وَالْمَدْحِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ: يَا أَهْلَ [غ/ ٦٨ - ب]

الثَّنَاءِ، أَوْ بِالرَّفْعِ بِتَقْدِيرِ: أَنْتَ أَهْلُ الثَّنَاءِ.

وقوله: (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ) إِذَا مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ: (لَا مَانِعَ ... إلخ)، و/ جملته: (كُنَّا [أ/ ٥٤ - ١])

لَكَ عَبْدٌ^(٢) معترضة، أو خبرٌ محذوفٌ؛ أي: هذا الكلام؛ أي: ما سبق من الذكر أحقُّ ما قال.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧)،

والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) في (أ): «عبيد».

وقوله: «لا مانع» دعاءً مستقلاً^(١).

و«ما»^(٢) في: (ما أعطيت) يعمُّ العقلاء وغيرهم.

و(الجدّ) البَحْتُ./

[س/ ٥٢ - ب]

و«من» في قوله: (منك) بمعنى: بَدَل^(٣)؛ أي: لا ينفعُ بَدَلُ طاعتِكَ وتوفيقِكَ

البَحْتُ والحِظْوُ.

* * *

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي

٨٤٨

صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

٨٤٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ

٨٤٩

قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَكِنْ يَقُولُونَ:
«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٥).

(١) في (أ): «مستقبل»، تصحيف.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٣) في (غ): «بمعنى عند أو بمعنى بدل».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٦)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٤٠٩)، والترمذي
في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب منه آخر (٢٦٧)، والنسائي في «سننه»،
كتاب التطبيق، باب قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح عن عامر، وهو ابن شراحيل الشعبي، من أئمة التابعين.

(١٣٦)

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

- ٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

(١٣٧)

بَابُ رَفْعِ النَّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الْإِمَامِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

- ٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، / عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُؤُوسَهُمْ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول بين السجديتين

(٢٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنه فيها، باب ما يقول بين

السجديتين (٨٩٨). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، كامل أبو العلاء - وهو كامل بن العلاء

التميمي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لإبهام مولى أسماء.

(١٣٨)

بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٢ - ٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١).

٨٥٣ - ٨٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَمُحَمَّدٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقَعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (٧٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع (٢٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد مطوّلًا برقم (٨٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٣)، ولم يذكر البخاري قضية الإيجاز. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (في تمام)؛ أي: مع تمام لأركان الصلوات والحدود.

وقوله: (قد أوهم)؛ أي: نسي أنه في الصلاة، أو في القومة.

والمراد: نقول؛ أي: في القلب لا باللسان، ولعل هذا القول مع ذلك ممن يحضر منهم على قلّة؛ إذ لا يناسب هذا [ممن] ^(١) يشاهد هذا الحال دائماً، أو غالباً، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٥٤ - ٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ -

قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتَدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ وَاعْتَدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ^(٢).

قوله: (رَمَقْتُ)؛ أي: نظرتُ إليه.

(١) في النسخ: «مما»، ولعل الأولى ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف مختصراً برقم (٨٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

و(الرَّكْعَةُ): الرُّكُوع.

و(سجديته) بالجرِّ عطفٌ على «الرَّكْعَةُ».

(واعتداله في الرَّكْعَةِ) بالنَّصْبِ عطفٌ على «القيام»، والمرادُ به: القَوْمَةُ.

وقوله: (وسجدته بينَ التَّسْلِيمِ والانصرافِ)؛ أي: في صورةِ سجودِ السَّهْوِ.

قوله: (بينَ الرَّكْعَتَيْنِ)؛ أي: بينَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ففيه تغليبٌ.

(١٣٩)

بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

٨٥٥

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ»^(١).

قوله: (يُقِيمُ ظَهْرَهُ)؛ أي: يعدُّلُ ويسوِّي، والمقصودُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ؛ وَلِذَا قَالَ الْجُمْهُورُ بِإِفْتِرَاضِ الطُّمَأْنِينَةِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَمُحَمَّدٍ: عَدَمُ الْإِفْتِرَاضِ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يقيم

صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب

في الركوع (١٠٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع

في الصلاة (٨٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

لكن نصَّ الطَّحاوي في «آثاره» على أن مذهبَ أبي حنيفةَ وصاحبيه^(١) افتراضُ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ^(٢)، وهو أقربُ إلى الأحاديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٥٦

٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي.

قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال القَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) في (أ): «صاحبه».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١: ٢٣٢).

وقال في آخره: «فإذا فعلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك، وما انتَقَصْتَ من هذا فإنَّما انتَقَصْتَهُ مِنْ صلاتِكَ» وقال فيه: «إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوءَ»^(١).

قوله: (فقال الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا) وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَهَلَهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي ذَهْنِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ بَعْدَ الطَّلَبِ [ص/ ٤٠ - ب] يَكُونُ / أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ.

وقيل: أَعْرَضَ عَنْهُ أَوْلًا؛ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ السُّؤَالِ، فَكَأَنَّهُ عَدَّ نَفْسَهُ عَالِمًا، فَعَامَلَهُ مَعَامَلَتَهُ؛ زَجْرًا وَتَأْدِيبًا، وَإِلَّا كَانَ اللَّاتِقُ بِهِ الرَّجُوعَ إِلَى السُّؤَالِ أَوَّلَ الْأَمْرِ.

وبالجملة: فليسَ فيه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، بل تأخيرُهُ إلى وقتِ إظهارِ الحاجةِ؛ لِيَكُونَ أَنْفَعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) ظاهِرُهُ: أَنَّ الْفَرَضَ مَطْلَقُ الْقُرْآنِ؛ / [غ/ ٦٩ - أ] كما هو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَخْصُوصِ الْفَاتِحَةِ؛ كما هو قولُ الْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْفَاتِحَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا الْمُتيسَّرَةُ عَادَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابَ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا (٣٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابَ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ (٣٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الْإِفْتِاحِ، بَابَ فَرَضِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (٨٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابَ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ (١٠٦٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أو يُقال: إنَّ الأعرابيَّ لكونه جاهلاً عادةً؛ اكتفى عنه بما تيسَّر مطلقاً، واللهُ تعالى أعلم.



٨٥٧ - ٨٥٥ - حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ^(١)، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ / حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي - مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢).

٨٥٨ - ٨٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ:

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فذكر».

(٢) سيرد بعده بالأرقام: (٨٥٦) و(٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد.

فقال رسول الله ﷺ: «إِنهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيُدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَمِّدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»، فذكر نحو حمَّاد، قال: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِّنُ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ - فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ -: لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(١).

قوله: (كما أمره الله، فيغسل وجهه) الظاهر: أن المراد به الأمر الواقع في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ... الآية [المائدة: ٦]، وهذا الحديث في غسل الرجلين مُحْتَمَلٌ كَالْآيَةِ.

نعم؛ قد جاء في «صحيح ابن خزيمة» من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه؛ [٥٤ - أ] تعالى عنه: / ثم يغسل قدميه كما أمر الله^(٢)، وهو ظاهر في البيان، فيدلُّ على أن المراد في الآية غسل الرجلين، لا مسحهما، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، ورواية ابن ماجه مختصرة.

وسلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الوضوء، باب ذكر البيان أن الله عزَّ وجلَّ وعلا أمر بغسل القدمين (١٦٥).

- ٨٥٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعُ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى»^(١).
- ٨٥٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبَّرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّْ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٢).
- ٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ

(١) سلف برقم (٨٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد، ومحمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سلف برقم (٨٥٥)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

فيه: «فتوضأ كما أمرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشْهَدُ فَأَقِم، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قِرَاءٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»^(١).

٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

٨٦٢

حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ،

عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ
كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(٣).

(١) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهله الذهبي في «الميزان»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٠): لا تعرف له حال.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ابن المحمود».

(٣) في حاشية الأصل: «قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد مخصوصاً به لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يلوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً لا يبرك إلا فيه، وقيل: معناه أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود بمثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضعها في الأرض على سكون ومهل. سيوطي».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب (١١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (١٤٢٩).

=

هذا لفظٌ قُتِيبة.

قوله: (عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ) هو تخفيفُ الشُّجُودِ بحيثُ لا يمكُثُ فيه إلا قدرَ وضعِ الغُرَابِ مِنْقَارُهُ فيما يريدُ أكلَهُ.

وقوله: (وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ... إلخ)؛ أي: أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا مَعِينًا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، كَالْبَعِيرِ؛ لَا يَبْرُكُ مِنْ عَطْنِهِ إِلَّا فِي مَبْرَكٍ قَدِيمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٨٦٣

٨٦١- حَدَّثَنَا زَهْرُبُنُ حَرْبٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ^(١) / حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكَعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٢).

[٥٦ - ب]

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة تميم بن محمود.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بمرفقيه».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التجافي في الركوع (١٠٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٠)

باب قول النبي ﷺ:

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

٨٦٤

٨٦٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ - أَوْ ابْنِ زِيَادٍ - فَآتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَتَسَبَّنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى (١)، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتَ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ - قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ» قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمُ» (٢).

قوله /: (قَالَ: فَتَسَبَّنِي) هو بالتخفيف، من حد: نصر و ضرب؛ أي: سألتني عن أن أذكر له نسبي، فانتسبت له؛ أي: ذكرت له نسبي. [س/ ٥٣ - أ]

(١) أشار الحافظ إلى أن في نسخة الخطيب: «يا بني».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد اختلف في إسناده على الحسن - وهو البصري - اختلافاً كثيراً فيها بينه الدارقطني في «العلل» (٨: ٢٤٤-٢٤٨).

وقوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ)؛ أي: في حقوقِ الله، وأمَّا في حقوقِ العبادِ؛ فقد جاءَ أنَّ الأوَّلَ فيها الدَّماءُ^(١)، وبه اندفعَ التَّعَارُضُ بينَ الحَدِيثَيْنِ.

(وَكُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً)؛ أي: قَرَّرَتْ وَسُجِّلَتْ وَأُثْبِتَ الْعَبْدُ عَلَى تَمَامِهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كِتَابَةٌ ثَانِيَةً لِلْأَعْمَالِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ كِتَابَةُ الدُّنْيَا عَلَى مَعْنَى: فَيَجِدُهَا مَكْتُوبَةً تَامَّةً، وَظَهَرَ لَهُ كِتَابَتُهَا تَامَّةً.

وَلَوْ حُمِلَ عَلَى كِتَابَةِ الدُّنْيَا بِلا تَأْوِيلٍ؛ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (أَتَمُّوا الْعَبْدِي) يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ: إِتْمَامُ مَا فَاتَ مِنَ السَّنَنِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ فِعْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي النَّوَافِلِ ثَوَابٌ فِعْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَيُحْتَمَلُ إِتْمَامُ مَا فَاتَ مِنَ الْفُرُوضِ وَالشَّرَائِطِ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا أَتَى فِي النَّوَافِلِ مِنَ الْفُرُوضِ وَالشَّرَائِطِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ: مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا فَلَمْ يَصَلِّهَا، فَيَعْوِضُ عَنْهَا مِنَ التَّطَوُّعِ، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ كَرَمِهِ وَجُودِهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ.

وقد رَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْإِحْتِمَالَ الْأَخِيرَ بِأَنَّهُ/ جَعَلَ الزَّكَاةَ كَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي [ع/ ٦٩ - ب] الزَّكَاةُ إِلَّا أَفْرُضُهَا أَوْ نَفَلُهَا، فَكَمَا يُكْمَلُ فَرُضُ الزَّكَاةِ بِنَفْلِهَا؛ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ. انْتَهَى.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١: ٣٦٨) وقال: أخرجه عبد بن حميد، والطبري، وأبو يعلى في «الكبير»، والطبراني في «الطولات»، وعلي بن معبد في «كتاب الطاعة والمعصية»، والبيهقي في «البعث»، من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطرب في سنده مع ضعفه.

قلت: يُحْتَمَلُ أَنْ قَلَّةَ الْإِحْلَاصِ فِي فِرْضِ الزَّكَاةِ تُجْبَرُ بِالْإِحْلَاصِ فِي نَفْلِهَا،
واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٦٥ - ٨٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (١).

٨٦٦ - ٨٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ،

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: «ثُمَّ
الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» (٢).

(١٤١)

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ - ٨٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (٣)، عَنْ

مُصَعَّبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لإيهام الراوي
عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب
به العبد الصلاة (١٤٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في حاشية الأصل: «نسخة: قال أبو داود: اسمه وقدان».

فنهاني عن ذلك، فعُدت، فقال: لا تَصْنَعْ هذا، فإننا كُنَّا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْبِ^(١).

قوله: (فَجَعَلْتُ يَدَيَّ) بِالتَّثْنِيَةِ، وكذا (رُكْبَتَيَّ)؛ يريدُ التَّطْبِيقَ، وهو منسوخٌ بالاتِّفَاقِ.

* * *

٨٦٨ - ٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه، وليطبّق بين كفيّه، فكأنّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وضع الأُكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣).
وسلف برقم (٧٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٢٩).
وسلف برقم (٧٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٢)

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩

٨٦٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى - قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ - عَنْ
 عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾
 [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ
 ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).

قوله: (اجعلوها في ركوعكم)؛ أي: اجعلوها التسييح المستفاد منها.

وجاء بيان ذلك التسييح ب: سبحان ربّي العظيم، وهذا يُفيد أنّ لفظ الاسم
 في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ [الواقعة: ٧٤] مُقْتَحَمٌ، وكذا قوله: (اجعلوها
 في سجودكم)، ولعلّ وجه التخصيص أنّ الأعلى أبلغ من العظيم، فجعل في الأبلغ
 تواضعاً، وهو السُّجُود.

وأيضاً: قد جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢)، فربما / يتوهم
 قرب المسافة، فنُدب: سبحان ربّي الأعلى؛ رفعا^(٣) لذلك التوهم.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح في الركوع
 والسجود (٨٨٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عمّ موسى بن أيوب، واسمه: إياس
 ابن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث: (٨٧٣).

(٣) في (غ): «دفعاً».

وأيضاً: في السُّجود غايةً أَنْحِطاًطٍ من العبدِ، فيناسبُهُ أَنْ يصفَ فيه رَبَّهُ بِالْعُلُوِّ،
واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٨٧٠ - ٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،
بِمَعْنَاهُ، زَادَ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا^(١).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

٨٧١ - ٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَلْتُ لِسُلَيْمَانَ:
أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،
عَنْ مُسْتَوْدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ
يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»،
وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا، فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ
عِنْدَهَا، فَتَعَوَّذَ^(٢).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والرجل المبهم هو عم موسى بن أيوب المذكور
في حديث ابن المبارك السالف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة
في صلاة الليل (٧٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما
جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تعوذ =

٨٧٢ - ٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ

[٥٧ / أ]

قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

قوله: (سُبُّوحٌ)؛ أي: هو، أو أنت سُبُّوحٌ، بضمِّ السَّيْنِ وفتحِهَا، وهو أقيس،

[ص/ ٤١ - أ] وَالضَّمُّ / أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَكَذَا (قُدُّوسٌ) وَهُمَا مِنْ أُنْبِيَةِ الْمَبَالِغَةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا التَّنْزِيهُ.

* * *

٨٧٣ - ٨٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ

الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا

يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ:

ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ،

ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ^(٢).

= القارئ إذا مر بآية عذاب (١٠٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)،

والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر منه (١٠٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٩). =

قوله: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ) مبالغة الجبر، وهو القهر، وكذا (المَلَكُوتِ) مبالغة الملك والكبرياء.

قِيلَ^(١): هي العظمة والملك، أو كمال الذات وكمال الوجود، ولا يُوصَفُ بها إِلَّا اللهُ تعالى.

قلت: عطف العظمة عليه يُرِيدُ أن يُفسَّرَ بالتفسير الثاني؛ إذ العطف على الأول يصير تفسيراً، ومقام المدح يابأه.

وأيضاً/ لا يظهر هناك مخاطب يحتاج إلى التفسير، إلا أن يُقال: تحصل الفائدة [س/ ٥٣ - ب] بزيادة الملك على الأول، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةَ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات.

(١) ساقطة من (س).

مَنْ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ:
«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَآلَ
عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةَ^(١).

(١٤٣)

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) مَا سَبَقَ بَيَانُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا
بَيَانُ حُكْمِ الدُّعَاءِ فِيهِمَا وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ مِنَ الْحُكْمِ هُوَ: جَوَازُ الدُّعَاءِ فِيهَا، لَكِنَّ
السُّجُودَ أَوْلَى بِالدُّعَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعَ أَوْلَى بِالْتَّعْظِيمِ وَالْأَذْكَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٨٧٥

سَلْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو- يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٢٦٢)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «سُنْتِهِ»، كِتَابَ التَّطْبِيقِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
(١١٤٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ أَبُو هَمزة مَوْلَى الْأَنْصَارِ، لَمْ
يُرَوْعْ عَنْهُ غَيْرُ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ
صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى».

يحدّث عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١).

قوله: (أقرب ما يكون العبد من ربه) الظاهر أن «ما» مصدرية، و«كان» تامة، والجار متعلقة بالقرب، وليست «من» تفضيلية؛ والمعنى شاهد لذلك، فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة، لا بأمرين كالإضافة/ و«من»، [ع/ ٧٠-٧١] فكيف استعمل هاهنا بأمرين؟! فافهم، وخبر «أقرب» محذوف؛ أي: حاصل له، وجملة: (وهو ساجد) حال من ضمير: حاصل، أو من ضمير: له؛ والمعنى: أقرب كون^(٢) العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً.

ولا يرد على الأوّل أن الحال لا بد أن ترتبط بصاحبها، ولا ارتباط هاهنا؛ لأنّ ضمير «هو ساجد» للعبد، لا لـ «أقرب»؛ لأننا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير؛ مثل: جاء زيد والشمس طالعة.
وقوله: (فأكثرُوا الدعاء)؛ أي: في السجود.

وقيل في وجه الأقربية: إن العبد في السجود داع؛ لأنه أمر به، والله تعالى قريب من السائلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾... إلخ [البقرة: ١٨٦].
ولأنّ السجود غاية في الذل والانكسار وتغفير الوجه، وهذه الحالة أحبّ أحوال العبد؛ كما رواه الطبراني في: «الكبير» بسند حسن، عن ابن مسعود^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (غ): «أكون».
(٣) انظر: «المعجم الكبير» (١٠: ٧٩) (١٠٠١٤).

ولأنَّ السُّجُودَ أَوَّلَ عِبَادَةِ أَمْرٍ اللهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ، فَالْمُتَقَرَّبُ بِهَا أَقْرَبُ.
ولأنَّ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِإِبْلِيسَ فِي أَوَّلِ ذَنْبِ عَصَى اللهُ بِهِ، وَاللهُ / تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١/ ٥٥ - ب]

* * *

٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ

٨٧٦

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَشَفَ السُّتَارَةَ وَالتَّاسُ صَفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ،
وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ،
وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

قوله: (من مُبَشِّرَاتِ التُّبُوءَةِ)؛ أي: ممَّا يَظْهَرُ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ حَالَةَ التُّبُوءَةِ،
وَهِيَ بِكسرِ الشَّيْنِ^(٢): مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْخَبْرِ السَّارِّ مِنْ وَحْيٍ، وَإِلْهَامٍ، وَرُؤْيَا، وَنَحْوِهَا.
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِلْهَامَ لِلأَوْلِيَاءِ أَيْضًا بَاقٍ، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ: لَمْ يَبْقَ فِي الْغَالِبِ إِلَّا
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ.

وقوله: (يَرَاهَا الْمُسْلِمُ)؛ أي: الْمُبَشِّرُ بِهَا، أَوْ يَرَى غَيْرُهُ لِأَجْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ (٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ التَّطْيِيقِ، تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ (١٠٤٥)،
وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَابِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ
(٣٨٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي (أ) وَ(س): «الرَّاء»، وَفِي (ص): «الباء»، وَفِي (غ) كَتَبَ فَوْقَهَا حَرْفَ (ظ) وَكَتَبَ فِي
الْهَامِشِ «الباء». وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

وقوله: (وإني نُهيتُ ... إلخ) قيل: ذلك لما في الرُّكوع والسُّجود من الذِّكر والتَّسبيح، فلو كانت قراءة القرآن فيها؛ لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محلٍّ واحدٍ، وكأنه كره ذلك.

وفيه: أن الرُّكعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح، فلزم من القراءة فيها الجمع، فتأمل.

وقوله: (فعظموا فيه^(١) الرُّبَّ)؛ أي: اللائق به تعظيم الرُّبِّ، فهو أولى من الدعاء، وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً، فلا يُنافي أنه كان يقول في ركوعه: اللهم اغفر لي.

وقوله: (فاجتهدوا ... إلخ)؛ أي: أنه محلُّ لاجتهاد الدعاء/، وأن الاجتهاد [س/ ٥٤-١] فيه جائز بلا ترك أولوية، وكذلك التَّسبيح؛ فإنه محلُّ له أيضاً.

(وقَمِنٌ) بكسر الميم، وفتحها؛ أي: جديرٌ وحليقٌ.

قيل: بفتح الميم مصدرٌ، وبكسرِها صفةٌ.

* * *

٨٧٧

٨٧٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن

أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في رُكوعه وسُجوده: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لي» يتأوَّلُ القرآن^(٢).

(١) في (س): «فيها».

(٢) في حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد به قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ﴾

كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].»

[ع/ ٧٠ - ب] قوله: (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)؛ أي: يَرَى أَنْ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ ... الآية [الحجر: ٩٨] وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ.

* * *

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

٨٧٨

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(١).

قوله: (دِقَّةً وَجِلَّةً) بكسر الدال، وتشديد القاف، وبكسر الجيم، وتشديد اللام؛ أي: صغيرة وكبيرة.

* * *

٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ،

٨٧٩

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

= والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر (١١٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيح في الركوع والسجود (٨٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن عائشة قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلمسْتُ المسجدَ فإذا هو ساجدٌ وقَدَمَاهُ منصوبتانِ وهو يقول: «أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وأعوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).

قوله: (فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ)؛ أي: مسجتُ البيتِ، أو موضعَ سجوده على العادة. قيل: وعلى الثاني بفتح الجيم كما هو القياس، لكنَّ هذا القياس لم يُسمع وإن جَوَّزُوهُ.

ومعنى: (أعوذُ بِرِضَاكَ)؛ أي: متوسلاً بِرِضَاكَ من أن تسخطَ وتغضبَ عليَّ.

ومعنى: (أعوذُ بِكَ مِنْكَ)^(٢)؛ أي: أعوذُ بصفاتِ جَمَالِكَ من^(٣) صفاتِ جَلَالِكَ،

فهذا إجمالٌ بعد شيءٍ من / التَّفْصِيلِ، وتعوذُ بتوسُّلِ جميعِ صفاتِ الجمالِ عن صفاتِ [ص / ٤١ - ب] الجلالِ، وإلا فالتعوذُ من الذَّاتِ مع قطع النَّظَرِ عن شيءٍ من الصِّفَاتِ لا يظهر.

ومعنى: (لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) لا أستطيعُ فرداً من ثنائِكَ على شيءٍ من

نعمائِكَ، وهذا بيانٌ لكمالِ عجزِ البَشَرِ عن أداءِ حقوقِ الرَّبِّ تعالى.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «منك» من (غ).

(٣) في (غ): «على».

ومعنى (أنتَ كما أثنيتَ... إلخ)؛ أي: أنتَ الَّذي أثنيتَ على ذاتِكَ ثناءً يليقُ بك، فمن يقدِّرُ على أداءِ حقِّ ثنائِكَ؛ فالكافُ زائدةٌ، والخطابُ في عائدِ الموصولِ بملاحظةِ المعنى؛ نحو:

أنا الَّذي سمَّيتني أمِّي حيدرَه

والكافُ بمعنى: «على»، والعائدُ إلى الموصولِ محذوفٌ؛ أي: أنتَ ثابتٌ دائمٌ على الأوصافِ الجليلةِ التي أثنيتَ بها على نفسك، والجملةُ على الوجهين في موضعِ التعليلِ، وفيه إطلاقُ لفظِ النَّفسِ على ذاتهِ تعالى بلا مُشكلةٍ.

وقيلَ: أنتَ/ تأكيدٌ للمجرورِ في «عليك»؛ فهو من استعارةِ المرفوعِ المنفصلِ في موضعِ المجرورِ المتَّصلِ؛ إذ لا منفصلَ في المجرورِ، و«ما» في «كما» مصدريةٌ، والكافُ بمعنى: مثل، صفةٌ «ثناءً».

ويُحتملُ أن تكون «ما» على هذا التقديرِ موصولةً، أو موصوفةً.

والتَّقديرُ: مثلُ ثناءٍ أثنيتَهُ؛ أي: مثلُ الثَّناءِ الَّذي أثنيتَهُ، على أنَّ العائدَ المقدَّرَ ضميرُ المصدرِ، ونصبُهُ على كونه مفعولاً مطلقاً، وإضافةُ المثلِ إلى المعرفةِ لا يضرُّ في كونه صفةً نكرةً؛ لأنَّه متوغَّلٌ في الإيهامِ، فلا يتعرَّفُ بالإضافةِ هذا.

قال السُّيوطيُّ: سُئِلَ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ: كيفَ يشبِّهُ ذاتهُ بثنائِهِ وهما في غايةِ التَّبَينِ؟!

فأجابَ بأنَّ في الكلامِ حذفاً/ تقديرُهُ: ثناؤك المستحقُّ كثنائِكَ على نفسك، فحذفَ المضافَ من المبتدأ، فصارَ الضَّميرُ المجرورُ مرفوعاً. انتهى^(١).

(١) انظر: «مِرْقاة الصَّعود» (١: ٣٣٥).

وما ذكّرنا مُغْنٍ عن هذا.

نعم؛ الجوابُ وجهٌ من الوجوه التي يمكنُ ذكُرها في تحقيقِ الحديثِ.

بقي أن السؤالَ غيرُ ظاهرٍ؛ إذ كثيراً ما يشبهه أحد المتباينين بالآخر، كالإنسان بالأسد؛ لا اشتراكهما في وجه الشبه، فيمكنُ اعتبارُ التشبيهِ بين الذاتِ والثناءِ بأن يُقالَ: كما أن الذات لا يشبهه ذات؛ كذلك ثناؤه لا يشبهه ثناءً/.

[س/ ٥٤ - ب]

نعم؛ اللائق حينئذٍ تشبيهُ الثناءِ بالذاتِ.

والحاصلُ: أن مجردَ التباين لا يقتضي عدمَ استقامةِ التشبيهِ، فالسؤالُ قاصرٌ،

واللهُ تعالى أعلم.

(١٤٤)

باب الدعاء في الصلاة

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ،

٨٨٠

عَنِ الرَّهْرِيِّ،/ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

[ب - ٥٧]

فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنَ الْمَأْتَمِ (١) وَالْمَغْرَمِ (٢)»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟!

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال في النهاية»: هو الأمر الذي يَأْتِمُّ به الإنسان أو هو الإثم

نفسه، وضِعاً للمصدر موضع الاسم. ط.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «يريد به مَغْرَمُ الذنوب والمعاصي، وقيل: المَغْرَمُ كالمَغْرَمِ، هو

الدَّيْنِ. ط.

فقال: «إِنَّ الرَّجَلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١).

قوله: (من فتنة المحيا والممات) هما: الحياة والموت، وفتنة الحياة: ما يعرض [للإنسان]^(٢) مُدَّةَ حَيَاتِهِ من الافتتانِ بالدُّنيا والمَحَنِ والبَلِيَّاتِ، وفتنة الموت: ما يعرض عند شدة السكرة وحضور الشيطان، نعوذُ بالله منها^(٣).

و(المأثم): الإثم، و(المغرم): الدَّين، فالأوَّل: إشارةٌ إلى حقوقِ الله تعالى، والثَّاني: إلى حقوقِ العباد.

قيل: المرادُ بالدين: دينٌ في ما يكرههُ اللهُ تعالى، أو دينٌ يعجزُ الإنسانُ عن أدائه، وإلَّا فالدينُ في الحقِّ معَ عدمِ العجزِ عن أدائه لا يستعاضُ منه.

قال القاضي^(٤): واستعاضته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور، مع أنه قد عصم منها؛ إنما هو لنتزيم خوف الله، والافتقار إليه، والافتقار به، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الإجابة؛ إذ فيه تحصيل الحسنات، ورفع الدرجات، وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة. انتهى.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاض منه في الصلاة (٥٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٣٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، بقية بن الوليد متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في النسخ: «الإنسان»، ولعل الصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٣) في (أ) و(ص): «منها».

(٤) هو القاضي عياض. انظر: «إكمال المعلم» (٢: ٥٤٣).

٨٨١ - ٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ
إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ، وَيَلُ لِأَهْلِ النَّارِ»^(١).

٨٨٢ - ٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ:
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسْعَاءُ»؛ يَرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

٨٨٣ - ٨٨١ - حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، الكلام في الصلاة (١٢١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة والسنة فيها، باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل (٥٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٣٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(١).

قال أبو داود: حُوْلَفٌ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً^(٢).

٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبِلِي^(٣)، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

قال أبو داود: قال أحمد: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(١٤٥)

بَابُ مِقْدَارِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ،

عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ

٨٨٥

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والوقفٌ أصح.

(٢) رواية أبي وكيعٍ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: سبحان الأعلى، (٨٧٤٣)، ورواية شعبة أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٠).

(٣) كتب فوق الفاء (ح) فلعله يريد حذف الفاء، لكنها في رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩٢)، والبعوي في «شرح السنة» (٦٢٤) كذلك من طريق أبي داود.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنها هي عن التابعين، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال.

يتمكَّنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدَرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثاً^(١).

٨٨٦

٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٢).

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

قوله: (وذلك أذناه) حُجِلَ عَلَى أَنَّهُ أَدْنَى الْكِمَالِ، أَوْ أَدْنَى الدُّكْرِ الْمَسْنُونِ، أَوْ

أَدْنَى مَا يَلِيقُ مِنَ الدُّكْرِ، لَا عَلَى أَنَّهُ أَدْنَى الرُّكُوعِ الْمَفْرُوضِ؛ لِأَنَّ^(٣) الْمَفْرُوضَ هُوَ حَدُّ

الطَّمَأْنِينَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى / يُقِيمَ»^(٤)، وَبِحَدِيثِ [١/ ٥٦ - ب] الْأَعْرَابِيِّ الْمَسِيءِ صَلَاتَهُ^(٥).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد الجريري - وهو ابن إياس - اختلط، والسعدي لا يعرف ولم يُسَمَّ.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (٢٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح في الركوع والسجود (٨٩٠). قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عوف بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود كما قال المصنف والترمذي.

(٣) في (أ): «كان»، تصحيف.

(٤) هو الحديث المتقدم برقم: (٨٥٣).

(٥) هو الحديث المتقدم برقم: (٨٥٤).

٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأَ مِنْكُمْ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فليقل: وأنا على ذلك مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قرأَ ﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْلَوْقَ﴾ [القيامة: ٤٠]، فليقل: بلى، وَمَنْ قرأَ ﴿وَأَلْمُرْسَلَتِ﴾، فبلغ ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]، فليقل: آمناً بالله»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟! لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ^(١).

قوله: (سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا) فِي «التَّقْرِيبِ»: لَا يُعْرَفُ؛ ففِي الإِسْنَادِ جِهَالَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَتْنُ لَا يَنَاسِبُ الْبَابَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: (وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ)؛ أَي: لَعَلَّهُ يُظْهِرُ لِي حَالَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

* * *

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ/ بِنِ عَمْرِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَأْنُوسٍ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ مَخْتَصَرُ التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ التَّيْنِ (٣٣٤٧)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرُودُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (س).

سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقول: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أشبهَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمرَ بنَ عبدِ العزيز - قال: فحزَرْنَا في رُكوعِهِ عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سُجودِهِ عشرَ تسبيحاتٍ^(١).

قال أبو داود: قال أحمدُ بنُ صالح: قلتُ له: ما نُوس أو ما بُوس؟ فقال: أمَّا عبدُ الرزَّاق، فيقول: ما بُوس، وأمَّا حفْظي، فما نوس، وهذا لفظُ ابنِ رافع. قال أحمد: عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ. قوله: (فحزَرْنَا) بتقديم المعجَمة على المهملة؛ أي: قدَرْنَا.

(١٤٦)

بَابُ الرَّجْلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٨٩٣

٨٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، عدد التسييح في السجود (١١٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن دون قوله: «فحزرننا في ركوعه...»، وهذا إسناده ضعيف، وهب بن مانوس، وقيل: مابوس، وقيل: ماهنوس، وقيل: ميناس، وقيل في نسبه: العدني، وقيل: البصري، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي سليمان - وهو أبو صالح =

قوله: (زيد بن / أبي عتّاب) ك: عَلَام.

قوله: (ولا تعدّوها شيئاً)؛ أي: لا تحسبوا تلك السجدة ركعة من الصلاة.

وقوله: (ومن أدرك الركعة)؛ أي: الركوع مع الإمام؛ فقد/ أدرك الصلاة؛

أي: تلك الركعة التي أدرك ركوعها.

(١٤٧)

باب أعضاء السجود

٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(١)،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أُمِرْتُ - قَالَ حَمَّادٌ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكُفَّ

شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٢).

قوله: (على سبعة)؛ أي: سبعة أعضاء، وسيجيء.

= المدني - إلا أن قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» صحّ من غير هذه الطريق كما سيأتي برقم (١١١٧).

(١) في حاشية الأصل: «نسخة: سلمة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب لا يكف شعراً (٨١٥)، ومسلم في

«صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص

الرأس في الصلاة (٤٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود

على سبعة أعضاء (٢٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر

في السجود (١١١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود

(٨٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ولا يَكُفُّ)؛ أي: لا يضم ولا يجمع ثوباً، أو شعراً؛ صَوْناً له عن الأرض، بل يرسلها ويتركها حتى يقعا إلى الأرض، فيكون الكلُّ ساجداً.

* * *

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ - وَرَبِمَا قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»^(١).

قوله: (آراب) بهمزة ممدودة؛ أي: أعضاء، جمع: إِرْبٍ، بكسر فسكونٍ.

* * *

٨٩١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ السَّهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(٢).

(١) في حاشية الأصل: كتب تحتها «أي: أعضاء. ط».

سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر

والثوب وعقصر الرأس في الصلاة (٤٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن

رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢)، والنسائي في «سننه»،

كتاب التطبيق، تفسير ذلك (١٠٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب السجود (٨٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٨٩٢ - ٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ
كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ،
فَلْيَرْفَعَهُمَا»^(١).

(١٤٨)

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٤ - ٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَتَيْهِ أَتْرُطِينَ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ^(٢).

قوله: (وعلى أَرْبَتَيْهِ) بفتح، وسكون، ففتح، هي: طرفُ الأنفِ، وبهذا
تبيّن أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة: الجبهةُ والأنفُ، فكأنه لذلك ذكّر
هذا الحديث هاهنا تفسيراً لذلك الحديث.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل

يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٦٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب

صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان (١١٦٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٨٩٥ - ٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، نَحْوَهُ (١).

(١٤٩)

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٦ - ٨٩٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوْضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ (٢).

قوله: (ورفع عَجِيزَتَهُ)؛ أي: عَجْزَهُ وَالْعَجْزُ: مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ، وَالْعَجِيزَةُ لِلْمَرَأَةِ، فَاسْتَعَارَهَا لِلرَّجُلِ.

* * *

٨٩٧ - ٨٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» (٣).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب صفة السجود (١١٠٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف شريك، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل (٥٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين =

قوله: (اعتدلوا في السجود)؛ أي: توسّطوا بين الافتراش والقبض؛ بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة.

و(افتراش الكلب) هو: وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

* * *

٨٩٨ - ٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ (١).

قوله: (بَهْمَةٌ) بفتح، فسكون: ولد الضأن.

* * *

= على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٤٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود (١١١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (٨٩٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرابعة، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول (٤٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود (١١٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا ٨٩٩

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَحَّجٌ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ (١).

قوله: (وهو مُجَحَّجٌ) بضمِّ ميم، وفتح جيم، وتشديد خاءٍ مشدَّدةٍ منوَّنةٍ بالكسر،
من جَحَى، ك: صَلَّى فهو مُصَلٌّ؛ أي: فَاتَحَ عَضُدَيْهِ، وَجَافَاهُمَا / عَنِ جَنْبَيْهِ (٢)، وَرَفَعَ [س/ ٥٥ - أ]
بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ.

* * *

٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا ٩٠٠

الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ (٣) / .

[٥٨ - ب]

قوله: (أحمر) بِمُهْمَلَاتٍ (٤).

و(ابن جزيء) ك: كَرِيمٌ، آخِرُهُ هَمْزَةٌ، وَقَدْ تُقَلَّبُ يَاءٌ وَتُدْغَمُ، أَوْ ك: عَمْرُو

بِلَا يَاءٍ (٥).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي الذي يحدث
بالتفسير - واسمه أريدة، ويقال: أزيد - لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير
العجلي وابن حبان.

(٢) في (أ): «جيبته»، تصحيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من
أجل عباد بن راشد، وباقي رجاله ثقات.

(٤) في (أ) و(ص): «بمهلات»، خطأ.

(٥) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٣٧).

قوله: (حَتَّى تَأْوِيَ لَهُ) من: أَوْى، من حَدَّ: «ضَرَبَ»، إِذَا رَقَّ وَتَرَحَّمَ؛ أَي: حَتَّى [تَرْتِي] ^(١) وَتَرَقَّ وَتَرَحَّمَ وَتَتَأَلَّمُ أَيُّهَا الرَّأْيِيُّ لِأَجْلِهِ؛ لَمَا تَرَاهُ فِي شِدَّةٍ وَتَعَبٍ بِوِاسِطَةِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْمَجَافَةِ، وَقَلَّةِ الْإِعْتِمَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

٩٠١

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشُ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضُمَّ فَنَحْيَهُ» ^(٢).

قوله: (دَرَّاج) ك: عَلَام، آخِرُهُ جِيمٌ.

و (حُجَيْرَةَ) بِتَقْدِيمِ الْمَهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى الْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ.

(١٥٠)

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩٠٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

٩٠٢

سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ

(١) فِي النِّسْخِ: «تَرَوِي»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «مِرْقَاةِ الصَّعُودِ» (١: ٣٣٧).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ، دَرَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ أَبُو السَّمْحِ - أَحَادِيثُهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي الْهَيْثَمِ مُسْتَقِيمَةٌ فِيمَا نَقَلَهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَهَذَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»^(١).

قوله: (استعينوا بالركب) ذكر السيوطي في «حاشية الترمذي»: قال ابن العربي: لما شكوا إليه المشقة قال: «يكنفكم الاعتماد على الركب راحة».

وقال صاحب «التتمة»: من طول السجدة ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه؛

يجوز/ له أن يضع ساعديه على ركبته لهذا الحديث/ انتهى^(٢). [ع/ ٧٢ - ١]

قلت: يُتمل أن يكون معناه: يجوز ضم البطن إلى الفخذ، وترك التفريج حتى يكون اعتماد البدن على الركبتين، فتكون الاستعانة بها، وكلام المصنف يأي^(٣) المعنى الذي ذكره ابن العربي، والله تعالى أعلم.

(١٥١)

باب التخصر والإقعاء

٩٠١ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود (٢٨٦)، وقال: هذا حديث، لانعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان - واسمه محمد - وباقي رجاله ثقات.

(٢) انظر: «قوت المغتذي» (١: ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) في (أ): «يأتي»، تصحيف.

زياد بن صبيح الحنفي، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ^(١).

قوله: (هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ)؛ أَي: شِبْهُ الصَّلْبِ؛ لِأَنَّ المصلوبَ يمدُّ بَاعَهُ عَلَى الجذعِ، وَهَيْئَةُ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَيُجَاوِزُ بَيْنَ عَضَدَيْهِ فِي القِيَامِ.

(١٥٢)

بَابُ البُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى مِنَ البُكَاءِ، ﷺ^(٢).

٩٠٤

قوله: (أَزِيرٌ) بَزَائِينَ مَعْجَمَتَيْنِ، كذ: كَرِيمٌ؛ أَي: خَنِينٌ مِنَ الخَشْيَةِ، وَهُوَ صَوْتُ البُكَاءِ.

قِيلَ: وَهُوَ أَنْ يَجِيْشَ جَوْفُهُ وَيَغْلِيَّ بِالبُكَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ التَّخْصُرِ فِي الصَّلَاةِ (٨٩١). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ البُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ (١٢١٤). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

و(أزير الرّحى) هو صوتها وجرّجرتها، والله تعالى أعلم.

(١٥٣)

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - ٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٩٠٦ - ٩٠٤ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

قوله: (يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ)؛ أي: لا يتعمد الالتفات إلى ما لا يتعلق بهما، لا باطناً، ولا ظاهراً.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ هشام بن سعد وإن كان فيه ضعف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سلف برقم (١٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد اضطرب فيه زيد بن الحباب.

(١٥٤)

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ،
 قَالَا: أَخْبَرَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن يَحْيَى الكَاهِلِيِّ، عن المُسَوَّرِ (١) بن
 يزيدَ المَالِكِيِّ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ - قال يَحْيَى: ورَبِّمَا قال: شَهِدْتُ رَسولَ اللَّهِ
 ﷺ - يَقرأُ في الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقرأَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ،
 آيَةُ كِذابٍ وَكَذابٍ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكَرْتُنِيهَا»، قال سُلَيْمانُ في
 حَدِيثِهِ: قال: كُنْتُ أراها تُسِخَّتُ (٢).

٩٠٧

وقال سُلَيْمانُ: قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الأَسَدِيِّ.

قوله: (عن المُسَوَّرِ بنِ يَزِيدٍ) في «الإصابة في أسماء الصحابة»: هو بضمَّ أوَّلِهِ،
 وفتحِ السَّيْنِ، وتشديدِ الواوِ، وضبطُهُ (٣) عبدُ الغنِيِّ وابنُ مَأْكولِ، وأورَدَهُ البخاريُّ
 معَ المُسَوَّرِ بنِ مَحْرَمَةَ، فاقتَضَى أَنَّهُ مثلهُ (٤).

* * *

(١) كذلك ضبطه الحافظ بشدة على الواو، وكتب على حاشية الأصل: «في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: المُسَوَّر».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى - وهو ابن كثير - الباهلي، وباقي رجاله ثقات.

(٣) في (غ): «ضبطه» بغير الواو.

(٤) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (٦: ٩٩).

٩٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(١).

قوله: (فلبس) بضم لام، وخفة باء؛ أي: خلط، ويمكن التشديد للمبالغة.

(١٥٥)

بَابُ التَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن أعلله أبو حاتم - كما في «العلل» (١: ٧٧) - بأنه قد دخل هشام بن إسماعيل حديث في حديث، قال: نظرت في بعض مصنفات محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجانب حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى...»، فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء وبقي إسناد، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبير، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الهمداني =

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث
ليس هذا منها.

(١٥٦)

باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ ٩٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ
ابن شهاب قال: سمعتُ أبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
قال: قال أبو ذر: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقْبِلًا / على
العبدِ وهو في صلاتِهِ ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصَرَفَ عنه»^(١).

قوله: (سمعتُ أبا الأَحْوَصِ) ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْحَاكِمُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)،
وَاسْمُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٣).

وقوله: (في صلاتِهِ)؛ أي: في شأنِ صلاتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩١٠ ٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ - يَعْنِي: ابْنَ
سُلَيْمٍ - عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= الأَعْوَرُ -، ثُمَّ هُوَ مَنْقُوعٌ - أَبُو إِسْحَاقٍ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبَّيْعِيِّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ
هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ السَّهْوِ، بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين.

(٢) انظر: «الثقات» (٥: ٥٦٤).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧: ٣٣).

عن التِّفَاتِ الرَّجَلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

قوله: (اِخْتِلَاسٌ)؛ أي: سلبُ الشَّيْطَانِ مِنْ كَمَالِ صَلَاتِهِ، وَضَمِيرُ (يَخْتَلِسُهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ.

(١٥٧)

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٩١١

٩١٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى^(٢) جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ^(٣)، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَمْ يَقْرَأْ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْعَرُضَةِ الرَّابِعَةِ.

قوله: (فِي الْعَرُضَةِ الرَّابِعَةِ) كَأَنَّهُ عَرَضَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَكَأَنَّهُ لِكُونِهِ تَكَرَّرًا^(٤) مِنْ غَيْرِ^(٥) كَثِيرٍ فَائِدَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (٧٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة الخطيب: في».

(٣) سلف برقم (٨٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ: «تكرارًا»، والصواب المثبت.

(٥) ساقطة من (أ) و(ص).

(١٥٨)

بَابُ النَّظْرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٩١٢

(ح) وَحَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ
 أَتَمُّ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - قَالَ عِثْمَانُ: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى
 فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «لَيْنَتَيْهِنَّ
 رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا
 تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ»^(١).

قوله: (رافعي أيديهم)؛ أي: وأبصارهم كما يفعل كثير من العوام حال
 الدعاء.

وقوله: (يُشْخِصُونَ) من: أشخص إذا رفع؛ أي: ليتهيئن من إشخاص البصر.

* * *

٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

٩١٣

قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

(٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة

(١٠٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك فقال: «لَيْنَتَهُنَّ»^(١)
عن ذلك، أو لَتْخَطَفْنَ أبصارهم»^(٢).

قوله: (أو لَتْخَطَفْنَ) بفتح الفاء على بناء المفعول؛ أي: لتسَلَبَنَّ بسرعة.

* * *

٩١٤

٩١٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ^(٣)
لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي
بَأَنْبِجَانِيَّتِهِ»^(٤).

قوله^(٥): (حَمِيصَةَ): ثوبٌ خَزٌّ أو صوفٍ له أَعْلَامٌ.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة الخطيب: لَيْنَتَهُنَّ». وصحَّح عليها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)،
والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١١٩٣)،
وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «هي كساء أسود مربع له علمان. مغرب».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥٢)، ومسلم في
«صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦)،
والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، الرخصة في الصلاة في خميصتها لها أعلام (٧٧١)، وابن
ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠).

وسيرد بعده، وبالرقم (٤٠١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

وقوله: (بأنبجانيته) بألفٍ مفتوحة، ثمَّ نونٍ ساكنةٍ، ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ مكسورةٍ [ص/ ٤٢ - ب] [ع/ ٧٢ - ب] أو مفتوحة، هي: كساءٌ/ من صوفٍ لا علم له، وهي من أدونِ الثَّيابِ الغليظة، [س/ ٥٥ - ب] وكأنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى/ عليه وسلَّم أرادَ بطلبِ الأنبجانيَّةِ بعدَ رَدِّ الحَمِيصَةِ ألاَّ ينكسرَ خاطرُهُ بالرَّدِّ، ويَرَى أنَّ الرَّدَّ لمصلحةٍ اقتضتُه الحالُ، واللهُ تَعَالَى أعلم.

ولعلَّ المرادُ ب: (شَغَلْتَنِي) أَنَّهُ خَافَ أَدْنَى نَظَرٍ مِنْهُ إِلَى الْأَعْلَامِ بِالاتِّفَاقِ، أَوْ وَقَعَ مِنْهُ أَدْنَى نَظَرٍ اتِّفَاقاً، وَلَكُونِ قَلْبِهِ فِي غَايَةِ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ عَنِ الْأَعْيَارِ؛ ظَهَرَ فِيهِ أَثَرُ ذَلِكَ الْقَدْرِ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ، بِخِلَافِ الْقَلْبِ الْمَشْتَغَلِ بِالْأَشْغَالِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ أَضْعَافِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩١٥ - ٩١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

- يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ - قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ^(١).

(١٥٩)

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٥ - ٩١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات.

عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدّثني السَّلَوِيُّ^(١)، عن سهل بن الحنظلية قال: تُؤبَّبُ بالصَّلَاةِ - يعني: صلاة الصُّبْحِ - فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهو يلتفتُ إلى الشَّعْبِ^(٢).

قال أبو داود: وكان أرسلَ فارساً إلى الشَّعْبِ من الليل يحرس.

قوله /: (إلى الشَّعْبِ) بكسرِ معجمَةٍ، وسكونِ مهملة، هو: ما انفرجَ بينَ [١/ ٥٧ - ب] جَبَلَيْنِ.

وقيل: الطَّرِيقُ فيه.

(١٦٠)

بابُ العملِ في الصَّلَاةِ

٩١٧

٩١٦- حدّثنا القَعْنَبِيُّ، حدّثنا مالك، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بن الزُّبير، عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي قتادة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حاملٌ أُمّامة بنتَ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ، فإذا سجدَ وَضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلَهَا^(٣).

(١) جاء على حاشية الأصل: «هو أبو كبشة».

(٢) سيرد مطولاً برقم (٢٤٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصَّبيان في الصلاة (٥٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (١٢٠٤).

قوله: (وهو حاملٌ أُمَامَةٌ... إلخ) بضمِّ الهمزة، وهذا الفعلُ في الصَّلَاةِ جائزٌ عندَ الجمهورِ، خلافاً للمالكِيَّةِ، فأجابَ بعضُهُم عن الحديثِ بالحملِ على النَّفْلِ، وعلى^(١) أن الصَّبِيَّةَ هي الَّتِي كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يخفى أن الحديثَ يَأْبَى^(٢) كَلَّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحَامِلُ لَهَا وَالْوَاضِعُ، وَسِيَجِيءُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فَرَضاً مُؤَدَّىً بِالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ

٩١٨

ابن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنُبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(٣).

٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ،

٩١٩

= وسيرد بعده بالأرقام (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «أو على».

(٢) في (أ) و(ص): «يأتي»، تصحيف.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي، قال: سمعتُ أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي للنَّاسِ، وأمامَهُ بنتُ أبي العاصِ على عُنُقِهِ، فإذا سجدَ وَضَعَهَا (١).

قال أبو داود: لم يسمع مَحْرَمَةٌ من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩٢٠

٩١٩- حَدَّثَنَا يحيى بنُ خلف، حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى، حَدَّثَنَا مُحَمَّد

- يعني: ابنَ إسحاق -، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبِري، عن عمرو بن

[٥٩ - ب]

سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة صاحبِ رسولِ الله ﷺ / قال: بينما نحنُ ننتظرُ

رسولَ الله ﷺ للصَّلاةِ في الظُّهرِ أو العصرِ - وقد دعاه بلالٌ للصَّلاةِ - إذ

خرجَ إلينا، وأمامَهُ بنتُ أبي العاصِ بنتُ بنتِهِ على عُنُقِهِ، فقامَ رسولُ الله

ﷺ في مُصلَّاهُ، وقُمنَّا خلفَهُ، وهي في مكانِها الذي هي فيه، قال: فكَبَّرَ

فكَبَّرْنَا، قال: حتى إذا أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يركعَ أَخَذَهَا فوَضَعَهَا، ثمَّ ركعَ

وسجدَ، حتَّى إذا فَرَغَ من سُجودِهِ ثمَّ قامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا في مكانِها، فما زال

رسولُ الله ﷺ يصنعُ بها ذلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى فَرَغَ من صلاتِهِ ﷺ (٢).

(١) سلف برقم (٩١٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق

مدلس، ورواه بالنعنة، لكنه متابع، فقد رواه عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، عن

عامر بن عبد الله ابن الزبير، ومخرمة بن بكير، عن أبيه، كلاهما (عامر وبكير) عن عمرو بن

سُليم، به، وذكروا فيه أن النبي ﷺ كان يؤم النَّاسَ في تلك الصلاة. ورواياتهم عند مسلم

(٥٤٣).

٩٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمُضَمَ بْنِ جَوْسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(١).

قوله: (ضَمُضَمَ) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وتكرارهما.

وقوله: (ابن جَوْسَ)^(٢) بفتح الجيم، وسكون الواو^(٣)، وسين مهملة.

قوله: (اقتلوا الأسودين) إطلاق الأسودين؛ إمَّا تغليبا للحية على العقرب، أو لأنَّ عقرب المدينة تميل إلى السواد^(٤)، والمصنَّف أخذ من الرخصة في القتل أنَّ القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يُقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة، وأمَّا^(٥) بقاء الصلاة بعد هذا الفعل؛ فلا يدلُّ عليه الرخصة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

* * *

٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا

بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

(٣٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «جوس»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ: «الراء»، والصواب المثبت.

(٤) في (أ) و(ص): «السود».

(٥) في (أ) و(ص): «وما»، خطأ.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ - قال أحمد: يُصَلِّي - والباب عليه مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قال أحمد: فمَشَى - فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ^(١).

(١٦١)

بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣

٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلَاءً»^(٢).

قوله: (فَيُرَدُّ عَلَيْنَا)؛ أي: بالقولِ حينَ كانَ الكلامُ مُباحاً في الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٦٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة (١٢٠٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١١٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(النَّجَاشِي) بفتح النون - وقيل: وتُكسَّر أيضاً - وتخفيف الياء الساكنة،
وقيل: وتشديدها.

* * *

٩٢٤ ٩٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا
قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي
الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(١).

قوله: (ما قَدَّمَ وما حَدَّثَ) أصل: حدث فتح الدال، لكن المشهور عند
الازدواج ضم الدال فيهما؛ يعني: همومته وأفكاره القديمة والحديثة.
وقيل: غالب علي التّفكّر في أحوالي القديمة والحديثة أيها كان سبباً لترك ردّ
السَّلَام.

وقوله: / (فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ) يقتضي جواز الردّ مع الفصل، وأن الشغل المانع
عن الردّ لا يمنع الردّ أصلاً، وإنما يمنع عن كون الردّ فوراً، وهذا هو الموافق لردّه
صلى الله تعالى عليه وسلّم على من سلّم عليه حال الاشتغال ببعض الحاجة؛ فإنه
صلى الله تعالى عليه وسلّم قدر ردّ عليه بعد التيمّم^(٢).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو
ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث المتقدم برقم (٣٣٤).

وقولُ البيهقيِّ في «المعرفة»: في ثبوت رواية ردِّ السَّلامِ بعدَ فراغِهِ نظرٌ؛ لأنَّ في إسنادهَا عاصمَ بنَ أبي النَّجودِ، وهو مُخْتَلَفٌ فيه، وحديثُ غيره ليسَ فيهما ذلك. انتهى^(١)؛ لا يخفى ما فيه؛ فإنَّها زيادةٌ مؤيِّدةٌ لا يعارضُها شيءٌ، وجوازُ الرَّدِّ بالإشارة لا يمنعُ جوازَهُ بالقولِ معَ التَّأخيرِ، واللهُ تعالى أعلم.

والأقربُ/ : أنَّ المازيَّ رَدُّ عليه بالإشارة، والواقفَ يؤخِّرُ، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٥٦ - أ]

* * *

٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ بْنِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قَتَيْبَةَ^(٢).

قوله: (عن نابل) بنون، ثم باءٍ موحدة، بينها ألفٌ.

* * *

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٦). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نابل صاحب العبء، وباقي رجاله ثقات.

على بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَّ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِي^(١) كُنْتُ أَصْلِي^(٢)».

قوله: (ويومي) بهمز في آخره، وقد يُخَفَّفُ بالياءِ.

* * *

٩٢٧ ٩٢٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَدَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَظَهَرَ إِلَى فَوْقٍ^(٣).

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أني».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٨). وسيرد مختصراً برقم (١٢٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٧)، لكن ابن عمر سأل صهيياً عند النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٨

٩٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ^(١) فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»^(٢).

قال أحمد: يعني - فيما أرى - أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلِّمَ^(٣) عليك، ويُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ، فينصرف وهو فيها شاك.

قوله: (لَا غِرَارَ) بكسر الغين المعجمة، وراءين.

والغِرَارُ: النُّقْصَانُ/، وهو على ما فسَّره أحمدُ أنه إذا شكَّ في صَلَاتِهِ بَيْنَ ثَلَاثِ [١/ ٥٨ - ١] رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ مِثْلًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَكْثَرِ فَيَنْصَرِفَ وَهُوَ شَاكٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَا تَسْلِيمٍ)؛ فَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ أَحْمَدُ: عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لَا غِرَارَ)، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي وَجْهِهِ.

وَجَوَّزُوا أَنَّهُ مَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى (صَلَاةٍ)، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ يَرُدُّ السَّلَامَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْكَ، وَلَا يَقُولَ: السَّلَامَ.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: الغرار: النقصان، وهو في التسليم أن لا يرد التحية كما سمعها من صاحبها بأن يقال له: السلام عليكم ورحمة الله، فيقتصر على قوله: وعليكم، أو: وعليكم السلام، ولا يرده وافيًا فيخسه حقَّه في جواب الكلمة، وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين: ألا يتم ركوعه وسجوده، وإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقال في «النهاية»: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل: أراد بالغرار النوم؛ أي: ليس في الصلاة نوم. سيوطي».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة الخطيب: ويسلم».

وقيل: من غرار الصلاة ألا يتيم هيئاتها؛ أي: ركوعها وسجودها.

* * *

٩٢٨- ٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «لَا
غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ»^(١).

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه^(٢)./ [٦٠-١]

(١٦٢)

باب^(٣) تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠- ٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

(ح) وَحَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- الْمَعْنَى - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ
أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ،
فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتُّكِلَ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!؟

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام، وباقي رجاله ثقات.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الخامس من تجزئة الخطيب أبي بكر، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

(٣) كذا ضبطها الحافظ في الأصل.

قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني. قال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ -بأبي وأمي- ما ضربيني ولا كهرني ولا سبني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله، إننا قومٌ حديث عهدٍ بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومثنا رجالٌ يأتون الكهَّان، قال: «فلا تأتهم»، قال: قلت: ومثنا رجالٌ يتطيرون، قال: «ذاك شيءٌ يجذونه في صدورهم فلا يصدُّهم»، قال: قلت: ومثنا رجالٌ يحُطون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يحُط، فمن وافق خطه فذاك».

قال: قلت: جاريةٌ لي كانت ترعى غنيماتٍ قبلَ أُحدٍ والجوانيةِ إذ اطلعتُ عليها اطلاعةً فإذا الدُّبُّ قد ذهبَ بشاةٍ منها، وأنا من بني آدمٍ آسفٌ كما يأسفون، لكني صككتُها صكَّةً، فعظَّم ذلك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «أتيتي بها» فجئتُ بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(١).
قوله: (فَعَطَسَ رَجُلٌ) من حدٍّ: ضرب ونصر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).

وسيرد بعده، وستكرر قصة الجارية برقم (٣٢٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[ص/ ٤٣ - أ] وفي «حاشية الشيوطي»: بكسر الطاء^(١)، وما اطلعت/ عليه^(٢).

وقوله: (فرماني القوم بأبصارهم)؛ أي: نظروا إليّ نظر زجر كيلا أتكلّم في الصلاة، والباء في (أبصارهم) للتعدية.

وقوله: (واُنكَلُ أمّياه) بضمّ ثاءٍ، وسكون كافٍ، وفتحها^(٣)، هو: فقد الأمّ الولد.

و(أمّياه) بكسر الميم، أصله: أمّي، زيدت عليه الألف لمدّ الصوت، وهاء السكت، وهي: تثبتٌ وُقفاً لا وصلًا.

قوله: (يُصمّئوني) من التصميت، وهو: التّسكيت.

وقوله: (لكني سكت) متعلّق بمحذوفٍ، مثلاً: أردت أن أخاصمهم، وهو جواب (لما).

[غ/ ٧٣ - ب] / وقوله: (بأبي وأمّي)؛ أي: هو مفديّ بهما، جملة معترضة.

وقوله: (ولا كهّرني)؛ أي: ما انتهرني، ولا أغلظ لي في القول، أو: ولا استقبلني بوجه عبّوس من كلام الناس؛ أي: ما يجري في مخاطباتهم ومخاوراتهم.

وقوله: (إنما هو)؛ أي ما يحصل فيها من الكلام (التّسيخ... إلخ) وأمثالها.

وقوله: (الكهّان) ك: الحكّام، جمع: كاهن.

والنّهي عن إتيانهم؛ لأنّهم يتكلّمون في مغيباتٍ قد يصادف بعضها الإصابة،

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٤٥).

(٢) ولعله قصد كسر الطاء من المضارع؛ فهي اللغة الجيدة كما في «تاج العروس» مادة: «عطس».

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «وبفتحها»، خطأ.

فِيخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِذَلِكَ، وَلَا تَهْمُ يُكَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنَ الشَّرَائِعِ، وَإِتْيَانُهُمْ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرُوا.

و(التَّطِيرُ): التَّفَاوُلُ بِالطَّيْرِ؛ مَثَلًا: إِذَا شَرَعَ فِي حَاجَةٍ وَطَارَ الطَّيْرُ عَنْ يَمِينِهِ؛ يَرَاهُ مَبَارَكًا، وَإِنْ طَارَ عَنْ يَسَارِهِ؛ يَرَاهُ غَيْرَ مَبَارَكٍ.

وقوله: (ذَاكَ شَيْءٌ يُجَدُّونَهُ فِي صُدُورِهِمْ)؛ أي: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَلَا لَهُ بُرْهَانٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ فِي كِتَابٍ نَازِلٍ مِنْ لَدِيهِ.

وقيل: معناه: أَنَّهُ مَعْفُوٌّ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي النَّفْسِ بِلَا اخْتِيَارٍ.

نعم؛ المشي على وَفْقِهِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: (فَلَا يَصُدُّهُمْ)؛ أي: لَا يَمْنَعُهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّفْرِيعَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ بَعِيدًا^(١).

وقوله: (يَخْطُونَ) خَطُّهُمْ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُمْ.

وقوله: (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ) يُجْتَمَلُ الرَّفْعُ، وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، وَالنَّصْبُ، وَالْفَاعِلُ

[١/ ٥٨ - ب]

ضَمِيرٌ: وَافَقَ، بِحَذْفِ الْمُضَافِ؛ أَي: وَافَقَ خَطَّهُ/ خَطَّ النَّبِيِّ.

وقوله: (فَذَاكَ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَي: فَخَطُّهُ مَبَاحٌ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ/ الْمَوَافَقَةِ، [س/ ٥٦ - ب]

فَلَا يُبَاحُ.

وقيل: فَذَاكَ الَّذِي تَجِدُونَ إِصَابَتَهُ فِيهَا يَقُولُ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ الْآنَ^(٢).

(وَعُنِيَّاتٍ) بِالتَّصْغِيرِ.

(١) فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ (س): «أَقُولُ: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يُلْحَقْ قَوْلُهُ: نَعْمُ؛ الْمَشْيِ عَلَى وَفْقِهِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ،

بِقَوْلِ الْقَائِلِ: أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ بَعْدُ».

(٢) انظُر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥: ٢٣).

(وَالْجَوَانِيَّةُ) بفتح جيم، وتشديد واو، وبعد الألف نون، ثم ياءً مشددة، وحكي تخفيفها: موضعٌ بقرب أحد في شمالي المدينة. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(١).

وقوله: (إِذَا طَلَعْتُ) بتشديد الطاء.

و(أَسْفُ) بالمد، وفتح السين؛ أي: أغضب.

وقوله: (لَكِنِّي صَكَّكُنْهَا^(٢))؛ أي: فما صبرت، لكنني صككتها؛ أي: لطمتها.

وقوله: (فَعَظَّمُ) بالتشديد، أو التَّخْفِيفِ، وعلى الأوَّل (عَلِيٌّ) بتشديد الياء أيضاً، وعلى الثاني بالتَّخْفِيفِ.

وقوله: (أَفَلَا أُعْتِقَهَا)؛ أي: عن بعض الكفارات التي شرط فيه إسلام الرقبة.

وقوله: (أَيْنَ اللَّهِ) قِيلَ معناه: / أي: في أيِّ جهةٍ يتوجَّه المتوجِّهون إلى الله؟

[غ/ ٧٥ - أ]

وقولها: (فِي السَّمَاءِ)؛ أي: في جهة السماء يتوجَّهون.

والمطلوب: معرفة أن يُعرَّف^(٣) بوجوده سبحانه وتعالى، لا إثبات الجهة.

وقيل: التَّفْوِيضُ أَسْلَمُ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فتكفيرٌ مَنْ يثبُتُ الجهةَ مع تنزيهه سبحانه وتعالى من المماثلةِ

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ مشكِلٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَكَمَ بِإِيْمَانِهَا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، فَكَيْفَ يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ بِمِثْلِهِ؟! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٤).

* * *

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥: ٢٣).

(٢) في (غ): «صككتها».

(٣) في (أ) و(س): «يعترف».

(٤) قوله: «وعلى كلِّ تقديرٍ» إلى هنا، ساقط من (س).

٩٣١

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ معاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قال: لما قدمتُ على رسولِ الله ﷺ عُلِّمْتُ أموراً من أمورِ الإسلامِ، فكان فيما عُلِّمْتُ أن قِيلَ لي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، قال: فبينما أنا قائمٌ مع رسولِ الله ﷺ في الصَّلَاةِ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُورٍ؟ قال: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قال: «مَنْ المِتَكَلَّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ»، فما رأيتُ معلماً قَطُّ أَرَفَقَ من رسولِ الله ﷺ^(١).

قوله: (عُلِّمْتُ) مبني للمفعول، من التَّعْلِيمِ في^(٢) الموضِعَيْنِ، ويحتمل على بُعد أن يكون مبنياً للفاعل، من العلمِ.

وقوله: (حتى احتمَلَنِي ذلك)؛ أي: أغضِبَنِي.

وقوله: (شُرُورٍ) بضمُّ شينٍ، وسكونٍ معجمةٍ، بعدها مهملةٌ؛ أي: ناظرةٌ يميناً وشمالاً نَظَرَ غَضِبٍ، كأنَّهُ نَظَرَ إلى الأعداءِ؛ أي: هي ناظرةٌ بمؤخِرِها نَظَرَ غَضِبٍ كأنَّهُ إلى الأعداءِ.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: فليح- وهو ابن سليمان الخزازي- حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وهذا منها، لكنه انفرد برواية أن العاطس حمد الله وهو يصلي.

(٢) لفظة: «في» ساقطة من (غ).

(١٦٣)

بَابُ التَّامِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

٩٣٢- ٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ حُجْرٍ

أَبِي الْعَنْبَسِ ^(١) الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ^(٢).

٩٣٣- ٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ خَدِّهِ ^(٣).

٩٣٤- ٩٣٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ

رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: «آمِينَ» [ب/٦٠] حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(٤).

(١) في الأصل: «الغباس»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التأمين (٢٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٥). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناده حسن.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (٩٠٥)، =

٩٣٥

٩٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضْأَلِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافقَ قوله قولَ الملائكة: غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[قوله]^(٢): (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ... [إلخ]؛ أي: إذا فَرَّغَ مِنْهُ وَخَتَمَ الْفَاتِحَةَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أَنَّ الْإِمَامَ يُسْرَبُ: آمينَ، وَإِلَّا لَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا قَالَ: آمينَ؛ فقولوا: آمينَ، لكنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ تُفِيدُ الْجَهْرَ. والأقربُ: أَنَّ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ مِنْ تَصْرُفَاتِ الرَّوَاةِ، وَحِينَئِذٍ فَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَشْهُرُ وَأَصْحَحُ، فَهِيَ أَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْأَصْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩٣٦

٩٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبي سلمةِ بن عبد الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عن أبي هريرة، أَنَّ

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٤١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (٩٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «أمين».

٩٣٧ - ٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه، أَخْبَرَنَا وَكَيْع، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ^(٢).

قوله: (لا تسبقني ب: آمين) في «المجمع»: لعل^(٣) بلا لا كان يقرأ الفاتحة في

[ص/٤٣ - ب] السُّكُوتِ الْأُولَى / من سكتني الإمام، فربّما يبقى عليه منها شيءٌ ورسول الله صَلَّى اللهُ

تعالى عليه وسلّم قد فرغ من قراءتها، فاستمهله في التأمين بقدر ما يتم فيه بقية

[١/٥٩ - أ] السُّورَةِ حَتَّى يَنَالَ بَرَكَتَهُ مُوَافَقَتِهِ فِي التَّأْمِينِ^(٤) / .

ويمكن أن بلا لا كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، والنبي صَلَّى اللهُ

تعالى عليه وسلّم يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغه أحياناً، فكان يلتبس منه

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَخْتَمَ الْفَاتِحَةَ وَلَا يَقُولَ: آمِينَ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِدُخُولِهِ فِي

الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ - وَكَانَ يُؤَدِّنُ لَهُ -: لَا

تُقْتَنِي بِ: آمِينَ^(٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٣) في (أ) و(ص): «لعله».

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١: ١٠٥).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين.

٩٣٨

٩٣٧- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحَرِّزِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ الثَّمِيرِيِّ^(١) - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلَ مَتَا بُدْعَاءَ قَالَ: اخْتِمْهُ بِأَمِينٍ، فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ؟ فَقَالَ: «بِأَمِينٍ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ، وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ^(٢).

قال أبو داود: المُقْرَائِيُّ^(٣) قَبِيلٌ مِنْ حِمَيْرِ.

قوله: (عن صُبَيْحٍ) بِالتَّصْغِيرِ.

وَقِيلَ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

و (مُحَرِّزٌ): اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْإِحْرَازِ، آخِرُهُ مَعْجَمَةٌ.

و (أَبُو مُصَبِّحٍ): اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ: صَبَّحَ بِالتَّشْدِيدِ.

(١) أشار في حاشية الأصل أن في رواية ابن الأعرابي: «نجلس إلى زهير الأنباري».

وجاء على حاشية الأصل أيضاً: «نمير: قال الحافظ ابن حجر: هو صحابي نزل الشام، له هذا الحديث وآخر، ولا يُعرف اسمه. ط.».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) ضبطت هنا في الأصل بضم الميم، والتي قبلها أول الحديث بفتح الميم، وفيه الوجهان. انظر:

«شرح أبي داود» للعيني (٤: ٢٠٢).

[غ/ ٧٥ - ب]

و(المُقْرَائِي) / بضم الميم / ، وسكون القاف ، وفتح الراء ، وهمزة .

[س/ ٥٧ - أ]

وقوله: (مثل الطَّابِعِ) بفتح الباء؛ أي: الخاتم؛ أي: كما أن الصَّحِيفَةَ بالختم تُصان عن الرَّدِّ؛ كذلك الدُّعَاءُ يُصان عن الرَّدِّ ب: آمينَ .

وقوله: (أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ) قِيلَ: أَوْجَبَ الْجَنَّةَ، وَالْأَقْرَبُ: أَوْجَبَ الْإِجَابَةَ. ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ^(١).

(١٦٤)

بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٨- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

٩٣٩

أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

قوله: (والتَّصْفِيقُ) هو: الضَّرْبُ بِبِاطِنِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى.

* * *

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهها شيء في الصلاة (٤٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء (٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد برقم (٩٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٩٤٠

٩٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ
ابن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ،
وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ،
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ
فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَفَّتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ
إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ
عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى
فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ،
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ
أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ
أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ
التَّفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

قوله: (لِيُصَلِّحَ) من الإصلاح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر
ينزل به (١٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم
إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو،
باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (١١٨٣)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه
مختصراً، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيب للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء
(١٠٣٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(وَحَانَتْ)؛ أَي: حَضَرَتْ.

و(تَخَلَّصَ)؛ أَي: مِنَ الصُّفُوفِ.

وقوله: (أَنْ امْكُثْ) «أَنْ»: تَفْسِيرِيَّةٌ.

وقوله: (فَحَمَدَ اللهُ... إلخ)؛ أَي: عَلَى أَمْرِ التَّكْرِيمِ؛ فَإِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ تَكْرِيمٌ؛ وَلِذَلِكَ تَأَخَّرَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ امْتِثَالِ الأَمْرِ.

وَمَعْنَى: (اسْتَأَخَّرَ): تَأَخَّرَ.

وَمَعْنَى: (نَابَهُ): عَرَضَهُ.

و(التَّصْفِيحُ) هُوَ: التَّصْفِيحُ.

وَقِيلَ: هُوَ الضَّرْبُ بِظَاهِرِ اليَدِ عَلَى الأُخْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

٩٤١

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ/ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أَذَّنَ بَلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»^(١).

[٦١ - أ]

٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ^(٢)

٩٤٢

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أن نسخة الخطيب: «عن أيوب».

قال: قوله: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى^(١).

(١٦٥)

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبُويهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا»؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ^(٣).

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

قوله: (وَهُمْ) فقد جاءت بعض الإشارات المفهومة، كالإشارة^(٤) بالسَّلام.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، ورواه بالنعنة.

(٤) في (غ): «كما الإشارة».

(١٦٦)

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

٩٤٥

شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»^(١).

قوله: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) قِيلَ: أَي: دَخَلَ فِيهَا؛ إِذْ قَبَلَ التَّحْرِيمَةَ لَا يُمْنَعُ. قُلْتُ: وَالْأَقْرَبُ: أَنْ يُرَادَ: إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَعَلَ هَمَّهُ مَصْرُوفًا إِلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: (فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى)؛ أَي: لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَفْوُتُهُ الرَّحْمَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

٩٤٦

سَلْمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّي»^(٢)، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدًّا فَاعْلَمْ، فَوَاحِدَةٌ؛ تَسْوِيَةَ الْحَصَى»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص.

(٢) كُتِبَ فَوْقَهَا: «يَعْنِي بِذَلِكَ تَسْوِيَةَ الْحَصَى لِمَوْضِعِ السُّجُودِ. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى =

قوله: (لا تَمَسَّحْ)؛ أي: الحصى للشُّجود.
 (فواحدةً) بالنَّصْب؛ أي: فافعلْ مرَّةً واحدةً.
 (تَسْوِيَةَ الحَصَى)؛ أي: لأجلِ تَسْوِيَتِهَا.
 وقال السُّيوطِيُّ: فواحدةً: مبتدأ؛ أي: تكفيه^(١).
 قلتُ: كأنه في تقدير: فمرَّةً واحدةً تكفيه، وإلا يلزمُ الابتداءُ بالنكرة.
 وقال^(٢): أو خبرٌ؛ أي: فالمشروعُ، أو الجائزُ، أو أبيعُ له مرَّةً واحدةً؛ لثلاثاً يُتأدَّى
 به في سجوده، ومُنْعٍ من الرَّائِدِ؛ لثلاثاً يكثرُ الفعلُ.

(١٦٧)

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا

٩٤٧

٩٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ^(٤).

= وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٥٠).

(٢) أي: السيوطي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الأشهر في تفسيره: أنه وضع اليد على الخاصرة، واختلّف في المعنى الذي نُهي عن الاختصار في الصلاة لأجله، فقيل: التشبّه بإبليس؛ لأنه أهبط متخصراً، وروي أنه إذا مشى مشى متخصراً، وقيل: التشبّه باليهود؛ لأنهم يفعلونه في صلاتهم، وقيل: إنه راحة أهل النار، وقيل: إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأثم. ط.»

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (١٢١٩)، =

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.
 قوله: (عن الاختصار)؛ أي: وضع اليد على الخاصرة.
 وقيل: هو أن يُمسك بيده مَحْصَرَةً؛ أي: عصاً يتوكأ عليها.
 وقيل: هو أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آيةً أو آيتين.
 وقيل: هو ألا يتم قيامها ورُكوعها وسُجودها.

(١٦٨)

بَابُ الرَّجْلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَا

٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي،
 عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، قَالَ:
 قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ؟ قَالَ: قَلْتُ: غَنِيمَةَ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قَلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ
 إِلَى دَلَّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسٌ حَزْرٌ أَعْبَرٌ، وَإِذَا هُوَ

٩٤٨

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة
 (٥٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في
 الصلاة (٣٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة
 (٨٩٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال المزي في «التهذيب»: إن عبد السلام لم يدرك أباه، وهذا
 الحديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الحديث
 لا يصح وإن كان أبو داود سكت عليه. ط.»

معتمدٌ على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلّمنا، فقال: حدّثني أمّ قيس بنتُ محصن: أنّ رسولَ الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلَّاه يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ^(١).

[١/ ٥٩ - ب]

قوله / : (إلى ذلك) بفتح دالٍ، وتشديد لامٍ؛ أي: هيئته.

وقوله: (أغبر)؛ أي: مائل إلى لونِ الغبارِ.

ثمّ قيل: هذا الحديثُ - وإن سكتَ عليه أبو داودَ - غيرُ صحيح^(٢).

(١٦٩)

بابُ التَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٩

٩٤٨- حدّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الحارث بنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عمرو الشَّيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إلى جَنْبِهِ في الصَّلَاةِ، فنزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسُّكُوتِ، ونُهينا عن الكلام^(٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن الوابصي، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عبد السلام، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) قائله الولي العراقي في «شرح الترمذي»؛ كما قال السيوطي في «مرقاة الصعود» (١: ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ)؛ أي: عن ذلك الكلام.

[غ/ ٧٤-١] وعلى هذا فقوله: (وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) كالتفسير له، واللَّامُ/ في «الكلام» للعهد، والإشارة إلى السَّابِقِ، فلا إشكال بالقراءة والأذكار، والله تعالى أعلم.

(١٧٠)

بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

٩٥٠

عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي: ابْنَ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

قوله: (فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ) كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا بَلَغَهُ كَاذِبٌ، فَفَعَلَ مَا فَعَلَ

تَعْجَبًا مِنْ ذَلِكَ وَتَحِيُّرًا.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٦٥٩)، وابن حبان في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٢٩)، ورواية ابن ماجه مختصرة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (لست كأحدكم) يفيد أنه مخصوصٌ بينهم بألا يُنقص له في صلاته قاعداً أو قائماً.

* * *

٩٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ / قَاعِداً [٦١ - ب] فقال: «صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً»^(١).

قوله: (صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ... إلخ) حمله كثيرٌ من العلماءِ عَلَى التَّطَوُّعِ؛ وَذَلِكَ

لأنَّ: «أَفْضَلُ» يَقْتَضِي جَوَازَ الْقُعُودِ، بَلْ فَضْلَهُ، وَلَا جَوَازَ لِلْقُعُودِ فِي الْفَرَائِضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْفَرَائِضِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ أَفْضَلَ، وَيَكُونُ الْقُعُودُ جَائِزاً، بَلْ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ؛ فَهُوَ / الْمُتَعَيَّنُّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ يَتَعَيَّنُّ الْقُعُودُ أَوْ مَا [س/ ٥٧ - ب] يَقْدَرُ عَلَيْهِ.

بَقِيَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ جَوَازُ النَّفْلِ مُضْطَجِعاً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ

وَالْقُعُودِ، وَقَدْ التَزَمَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم (١٦٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعةً وحدثاً في الإسلام، وقالوا: [ص/ ٤٤-٤٤] لا يُعرف أن/ أحداً صلى قطُّ على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعاً؛ لفعلوه، أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرةً؛ تبييناً للجواز.

فالوجه أن يُقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحّة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحّتها تُعرف من قواعد الصّحة من خارج، فحاصل الحديث: أنه إذا صحّت الصلاة قاعداً؛ فهي على نصف صلاة القائم، فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا إذا صحّت الصلاة نائماً؛ فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر.

وقولهم: إنَّ المَعذُورَ لا يُنْتَقَصُ من أجره ممنوعٌ، وما استدّلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتِبَ له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح»^(١)؛ لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاتته لعذر؛ فذلك لا يُنْتَقَصُ من أجره، حتّى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلاة حالة الصّحة والإقامة، ثمّ صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السّفْرِ؛ فصلّاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَارِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٩٥٢

ابنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فقاعداً، فإن لم تستطع فعلي جَنْبٌ»^(١).

٩٥٣

٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ^(٢).

٩٥٤

٩٥٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً، ثم صح، أو وجد خفة، ثم ما بقي (١١١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالساً (٣٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(١).

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

٩٥٥-٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ

مَيْسِرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٣).

٩٥٦-٩٥٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

كُثَيْبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكَعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْصَّلُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١) (١١٤).

وسيرد برقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالس (٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حينَ حَطَمَهُ النَّاسُ) من: حَطَمَ فلاناً أهله، إذا كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من ألقابهم صيروهُ شيخاً محطوماً.

(١٧١)

بابُ كيفَ الجلوسِ في التشهُدِ؟

٩٥٧

٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاستَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، وَفَرَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشْرِ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١).

(١) سلف برقم (٧٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل كليب والِدِ عاصم.

وجاء في المطبوع زيادة أحاديث بعد هذا الحديث، وهي:

«٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَنْهِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجِّعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٩٦٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يُحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٧٢)

بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٩٦٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ

جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ

فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ،

وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ.

قَالَ: حَتَّى إِذَا/ كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

[٦٢ - أ]

وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى.

= قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَيْضًا: مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي

التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

زاد أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يُصلي، ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس^(١).

- ٩٦٤ ٩٥٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد
ابن عمرو بن حنحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع
نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة، قال:
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في
الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته^(٢).
- ٩٦٥ ٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
محمد بن عمرو بن حنحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت
في مجلس، بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن
قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة، أفضى بوركه اليسرى
إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة^(٣).
- ٩٦٦ ٩٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) سلف برقم (٧٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، لكن في ذكر أبي قتادة نظر.

(٢) سلف برقم (٧٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (٧٣١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وباقي رجاله ثقات.

عن عَبَّاسٍ - أو عِيَّاشٍ - بن سهل السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورَ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(١).

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٦٧ ٩٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ^(٢).

(١٧٣)

بَابُ التَّشَهُدِ

٩٦٨ ٩٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هو مكرر الحديث (٧٣٣)، لكن في إسناده هناك زيادة محمد

ابن عمرو بن عطاء، بين عطاء بن عيسى بن عبد الله بن مالك، وعباس بن سهل.

(٢) سلف برقم (٧٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح.

شَقِيقُ بِنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ: بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(١).

قوله: (قَبْلَ عِبَادِهِ) فِي «الْمَجْمَعِ»: أَي: قُلْنَا هَذَا اللَّفْظَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

انتهى^(٢).

فَجُعِلَ / الظَّرْفُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَوْلِ.

[١/ ٦٠ - أ]

[غ/ ٧٤ - ب]

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَوْلِ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا السَّلَامَ مِنْ قَبِيلِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، فَجَوَّزُوا ثَبُوتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابَ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ (٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبُو بَابِ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ (٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ التَّطْبِيقِ، بَابَ كَيْفِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ (١١٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ (٨٩٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ وَسِيرِدَ بَعْدَهُ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣: ١١١).

وقوله: (فإنَّ اللهَ هو السَّلَامُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَي: إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ
تعالى^(١).

ولا يَخْفَى أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ لَا يَمْنَعُ عَنْ كَوْنِ السَّلَامِ بِمَعْنَى آخَرَ
ثَابِتٍ لَهُ، أَوْ مَطْلُوبِ الْإِثْبَاتِ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «فإنَّ اللهَ... إلخ» بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ
عَلَّةٌ لِلنَّهْيِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ،
مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بِمَعْنَى: السَّلَامُ حَفِيزٌ، أَوْ رَقِيبٌ عَلَيْكَ مَثَلًا.

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ: اللهُ هُوَ مُعْطِي السَّلَامَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ
بِالسَّلَامَةِ، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ عَنِ الْآفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يُطَلَّبُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يُطَلَّبُ
السَّلَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ يُمْكِنُ لَهُ عُرُوضُ الْآفَاتِ، فَلَا يَنَاسِبُ طَلْبُ السَّلَامِ عَلَيْهِ تَعَالَى.

وقوله: (أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ)؛ أَي: عَمَّ كُلَّهُمْ.

وقيل: أَي: أَصَابَ ثَوَابُهُ أَوْ بَرَكَاتُهُ كُلَّ عَبْدٍ.

* * *

٩٦٣- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يَوْسُفَ،

٩٦٩

عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا
نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَهُمْ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(٢).

قال شريك: وحَدَّثَنَا جَامِعٌ - يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤: ١١٦).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، شريك - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع.

عبد الله بمثله، قال: وكان يُعَلِّمُنَا كلمات، ولم يكن يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدُ: اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ / السَّلَامِ،
وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ،
وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ
عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا
قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا^(١).

قوله: (قَابِلِيهَا)؛ أي: صالحين مستعدين لها، متأهلين لحُصُولِهَا.

* * *

٩٧٠ - ٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُجَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ،
فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ:
هَذَا - أَوْ: قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فُؤْمٌ، وَإِنْ
شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»^(٢).

قوله: (إِذَا قُلْتَ هَذَا... إلخ) الظَّاهِرُ: أَنَّ كَلِمَةَ (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرُّوَاةِ، وَاسْتَدَلَّ
بِهِ مَنْ لَا يَقُولُ بِإِفْتِرَاضِ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَالْقَائِلُ بِالِافْتِرَاضِ / تَارَةً [س/ ٥٨ - أ]
يَمْنَعُ رَفْعَهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَارَةً يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ: (قَضَيْتَ صَلَاتَكَ)؛
أَي: قَارَبْتَ الْفِرَاقَ وَالتَّمَامَ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ... إلخ)؛ أي: بالوجه المعلوم شرعاً، لا مُطْلَقاً. والحقُّ: أَنَّ الحديثَ بظاهره يُنافي افتراضَ السَّلَامِ ووجوبه، فلا بدَّ للكُلِّ من تأويله أو تضعيفه، والله تعالى أعلم.

* * *

٩٦٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ،

٩٧١

سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

٩٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

٩٧٢

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمَ، قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قَلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتَهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكُ بَتَلِكُ» - وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ (١) اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكُ بَتَلِكُ» - فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٢).

لم يقل أحمد: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد»، قال: «وأنَّ محمداً».
قوله: (أُفِّرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ) وَرُوي (٣): قَرَّتْ؛ أَي: اسْتَقَرَّتْ مَعَهُمَا،

(١) جاء على حاشية الأصل: «معناه: استجاب الله تعالى دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاء

للمأموم، وإشارة إلى قوله: ربنا لك الحمد، فانتظمت الدعوات إحداهما بالأخرى. ط.»

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي في

«سننه»، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (١٠٦٤).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «ويروي».

وُقِرَّتْ بِهَا؛ أَي: هِيَ مَقْرُونَةٌ بِالْبِرِّ، وَهُوَ الصَّدْقُ وَجَمَاعُ الْخَيْرِ، وَمَقْرُونَةٌ بِالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ، مَذْكُورَةٌ مَعَهَا.

وَقِيلَ: أَي: قُرِنَتْ بِهَا وَصَارَ الْجَمِيعُ مَأْمُورًا بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (انْفَتَلَ)؛ أَي: انصَرَفَ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَرَمَ الْقَوْمُ) رُوي بِالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ؛ أَي: أَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ؛ أَي: سَكَتُوا وَلَمْ يُجِيبُوا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَقَدْ رَهَبْتُ) مِنْ حَدِّ: «سَمِعَ»؛ أَي: خِفتُ (أَنْ تَبْكَعَنِي) بِفَتْحِ مُثْنَاءِ، [غ/ ٧٧-أ] وَسُكُونِ مَوْحَدَةٍ؛ أَي: تَوَبَّخَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ^(١)، وَتَسْتَقْبَلُنِي بِالْمَكْرُوهِ.

وَقَوْلُهُ: (يُجِبْكُمْ اللَّهُ) جَوَابُ الْأَمْرِ؛ أَي: يَسْتَجِيبُ لَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: (فَتِلْكَ بَتِلْكَ)؛ أَي: فزِيَادَةُ إِمَامِكُمْ عَلَيْكُمْ فِي الرُّكُوعِ أَوْلَا مُنْجَبِرَةٌ بِزِيَادَتِكُمْ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ آخِرًا، فَيَصِيرُ رُكُوعُكُمْ^(٢) كَرُكُوعِ الْإِمَامِ، أَوْ فزِيَادَتُكُمْ فِي الرُّكُوعِ آخِرًا بِمُقَابَلَةِ زِيَادَةِ إِمَامِكُمْ عَلَيْكُمْ فِي الرُّكُوعِ أَوْلَا.

وَلِكَ أَنْ تَقُولَ: فَتِلْكَ اللَّحْظَةُ الَّتِي سَبَقَكُمْ بِهَا الْإِمَامُ أَوْلَا مُنْجَبِرَةٌ بَتِلْكَ [ص/ ٤٤-ب] اللَّحْظَةِ / [الَّتِي]^(٣) تَأَخَّرْتُمْ بِهَا عَنْهُ ثَانِيًا، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ عَلَى أَنْ الْبَاءَ لِلْمُقَابَلَةِ.

أَوْ تَقُولَ: فَقَبْلِيَّةُ إِمَامِكُمْ مُنْجَبِرَةٌ بَبَعْدِيَّتِكُمْ، أَوْ فَبَعْدِيَّتِكُمْ فِي مُقَابَلَةِ قَبْلِيَّةِ إِمَامِكُمْ.

وَمَأَلُ الْكَلِّ وَاحِدٌ.

(١) قَوْلُهُ: «بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ»، سَاقَطَ مِنْ (س).

(٢) فِي (ص) وَ(غ): «رُكُوعٌ».

(٣) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّهَا ضَرُورِيَّةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقيل: المعنى: فتلك الدعوة تُستجاب^(١) بتلك الكلمة؛ أي: الدعوة التي تتضمنها الفاتحة تُستجاب في حقّ المأموم بكلمة: آمين.

أو المعنى: فتلك - أي: صلاتكم - متعلقة بتلك؛ أي: بصلاة إمامكم، فاتبعوه واثقوا به، ولا تختلفوا عليه.

وعلى الأول من هذين الوجهين الأخيرين معنى: «تلك بتلك» في المرة الثانية؛ أي: فتلك الدعوة التي تتضمنها قول الإمام - أعني: سمع الله لمن حمده - تُستجاب لكم بتلك الكلمة؛ أي: ربنا ولك الحمد.

وقوله: (يسمع الله) بالجزم جواب الأمر؛ أي: يُستجاب لكم.

* * *

٩٧٣ - ٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» زَادَ: «وَحَدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢).

قال أبو داود: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم ينجح به إلا سليمان

[٦٣ - ١]

التيمي في هذا الحديث./

٩٧٤ - ٩٦٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

(١) في (غ): «تستجار»، وهو خطأ.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

سعيد بن جبیر وطاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

٩٧٥

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ، حَدَّثَنِي حُجَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «فَابْدُؤُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمَلِكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ الْيَمِينِ»^(٢)، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٣).

قال أبو داود: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوْفِيُّ الْأَصْلِ، كَانَ بَدْمَشَقِيًّا. وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الْحَسْنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً (٢٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد (١١٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٩٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: على اليمين».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، جعفر بن سعد ضعيف، وخبيب بن سليمان ابن سمرة وأبوه مجهولان وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١: ٢٦٧) (٢٧١).

(١٧٤)

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٧٦

٩٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

قوله: (فَقَدْ عَرَفْنَاهُ)؛ أي: فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ بِمَا جَرَى عَلَى^(٢) الْأَلْسِنَةِ فِي كَيْفِيَّةِ سَلَامٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وعلى الوجهين: لا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد، والله تعالى أعلم.

وأما تشبيهه صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم؛ فلعله بالنظر إلى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «عليه».

ما يفيدُهُ واو العطفِ في قوله: (وَأَلِ مُحَمَّدٍ) من الجمع، والمشاركة، وعموم الصلاة له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأهل بيته؛ أي: شارك أهل بيته معه في الصلاة، واجعل الصلاة عليه عامّةً له ولأهل بيته، كما صلّيت على إبراهيم كذلك، فكأنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام؛ كما هو مفادُ [س/ ٥٨ - ب] صيغة المضارع المفيد للاستمرار/ التجدد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل [غ/ ٧٧ - ب] الجَدْوَى، يَبِينُ^(١) لهم أن يدعوا له بعموم/ صلاته له ولأهل بيته؛ ليكون دعاءهم مُستجلباً لفائدة جديدة.

وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود: أن محض^(٢) الفائدة في الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خص إبراهيم؛ لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة؛ ولهذا ختم بقوله: (إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ)؛ كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك.

وقال بعض المحققين: وجه الشبه: هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله؛ أي: كما صلّيت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله؛ كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله.

ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية، والله تعالى أعلم.

ثم لعل وجه إظهار «محمد» في قوله: «وَأَلِ مُحَمَّدٍ» مع تقدّم ذكره: هو

(١) هذا جواب الشرط في قوله: «لما رأى أن الصلاة...».

(٢) في (غ): «محط».

أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْآلِ بِالْإِتْبَاعِ لِمُحَمَّدٍ / ، فَالْتَنْصِيصُ عَلَى اسْمِهِ آكَدُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى [١/ ٦١ - أ] اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

٩٧٨- ٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٢).

قال أبو داود: رواه الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَسَاقَ مِثْلَهُ^(٣).

٩٧٩- ٩٧٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالحدِيثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩: ١٣٠) (٢٨٥).

ابن سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

٩٨٠ ٩٧٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُבَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ٩٨١- ٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(١).
- ٩٨٢- ٩٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي / أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٢).
- قوله: (حَبَّانُ) بِكسْرِ الحَاءِ، وَتَشْدِيدِ المَوْحَدَةِ.



- ٩٨٣- ٩٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، حبان بن يسار الكلابي كان قد اختلط، ومحمد ابن علي الهاشمي قال الحافظ في «التقريب»: كأنه أبو جعفر الباقر، أو آخر مجهول، وقد اختلف على حبان بن يسار في إسناده.

فليتعوذُ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
المَحْيَا والمَمَات، ومن شرِّ المسيح الدجال»^(١).

قوله: (فليتعوذُ بالله) ظاهرُهُ: الوجوبُ، لكنَّ الجمهورَ حملوه على النَّدْبِ.
وقال بعضهم بالوجوبِ، فينبغي الاهتمامُ به.

* * *

٩٧٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ اليماميّ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

٩٨٤

٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

٩٨٥

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة
(٥٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر (١٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٠).
وسيرد برقم (١٥٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمّد بن
عبد الله بن طاووس، وباقي رجاله ثقات.

ابن الأذرع^(١) حدّثه قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته وهو يتشَهّد، وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قال: فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له» ثلاثاً^(٢).

(١٧٥)

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٦- ٩٨٠- حدّثنا عبدُ الله بنُ سعيد الكِنديّ، حدّثنا يونس - يعني: ابن بُكَيْر، عن محمّد بن إسحاق، عن عبدِ الرَّحمن بنِ الأسود، عن أبيه، عن عبدِ الله، قال: مَنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدُ^(٣).

(١٧٦)

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧- ٩٨١- حدّثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرِيَم، عن عليّ ابن عبدِ الرَّحمن المُعَاوِيّ، قال: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو أَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى

(١) في الأصل: «الأذرع»، ولم نقف على من قيده بالذال المعجمة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (١٣٠١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد (٢٩١)، وقال:

حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه

بالعننة - قد توبع.

في الصَّلَاة، فلَمَّا انصَرَفَ نهائي، وقال: اصنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنع؟ قال: إذا جلسَ في الصَّلَاة، وضعَ كَفَّهُ اليمَنِي على فَخِذِهِ اليمَنِي، وقبَضَ أصابعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأصْبِعِهِ الَّتِي تلي الإبهام، ووضعَ كَفَّهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى^(١).

(وأشارَ بِأصْبِعِهِ) قد أخذَ به الجمهورُ وأبو حنيفةٌ وصاحباؤه؛ كما نصَّ عليه محمدٌ في «موطئه»^(٢) وغيره، إلا أن بعضَ مشايخِ المذهبِ أنكرَ الإشارةَ، ولكن أهلَ التَّحْقِيقِ من علماءِ المذهبِ نصُّوا على أن قولهم مخالَفٌ للرَّوَايَةِ والدَّرَايَةِ، فلا عبرةَ به^(٣).

* * *

٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليمَنِي وَسَاقِهِ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ اليمَنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليمَنِي عَلَى فَخِذِهِ اليمَنِي، وَأَشَارَ بِأصْبِعِهِ - وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ^(٤).

٩٨٨

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (١١٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب السير، باب الدعاء (ص ٢٦٩).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢: ١٠٤ - ١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في =

٩٨٩ ٩٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرَكُهَا.

قال ابن جُرَيْجٍ: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى^(١).

٩٩٠ ٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَوْثَقُ^(٢).

٩٩١ ٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ

= الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩)، والنسائي بنحوه في «سننه»، كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (١٢٧٥). وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٧٠). سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ابن جريج - وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي.

(٢) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل ابن عجلان، وباقي رجاله ثقات.

الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ واضعاً ذراعَهُ اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً^(١).

قوله: (قد حناها شيئاً)؛ أي: مائلها، والله تعالى أعلم.

(١٧٧)

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٩٩٢ ٩٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزَّالِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ^(٢).

وقال ابنُ شَبُوبَةَ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وقال ابنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ.

وقال ابنُ عبد الملك: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي

الصَّلَاةِ^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب إحناء السبابة في الإشارة (١٢٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (٩١١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «قد حناها شيئاً»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن نمير، وعثمان بن عبد الرحمن - وهو الطرائفي - ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) كُتِبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «زَادَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: الْيَسْرَى، وَقَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ. ط.»

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ) لَا بُدَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى حَالَةِ الْجُلُوسِ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ^(١)، وَحَالَةَ^(٢) النَّهْوضِ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإِلَّا فَالاعْتِمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

٩٩٣ - ٩٨٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ^(٣).

٩٩٤ - ٩٨٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقَطٌ^(٤) عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا؛ فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ^(٥).

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٦٣٤٧).

(٢) في (غ): «أو حالة».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ساقطاً».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام ابن سعد يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد صح الحديث مرفوعاً فهي متابعة قوية لهشام.

(١٧٨)

بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

٩٩٥

٩٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قَلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(١).

قوله: (على الرضف) بفتح راء، وسكون ضادٍ معجمة، وفاء: الحجارَةُ
المحاة^(٢)، الواحدة: الرضفة.

والمراد بقوله: (في الرّكعتين الأولىين) في جُلُوسِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي غَيْرِ
الْثَّنَائِيَّةِ.

أَمَّا تَقْدِيرُ الْجُلُوسِ: فَبِقَرِينَةٍ: (حَتَّى يَقُومَ).

وَأَمَّا حَمْلُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ: فَبِقَرِينَةٍ تَوْصِيفِ الرَّكَعَتَيْنِ / بِالْأُولَيَيْنِ؛ إِذْ
لَا يُوصَفُ رَكَعَتَا الثَّنَائِيَّةِ بِالْأُولَيَيْنِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

[غ/ ٧٦-أ]

ثُمَّ يُجْعَلُ مَجْمُوعُ قَوْلِهِ: «عَلَى الرَّضْفِ، حَتَّى يَقُومَ» كِنَايَةً عَنِ التَّخْفِيفِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين
الأوليين (٣٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول
(١١٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) قوله: «المحاة» من (غ).

(١٧٩)

بَابُ فِي السَّلَامِ

٩٩٦

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَمْرُ بْنُ عُبَيْدِ الظَّنْفَرِيِّ،

(ح) وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يَوْسُفَ،

عَنْ شَرِيكَ،

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ:

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ

يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).قال أبو داود: هذا لفظ حديثِ سُفْيَانَ، وحديثُ شَرِيكَ^(٢) لم يفسِّره.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥)،

والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ (١٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (٩١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: إسرائيل»، وأشار إلى أن في نسخة الخطيب: «شريك».

قال أبو داود: ورواه زهيرٌ عن أبي إسحاق^(١). ويحيى بن آدم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة عن عبد الله^(٢).

قال أبو داود: شعبةٌ كان ينكرُ هذا الحديثَ حديثَ أبي إسحاق.

٩٩٧- ٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٣).

٩٩٨- ٩٩٢- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا/ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ، - أَوْ: لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»^(٤).

[٦٤ - ب]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، من كان يسلم في الصلاة تسليمين (٣٠٤٦)، والشاشي في «مسنده» (٤٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٧٢).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والترص فيها والأمر بالاجتماع (٤٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (١١٨٥). =

قوله: (يرمي بيده)؛ أي: يشيرُ بها (كأَنَّها) - أي: الأيدي - المفهومة مما سبق.

و(شُمُس) بضمِّ، وسكونٍ/، أو بضمَّتَيْن، جمع: شُمُوس، وهو: النَّفُورُ من [ص/ ٤٥ - أ] الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ/ [لشَّغِبِهِ] ^(١) وَحِدَّتِهِ، وَأَذْنَابُهَا كَثِيرٌ الاضْطِرَابِ، وَالْمَقْصُودُ: [س/ ٥٩ - أ] النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ عِنْدَ السَّلَامِ.

* * *

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ» ^(٢).

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالتَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ - قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» ^(٣).

= وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «السبقة»، ولعل المثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «شرح العيني» (٤: ٢٨٤)، و«مرقاة الصعود» (١: ٣٥٨).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (قال: في الصلاة) المراد: عند السلام، وللتبنيهِ على هذا ذكر المصنّف هذه الرواية في هذا الباب، وقدّم عليها الرواية التي تفيد التفصيل.

والحاصل: الحديث مسوق^(١) للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه.

ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه؛ جهل قبيح^(٢).

وقد يُقال: العبرة لعموم اللفظ، فصحّ بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به، إلا أن يُقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يُحمل على خصوص المورد، وهاهنا قد صحّ، وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مردّ له، فيجب حمل هذا الحديث على خصوص المورد؛ توفيقاً ودفعاً للتعارض، والله تعالى أعلم.

(١٨٠)

باب الردّ على الإمام

٩٩٥- حدّثنا محمّد بن عثمان أبو الجماهر، حدّثنا سعيد بن بشير،

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام وأن نتحاب، وأن يُسلّم بعضنا على بعض^(٣).

(١) في (أ) و(غ): «مسوق»، تصحيف.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣: ٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام

قوله: (وَأَنْ نَّتَحَابَّ)؛ أي: يُحِبُّ بَعْضُنَا بَعْضًا.

* * *

١٠٠٢ - ٩٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^(١).

/ قوله: (كَانَ يُعَلِّمُ) وفي رواية: «كُنْتُ أَعْرِفُ... إلخ»، وكأنه رضي الله تعالى [1/ ٦١ - ب] عنه - لصغره - لم يكن^(٢) يحضر الجماعة، أو كان يحضر في آخر الصفوف، فيعرف تمامية الصلاة بسماع التكبير.

* * *

١٠٠٣ - ٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة، وسعيد بن بشير حسن في المتابعات، وقد تويع، فتبقى عنعنة الحسن البصري، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التكبير بعد تسليم الإمام (١٣٣٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يكن» من (غ).

المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك وأسمعه (١).

قوله: (أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ... إلخ) ظاهرُ الحديثِ يفيدُ الاعتبارَ بالجهرِ في الأذكارِ بعدَ الصَّلَاةِ المكتوبةِ، فلعلَّ ما وردَ في النَّهْيِ من الجهرِ يكونُ المرادُ به الجهرُ البالغُ غايتهُ، أو حينَ (٢) كانَ هناكَ مانعٌ.

وبالجملة: في الحديثِ (٣) حجةٌ قويَّةٌ بجوازِ الجهرِ في الأذكارِ.

* * *

٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ،

١٠٠٤

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» (٤).

قوله: (حذفُ السَّلَامِ) بحاءٍ مهملةٍ، وذالٍ معجمةٍ، أي: تخفيفُهُ وتركُ الإطالةِ

فيه.

وفسَّرَ غيرُ واحدٍ حذفَ السَّلَامِ بِالْأَيْمَدِّ.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «و حين».

(٣) في (غ): «فالحديث».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٢٩٧)،

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قرّة بن عبد الرحمن، وقد اختلف في

رفعه ووقفه.

(١٨١)

بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ

- ١٠٠٥ ٩٩٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَظَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ»^(١).

(١٨٢)

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

- ١٠٠٦ ١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ»- قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»- زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ»؛ يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ^(٢).

(١) سلف الحديث مكرراً رقم (٢٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسنٌ لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مسلم بن سلام، فلم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في «مشاهير علماء الأمصار» (٩٧٢)، وقال: قليل الرواية، يغرب فيها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن إسماعيل - ويقال بالعكس - وحجاج بن عبيد مجهولان، وليث سبى الحفظ، على اضطراب في إسناده.

قوله: (أَنْ يَتَقَدَّمَ)؛ أي: عن محلِّ الفَرَضِ لِأَجْلِ النَّفْلِ.
وقوله: (أَوْ عَنِ يَمِينِهِ)؛ أي: أو/ ينصرفَ عن يَمِينِهِ.

[غ/ ٧٦ - ب]

* * *

١٠٠٧ - ١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى أَبُو رِمْتَةَ^(١) فَقَالَ: صَلَّىتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمَ عَنِ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رِمْتَةَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلَّ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»^(٢).

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ الَّذِي أَدْرَكَ) كَذَا: رَجُلٌ؛ بِالتَّنْكِيرِ فِي نَسَخَتِنَا، فَالْمَوْصُولُ

بدل منه.

وقوله: (يَشْفَعُ)؛ أي: يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءٌ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ؛ أَي: قَامَ لِيشْفَعُ.

وقوله: (فَهَزَّهُ)؛ أي: حَرَّكَهُ لِيُجْلِسَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) جاء على حاشية الأصل: «في التهذيب: أبو ريمة»، وأشار إلى أن نسخة الخطيب: «أبا ريمته».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف المنهال بن خليفة، لكن روي الحديث من طريق آخر عن الأزرق بن قيس بنحو رواية المصنف بإسناد صحيح.

(١٨٣)

بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

(بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ) هَكَذَا فِي نَسَخَتِنَا، وَلَعَلَّ «فِي» بِمَعْنَى: «مَعَ»؛ أَي: بَيَانُ السَّهْوِ مَعَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوِ الْمَرَادُ: السَّهْوُ فِي حَالَةِ وُجُوبِ السَّجْدَتَيْنِ؛ أَي: السَّهْوُ الْمَوْجِبُ لِهَمَّا، لَا غَيْرَ الْمَوْجِبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٠٠٨ ١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ: الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ/ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبَ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَي: نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدي السهو =

قوله: (إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ) بفتح عين، وكسر معجمة، وتشديد ياء؛ أي: آخر النهار.

وقوله: (سَرَّعَانَ النَّاسِ) هو بفتح حين، وسكون الراء: أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة.

وَصُبِطَ بَضْمٌ، أو كسر، فسكون: جمع^(١) سريع.
وقوله: (أَمْ قُصِرَتْ) بضم الصاد.

وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ) خَرَجَ عَلَى حَسْبِ [س/٥٩-ب] الظن، وَيُعْتَبَرُ الظَّنُّ قِيداً فِي الكَلَامِ /، تُرِكَ ذِكْرُهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الغَالِبَ فِي بَيَانِ أمْثَالِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ: أَنَّ يَجْرِي فِيهَا الكَلَامُ بِالنَّظَرِ إِلَى الظَّنِّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا نَسِيتُ، وَلَا قُصِرَتْ فِي ظَنِّي، وَهَذَا كَلَامٌ صَادِقٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ شَائِبَةٌ كَذِبٍ، وَلَيْسَ مَبْنَى الجَوَابِ عَلَى كَوْنِ الصِّدْقِ المَطَابَقَةَ لِلظَّنِّ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَطَابَقَةُ الوَاقِعِ، فَافْهَمُ.

= (١٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (١٠٠٣) و(١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «جميع»، وهو خطأ.

وقوله: (بل نَسِيتَ) الجزم بالنسيان؛ لأنه ظهر بجوابه عدم إطلاعه على حقيقة الحال، ولا يتصور ذلك إلا عند النسيان.

وقوله: (فأومؤوا) بالهمزة؛ أي: أشاروا برؤوسهم.

واستدل بالحديث من يقول: الكلام مُطلقاً لا يُبطل الصلاة، بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو، ومن يقول بإبطال الكلام مُطلقاً؛ يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة.

لكن يُشكّل عليهم: أن النسخ كان قبل بدر، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة، وكان/ إسلامه أيام خيبر.

[١/ ٦٢ - ٦١]

وقال صاحب «البحر» من علمائنا الحنفية: ولم أر لهذا الإيراد جواباً شافياً^(١)، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَيْضًا. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَقُلْ: بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمُوا - قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ - وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ - ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمُوا، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (٢: ٣).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٠١٠ ١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ- يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ
- يَعْنِي: ابْنَ عُلْقَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.
قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ،
وَلَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمِئُوا، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ.
وَحَدِيثُ أُيُوبَ (١) أَمَّ (٢).

١٠١١ ١٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُيُوبَ وَهَشَامِ وَيَجِي بِنِ عَتِيْقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَشَامُ
- يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانٍ -: كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ (٣).

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد
ويونس وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة (٤)، لم يذكر أحد منهم
ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام: أنه كبر، ثم كبر.

وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عيَّاش هذا الحديث (٥)، عن
هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبر، ثم كبر.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: حماد».

(٢) سلف برقم (١٠٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (١٠٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواية حميد ويونس وعاصم أخرجها البزار في «مسنده» (٩٨٩١) و(٩٨٩٢) و(٩٩٤١).

(٥) رواية حماد أخرجها البزار في «مسنده» (٩٨٩١).

١٠١٢- ١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ (١) اللَّهُ ذَلِكَ (٢).

١٠١٣- ١٠٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي حَظْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حِينَ لَقَاهُ النَّاسُ (٣).

١٠١٣- ١٠٠٨- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، هذه القصة، لم يذكر أنه سجد السجدين (٤).

(١) في رواية ابن داسه: «لقنه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن الزهري - وهو الإمام محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب - قد اضطرب في إسناده، وأخطأ في متنه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد اضطرب فيه الزهري.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٤٤٤)، وفيه: قال يحيى: حدثني ضمضم بن جوس، أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجديتين.

قال أبو داود: ورواه الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال فيه: ولم يسجدْ سجدي السَّهْوِ.

١٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نُقِصَتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١) . [ب- ٦٥]

١٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (٧١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً وتكلم (١٢٢٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، ولم يذكر سجدي السهو. وسلف برقم (١٠٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بروايات بعضها مطولاً وبألفاظ مختلفة بالأرقام (١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٩) و(١٠١٠)، وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، لكن قوله في آخره: «ثم انصرف ولم يسجد =

قال أبو داود: رواه داودُ بنُ الحُصَيْنِ، عن أبي سُفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: ثمَّ سجدَ سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التَّسليم^(١).

١٠١٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ، عَنْ صَمَّضَمِ بْنِ جَوْسِ الهَقَّانِي، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ^(٢).

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٣).

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ

= سجدتي السهو» شاذ، خالف فيه سعيد المقبري جمهرة الرواة الذين رووه عن أبي هريرة. (١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) (٩٩).

(٢) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الحداء، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ: الْحَجْرَ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(١٨٤)

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلُقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ (٢).

١٠١٩

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً (١٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) (٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (١٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (١٢٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده بالأرقام: (١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (خمساً) حملهُ علماءُنا الحنفيَّةُ على أَنَّهُ جلسَ على الرَّابِعةِ؛ إذ تركَ هذا الجلوسَ عندهم مُفسدٌ، ولا يخفى أن/ الجلوسَ على رأسِ الرَّابِعةِ؛ إمَّا على ظنِّ أنَّها [غ/ ٧٨ - أ] رابعةٌ، أو على ظنِّ أنَّها ثانيةٌ، وكلُّ/ من الأمرين يُفضي إلى اعتبارِ أنَّ الواقعَ منه أكثرُ [ص/ ٤٥ - ب] من سهوٍ واحدٍ، وإثباتُ ذلك بلا دليلٍ مُشكِّلٍ، والأصلُ عدمُهُ.

والظَّاهرُ: أَنَّهُ ما جلسَ أصلاً؛ وذلك أَنَّهُ إنَّ ظنَّ أنَّها رابعةٌ^(١)؛ فالقيامُ إلى الخامسةِ يحتاجُ إلى أَنَّهُ نسيَ ذلك، وظهرَ له أنَّها ثالثةٌ مثلاً، واعتقدَ أَنَّهُ أخطأَ في جلوسِهِ، وعندَ ذلك ينبغي أن يسجدَ للسهوِ، فتركهُ لسجودِ السهوِ أوَّلاً يحتاجُ إلى القولِ: إِنَّهُ نسيَ ذلك الاعتقادَ أيضاً.

ثمَّ قوله: (وما ذاك) بعد أن قيلَ لَهُ؛ يفتضي أَنَّهُ نسيَ، بحيثُ ما تنبَّهَ له بتذكيرِهِم أيضاً، وهذا لا يخلو عن بُعدٍ.

وإن قلنا: إِنَّهُ ظنَّ أنَّها ثانيةٌ سهواً أو نسياناً^(٢)؛ فذاك النسيانُ مع بُعدِهِ يفتضي ألا يجلسَ على رأسِ الخامسةِ، بل يجلسَ على رأسِ السادسةِ، فالجلوسُ على رأسِ الخامسةِ يحتاجُ إلى اعتبارِ سهوٍ آخرَ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (بعدهما سلم) لا يخفى أَنَّهُ ما سلَّم ههنا لأجلِ السُّجودِ، بل لاعتقادِ الفراغِ من الصلاةِ، فلا ينبغي الاستدلالُ به على كونِ سُجودِ السهوِ بعدَ السَّلامِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) في (أ): «أربعة».

(٢) في (غ): «ونسياناً».

١٠١٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أُدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ، فَلْيُتَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

وقوله: (أنبأْتُكُمْ)؛ أي: أخبرْتُكُمْ.

وقوله: (فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ) قِيلَ: لِيَطْلُبَ الْيَقِينَ^(٢)؛ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلِيَبَيِّنَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى أَحَادِيثِ بَابِ الشَّكِّ.

وقال علماءُنا الحنفيَّةُ: فليطلبُ غَالِبَ الظَّنِّ، فَإِنْ وَجَدَ فَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ.

ويلزمُ عليه فُضُورُ الْحَدِيثِ عَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَالِبَ الظَّنِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي (٥٧٢) (٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَتَحَرَّى الصَّوَابَ (١٢١١).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي (ص): «التعيين»، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (س).

١٠٢١- ١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بهذا، قال: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

قال أبو داود: رواه حُصَيْنٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ^(٢).

١٠٢٢- ١٠١٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وَهَذَا حَدِيثُ يَوْسُفَ-

عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، قال: قال
عبد الله: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ،
فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»
قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(٣).

قوله: (تَوْشَّوْشَ الْقَوْمُ) الوَشْوَشَةُ: كَلَامٌ مُخْتَلِطٌ / خَفِيٌّ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ، وَرُوي [س/ ٦٠- ٦١]

بِسِينٍ مَهْمَلَةٍ؛ وَيُرِيدُ بِهِ الْكَلَامَ الْخَفِيَّ.

* * *

(١) سلف برقم (١٠١٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠: ٣٣) (٩٨٣٤).

(٣) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٢٣
[٦٦-١]
١٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، / أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ، فَأَدْرَكَه
رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا،
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي:
أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١).

(١٨٥)

بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ

١٠٢٤
١٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ
عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً
كَانَتِ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرُّكْعَةُ تَمَامًا
لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرَعَّمَتِي الشَّيْطَانِ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (٦٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الواو بمعنى «مع».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة
والسجود له (٥٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا =

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد^(١) ومحمد بن مطرف^(٢)، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبع.

قوله: (فليُلقَ) من الإلقاء؛ أي: ليُطرح الشك؛ أي: المشكوك فيه، وهو الأكثر، ولا يأخذ به في البناء، وليبين على اليقين؛ أي: المتيقن، وهو الأقل.

وحمله علماً ونا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء، وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى: (إذا شك أحدكم)؛ أي: إذا بقي شكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري.

وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس، وعدم اليقين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (مرغمتي الشيطان) من: أرغمه، أو رغمه، بالتشديد؛ أي: سبباً لإغاطة

له وإذلاله؛ فإنه/ تكلف في التلبس، فجعل الله تعالى طريق^(٣) جبر^(٤) بسجدين، [غ/ ٧٨ - ب] فأصل سعيه؛ حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق / هو بتركها الطرد. [ب/ ٦٢ - ب]

* * *

= شك (١٢٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢١٠).

وسيرد برقم (١٠٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٨٣٠).

(٣) في (غ): «له طريق».

(٤) ساقطة من (س).

١٠٢٥- ١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ^(١).

١٠٢٦- ١٠٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالَسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ^(٣) لِلشَّيْطَانِ»^(٤).

١٠٢٧- ١٠٢٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ، فَلْيَتِمَّ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ^(٥).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن كيسان.

(٢) ضبب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) كُتِبَ تَحْتَهَا فِي الْأَصْلِ: «أَي: إِذْ لَالَ لَهُ. ط.»

(٤) سيرد بعده. وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١٠١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد روي موصولاً من غير طريق عن زيد بن أسلم، والحكم لمن وصله؛ لأنهم جماعة ثقات حفاظ.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه مرسل كسابقه.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ وهب عن مالك، وحفصُ بن ميسرة وداودُ بن قيس وهشامُ بنُ سعد، إلا أنَّ هشاماً بلغ به أبا سعيدٍ الخدريَّ^(١).

(١٨٦)

بابُ مَنْ قال: يَتَمُّ على أكبرِ ظنِّه

١٠٢٨- ١٠٢٣- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»^(٢).

قال أبو داود: رواه عبدُ الواحد عن خُصَيْفٍ، ولم يرفعه، ووافق عبدَ الواحد أيضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكُ وَإِسْرَائِيلُ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يُسندوه.

١٠٢٩- ١٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ^(٣)،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب سجود

السهو، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً (٣٨٠١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه

عبد الله بن مسعود، وخصيف سيئ الحفظ، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما أشار إليه المصنف.

(٣) وضع الحافظ ابن حجر ضبة فوق قوله: «عياض».

هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فليقل: كذبت، إلا ما وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ»/، وهذا لفظُ حديثِ أبان^(١).

[٦٦ - ب]

قال أبو داود: وقال معمرٌ وعليُّ بن المبارك: عياضُ بن هلال^(٢)، وقال الأوزاعي: عياضُ بن أبي زهير^(٣).

قوله: (فلم يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فليسجُدْ) ظاهرُهُ: أن يكتفي بالسَّجْدَتَيْنِ عن البناءِ على اليقين، وعن البناءِ على غالبِ ظنِّه، وإن قلنا: لا بُدَّ من اعتبارِ البناءِ في الحديثِ بشهادةِ الأحاديثِ الأخرى؛ فيجوزُ اعتبارُ البناءِ على اليقين؛ أي: فليسجُدْ بعدما بنى على اليقين، كما يمكنُ اعتبارُ البناءِ على غالبِ الظنِّ، فلا وجه للاستدلالِ بالحديثِ على البناءِ على غالبِ الظنِّ، بل اعتبارُ البناءِ على اليقين هو الأوفقُ بباقي رواياتِ حديثِ أبي سعيدٍ المتقدِّمة، فيترجَّحُ ذلك على اعتبارِ البناءِ على غالبِ الظنِّ، وكذا الكلامُ في حديثِ أبي هريرةَ الَّذي بعده، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٣٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب السهو في الصلاة (١٢٠٤). واقتصر على شطره الأول، قال الترمذي: حديث حسن. وسلف برقم (١٠١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عياض.

(٢) رواية معمر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث (٥٩٢).

١٠٣٠ ١٠٢٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عُيَيْنَةَ ومعمراً والليث^(٢).

قوله: (فَلَبَسَ عَلَيْهِ) بفتح الباءِ مَخْفَفَةٌ، أو مُشَدَّدَةٌ؛ أي: خَلَطَ.

* * *

١٠٣١ ١٠٢٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٨٩) (٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٣٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام (١٢١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٥١٧)، وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية ابن عيينة أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٢٨٧)، ورواية معمر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٦٥)، ورواية الليث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب سجود السهو، باب من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان (٣٨٢٨).

=

(٣) سلف قبله.

١٠٣٢ ١٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيُسَلَّمَ»^(١).

(١٨٧)

بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٣٣ ١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»^(٢).

قوله: (بعدهما يُسَلِّمُ) ولعلَّ القيدَ في الحديثينِ مذكورٌ على وجهِ التَّمثِيلِ والتَّجْوِيزِ، دُونَ التَّعْيِينِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي الزهري، لكنه متابع.
(١) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع في الطريق السابق.
(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التحري (١٢٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة لين الحديث، وعبد الله بن مسافع مجهول الحال.

(١٨٨)

بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

- ١٠٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ^(١).
- ١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مَنَا الْمُتَشَهَّدُ فِي قِيَامِهِ^(٢).
- قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم^(٣)، وهو قول الزهري.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام (٣٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (١٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦). قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة عثمان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٩٠).

قوله: (وكان منّا المتشهّد في قيامه)؛ أي: بعضهم تشهد في القيام قضاء عمّا فاتّه في القعود، والله تعالى أعلم.

(١٨٩)

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦-١٠٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١).

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفيّ إلا هذا الحديث^(٢).

قوله: (قبل أن يستوي قائماً) هذا يقتضي أن الاعتبار هو نفس القيام كما هو المختار في مذهبنا، لا القرب إلى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفيّ إلا هذا الحديث». والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر؛ وهو ابن يزيد الجعفي، لكنه متابع.

(٢) مقالة أبي داود ألحقت في حاشية الأصل دون تصحيح، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ (١).

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ أبي ليلَى عن الشَّعْبِيِّ، عن المغيرة ابنِ شُعْبَةَ، ورفعه (٢)، ورواه أبو عُمَيْسٍ عن ثابت بن عُبيد قال: صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مثل حديثِ زياد بن عِلَاقَةَ.

قال أبو داود: أبو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (٣)، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٤)، وَالضَّحَّاكُ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٣٦٥)، وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، يزيد بن هارون - وإن روى عن المسعود بعد الاختلاط - قد توبع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٣٦٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائماً، ثم دُكِّرَ بتسبيح أنه ناس للجلوس، أن عليه المضي في صلاته، ترك الركوع إلى الجلوس، وعليه سجدتا السهو قبل السلام (١٠٣٢)، والحاكم في «المستدرک»، كتاب السهو (١٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٠٢).

قيس^(١)، ومعاوية بن أبي سفيان^(٢)، وابن عباس أفقي بذلك^(٣)، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلّموا.

١٠٣٨ ١٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشِجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ - بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ - أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - قَالَ عَمْرُو وَحَدَّه: عَنْ أَبِيهِ - عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ»^(٤).

[٦٧ - أ]

لم يذكر: «عن أبيه» غير عمرو.

قوله: (لكل سَهْوٍ)؛ أي: أرادَ به سَهْوَ الصَّلَاةِ الْمَوْجِبَ لِلسُّجُودِ، والحديثُ دليلٌ للحنفية^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته (١٢٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف، زهير بن سالم العنسي - وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» - قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث.

(٥) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١: ٧٤)، و«شرح العيني على سنن أبي داود» (٤: ٣٤٥).

وأجاب البيهقيُّ بأنه ضعيفٌ بابنِ عيَّاشٍ (١).

ورُدَّ بأنه ثقةٌ في الشَّاميين (٢).

وضعفه لو سُلم؛ ففي الحجازيين، وهذا الحديثُ قد رُوِيَ عن الشَّاميين،

فلا إشكال (٣).

(١٩٠)

بابُ سجدي السَّهو فيهما تشهُدٌ وتسليم

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ (٤) خَالِدٍ - يَعْنِي:
الْحَدَّاءَ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ (٥).

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢: ٣٣٧).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٠٩).

(٣) قوله: «وضعه لو سلم...» إلى هنا، ساقط من (ص).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «في بعض النسخ: «وعن خالد»، وهو خطأ».

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو (٣٩٥)،

وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين

(١٢٣٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وسلف برقم (١٠١٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٩١)

باب^(١) انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ^(٢).

١٠٤٠

قوله: (مَكَثَ قَلِيلًا)؛ أي: لِيَمَكُثَ بِمَكْثِهِ الرَّجَالُ.

و(يَنْفُذُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ؛ أَي: يَمْضِيَنَّ وَيَتَخَلَّصَنَّ مِنْ مَزَاحِمَةِ الرَّجَالِ.

(١) جاء قبل هذا الباب في رواية ابن الأعرابي:

«بَابُ مَا يُسَمَّى سَجْدَتَا السَّهْوِ:

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ. وَكَتَبَ فَوْقَهَا: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ هُنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِذَا شَكَ مِنْ ثِنْتَيْنِ».

قلنا: انظر ما سلف برقم (١٠٢٠)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب التسليم (٨٣٧)، والنسائي في «سننه»،

كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (١٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه»،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٩٢)

بابُ كيفِ الانصرافِ مِنَ الصَّلَاةِ؟

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ^(١).

قوله: (عن شقيقه)؛ أي: تارةً عن اليمين، وتارةً عن اليسار، لا أنَّه منصرفٌ عنهما معاً حتَّى يقال: إنَّه متعذِّر.

وقد قرَّروا أنَّ التَّنْبِيَةَ^(٢) والجمع اختصارٌ للعطفِ بالواو، فكما لا دلالةُ [س/ ٦٠-ب] للعطفِ بالواوِ على المَعِيَّةِ؛ لا دلالةُ للتَّنْبِيَةِ والجمعِ/ عليها. [ص/ ٤٦-أ]

* * *

١٠٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه، وعن يساره (٣٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٢٩). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة قبيصة بن هلب.

(٢) في (أ) و(غ): «التنبية»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال =

قال عُمارة: أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ عن يساره.

قوله: (أَلَا يَنْصِرَفَ ... إلخ)؛ أي: أن يَرَى الانصرافَ عن اليمين/ لازماً، [غ/ ٧٩-أ]

فلا ينصرفُ إلَّا عن يمينه.

قوله: (فرأيتُ منازلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: فكثرتُ الانصرافَ عن اليسارِ بسببِ كثرةِ الحاجةِ إلى ذلك، فكذلك غيرهُ يَنْبَغِي أن يتبعَ حاجتَهُ، لا أَنَّهُ يتكلَّفُ اليمينَ وإن تعلقَ حاجتُهُ باليسارِ.

(١٩٣)

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ

١٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللهِ،

١٠٤٣

أخبرني نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(١).

= (٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال (٧٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة (١٣٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (٩٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٧٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب =

قوله: (ولا تتخذوها قبوراً)؛ أي: كالقُبُورِ في الخُلُوفِ عن ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ.
أو: لا تكونوا كالأَمْواتِ في الغَفْلَةِ عن ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، فتكونَ البيوتُ لكم
قُبُوراً مَساكِنَ لِلأَمْواتِ.

* * *

١٠٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

قوله: (في مَسْجِدِي هَذَا) وقد وردَ هذا الحديثُ في صلاةِ رَمَضَانَ، فإذا
كان صلاةُ رَمَضَانَ / في البَيْتِ [خَيْرًا]^(٢) منها في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكيفَ غَيْرُهَا في مَسْجِدٍ آخَرَ؟! [١/ ٦٣ - ١]

= إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧). قال الترمذي:
حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (١٤٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في
«صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها
في المسجد (٧٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع
في البيت (٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على
الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد برقم (١٤٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «خير»، خطأ.

نعم؛ كثيرٌ من العلماء يَرَوْنَ أَنَّ صَلَاةَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَهَذَا يَخَالَفُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ مَوْرَدَهُ صَلَاةَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: صَارَ أَفْضَلَ حِينَ صَارَ أَدَاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩٤)

بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

قوله: (نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)^(٢) وَهُوَ غَيْرُ الْقِبْلَةِ حَيْثُئِذٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا^(٣) بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَحَكْمُهُ^(٤) حَكْمُ هَؤُلَاءِ: يَمِيلُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا عَلِمَ بِهَا، وَمَا صَلَّى قَبْلَ الْعِلْمِ؛ فَذَلِكَ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ (٥٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي (أ) وَ(ص) وَ(غ): «الْمَسْجِد».

(٣) فِي (أ) وَ(ص): «عَمِلُوا».

(٤) فِي النِّسْخِ: «فَحَكْمُ»، وَسَقَطَ مِنْ (س) قَوْلُهُ: «حَكْمُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(١٩٥)

بابُ تفرُّيعِ أبوابِ الجُمعةِ

١٠٤٦ ١٠٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا^(١) سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا/ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ^(٢).

[٦٧ - ب]

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فيه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة =

قوله: (خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ) جملةٌ: «طلعتُ» صفةٌ «يومٍ»؛ للتَّنْصِيصِ على التَّعميمِ؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيرُ بِطَيْرٍ بِجَنَاحِيهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا وُصِفَ بِصِفَةٍ تَعَمُّ جِنْسَهُ؛ يَكُونُ تَنْصِيصًا عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِغْرَاقِهِ أَفْرَادَ الْجِنْسِ.

قِيلَ: هُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَيَّامِ السَّنَةِ، فَخَيْرُهَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ. وَقَوْلُهُ: (وَفِيهِ أَهْبَطُ)؛ أَي: أُنزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ.

قِيلَ: هَذِهِ الْقَضَايَا لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا تُعَدُّ فَضِيلَةً.

وَقِيلَ: بَلْ جَمِيعُهَا فَضَائِلٌ، وَخُرُوجُ آدَمَ سَبَبٌ وَوُجُودُ الدَّرِّيَّةِ مِنَ الرُّسُلِ

= (٤٩١) دون ذكر قصة كعب الأحبار، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٠). قال الترمذي: حديث صحيح. وقوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تقوم الساعة»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٨٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٤٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة (١٣٧٣) ولم يذكر قيام الساعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما حديث الساعة التي ترجى يوم الجمعة، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والأنبياء والأولياء، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعد له من الكرامات.

وقوله: (ومسيخة) من: أساخ؛ بمعنى: أصاخ؛ أي: مُستمعة.

و(شفقاً)؛ أي: خوفاً من قيامها.

وقوله: (هو ذلك)؛ أي: اشتغاله بالصلاة ذاك الانتظار.

* * *

١٠٤٧

١٠٤٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

قوله: (وفيه التفخة)؛ أي: / الثانية.

[ع/ ٧٩ - ب]

و(الصعقة): الصوت الهائل يفزع له الإنسان، والمراد: التفخة الأولى وصعقة^(٢) موسى عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١٣٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٥). وسيرد برقم (١٥٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) في (غ): «أو صعقة».

وعلى هذا: فالنَّفْحَةُ تختملُ الأولى أيضاً.

وقوله: (فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ) تفرِيعٌ على كونِ الجمعةِ من أفضلِ

الأيامِ.

وقوله: (فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ ... إلخ) تعليلٌ للتَّفرِيعِ^(١)؛ أي: هي معروضةٌ عَلَيَّ

كعرضِ الهدايا على^(٢) من أُهْدِيَتْ إليه؛ فهي من الأعمالِ الفاضلةِ، ومقرَّبةٌ لكم إلىَّ

[س/ ٦١ - أ] كما يُقَرَّبُ/ الهديةُ المُهدِي إلى المُهدَى إليه، وإذا كانتَ بهذه المثابة؛ فينبغي إكثارُها

في الأوقاتِ الفاضلةِ؛ فَإِنَّ العملَ الصَّالِحَ يزيدُ فضلاً بواسطةِ فضلِ الوقتِ.

وعلى هذا: لا حاجةٌ إلى تقييدِ العرضِ بيومِ الجمعةِ كما قيل.

وقوله: (قالوا ... إلخ) لا بُدَّ هاهنا أولاً من تحقيقِ لفظِ: (أرمت)، ثمَّ النَّظْرَ

في السُّؤالِ والجوابِ، وبيانِ انطباقِهما.

فأما: «أرمت» فبفتحِ الرَّاءِ، أصلُهُ: أَرَمْتَمْتُ، من: أَرَمْتُ/ بتشديدِ الميمِ، إذا صارَ

رَمِيماً، فحذفوا إحدى الميمينِ؛ كما في: ﴿ظَلَّتْ﴾ [طه: ٩٧]، ولفظُهُ إمَّا على الخطابِ،

أو الغيبةِ؛ على أنَّه مستندٌ إلى العظامِ، وكثيراً ما يُروى بتشديدِ الميمِ والخطابِ، فقيلَ:

هي لغةُ ناسٍ من العربِ.

وقيلَ: بل خَطُّاً، والصَّوابُ: سكونُ تاءٍ؛ لِتَأْنِيثِ^(٣) العظامِ، أو: أَرَمْتَمْتُ؛ بفكِّ

الإدغامِ.

وأما تحقيقُ السُّؤالِ: فوجهُهُ: أَنَّهُمْ فهمُوا عمومَ الخطابِ في قولِهِ: «فإنَّ

(١) في (أ) و(ص): «للتضريع»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(س) و(ص): «إلى».

(٣) في (أ) و(ص): «التأنيث»، تصحيف، وفي (غ): «التاء لتأنيث».

صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ» للحاضرين، وَلَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَوْتَ فِي الظَّاهِرِ مانِعٌ عَنِ السَّمَاعِ والعَرَضِ، فَسَأَلُوا عَنِ كَيْفِيَّةِ عَرَضِ صَلَاةٍ مَنْ يَصَلِّي بَعْدَ الْمَوْتِ.

وعلى هذا: فقولهم: (وقد أَرَمْتَ) كنايةٌ عن الموتِ، والجوابُ: بقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهُ تَعَالَى حَرَمٌ ... إلخ) كنايةٌ عن كونِ الأنبياءِ أحياءً في قبورهم، أو بيانٌ لما هو حرقٌ للعادةِ المستمرةِ بطريقِ التَّمثِيلِ؛ أي: ليجعلوه مَقِيَساً عليه للعرضِ بعدَ الموتِ الَّذِي هو خلافُ العادةِ / المستمرةِ.

[ص / ٤٦ - ب]

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المانعَ مِنَ العَرَضِ عِنْدَهُمْ فَنَاءُ البَدَنِ، لَا مَجْرَدُ الْمَوْتِ وَمَفَارِقَةُ الرُّوحِ البَدَنِ؛ لَجَوَازِ عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى البَدَنِ مَا دَامَ سَالِماً عَنِ التَّغْيِيرِ الكَثِيرِ، فَأشارَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بقاءِ بَدَنِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

[ع / ٨٠ - أ]

بَقِيَ: أَنَّ السُّؤَالَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يُشْعِرُ بِأَتَمِّهِمْ مَا عَلِمُوا^(١) أَنَّ العَرَضَ عَلَى الرُّوحِ المَجْرَدِ مُمْكِنٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُمْكِنُ العَرَضُ عَلَى الرُّوحِ المَجْرَدِ؛ [لِيَعْلَمُوا]^(٢) ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ الجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ سؤَالَهُمْ يَقْتَضِي أمرين: مَسَاوَاةَ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّ العَرَضَ لَا يُمْكِنُ عَلَى الرُّوحِ المَجْرَدِ، وَالاعتقادُ الأوَّلُ أسوأ، فَأَرشَدَهُمُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَابِ إِلَى مَا يُزِيلُهُ، وَأَخَّرَ مَا يُزِيلُ الثَّانِي إِلَى وَقْتٍ يَنَاسِبُهُ؛ تَدْرِيجاً فِي التَّعْلِيمِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (أ) وَ(ص): «عَمِلُوا»، تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي النسخ: «لِيَعْمَلُوا»، وَالصوابُ مَا أُثْبِتَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩٦)

بَابُ الْإِجَابَةِ، آيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

١٠٤٨

- يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ^(١) مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ - يَعْنِي:

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتِمْسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢).

قوله: (ثِنْتَا عَشْرَةَ ... إلخ) المرادُ هَاهُنَا السَّاعَةُ النُّجُومِيَّةُ، والمرادُ: أَمَّهَا فِي

عَدَدِ السَّاعَاتِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ.

وقوله: (يَسْأَلُ اللَّهَ)؛ أي: فِي سَاعَةٍ مِنْهَا، وَهَذِهِ السَّاعَةُ عُرْفِيَّةٌ، وَضَمِيرُ:

(الْتِمْسُوهَا) رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ.

وقوله: (آخِرَ سَاعَةٍ) ظَرْفٌ ل: «الْتِمْسُوا»، والمرادُ بِهَا: السَّاعَةُ النُّجُومِيَّةُ،

فَلَا إِشْكَالَ فِي الظَّرْفِيَّةِ بِأَن يُقَالَ: كَيْفَ يُلْتَمَسُ السَّاعَةُ فِي السَّاعَةِ؟! *

* * *

(١) جاء بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: الجلاح».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٣٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل الجلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق

لا بأس به.

- ١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ - يعني: ابنُ بُكَيْرٍ - عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ، قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ عمر: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ في شأنِ الجمعةِ؛ يعني: السَّاعَةَ؟ قال: قلت: نعم، سَمِعْتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ»^(١).

قال أبو داود: يعني على المنبر.

قوله: (هي ما بين أن يجلس الإمام) وعلى هذا: فالسَّاعَةُ / تختلفُ على حسب [س/ ٦١ - ب] اختلافِ الخُطْبَةِ في البلادِ والمساجِدِ، ولا مُنَافَاةَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ؛ لأنَّ الأوَّلَ مذكورٌ بطريقِ الاجتهادِ، والثَّانِي بِطريقِ الجِزْمِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٩٧)

بابُ فضلِ الجمعةِ

- ١٠٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحَسَّنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أتَى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن بكيراً: وهو ابن عبد الله بن الأشج روايته عن أبيه وجادة من كتابه فيما قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. وقوله: «أن بكيراً» لعله سبق قلم، صوابه: إلا أن مخرمة بن بكير. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧: ٣٢٤).

الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةَ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا»^(١).

١٠٥١

١٠٤٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ^(٢) النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ، أَوْ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتَبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلِغَا، وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: «صَه» فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تَلْكَ شَيْئًا^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «وفي غير هذا الكتاب: فيرثون».

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى نسخة الخطيب: «شيئا»، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: شيء».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام مولى امرأة عطاء الخراساني.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربائث،
وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قوله: (فَيرْمُونُ/ النَّاسِ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِنَّمَا هُوَ: يَرِيثُونَ النَّاسَ، كَذَلِكَ رُوِيَ لَنَا [١/ ٦٤-٦٥] فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. انْتَهَى (١).

يُقَالُ: رَاثَ يَرِيثُ، إِذَا أَبْطَأَ، وَرَاثُهُ بَطْءٌ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ: (يَرْمُونُ) مَعْنَاهُ أَيْضًا غَيْرُ خَفِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (بِالتَّرَابِيثِ، أَوْ الرَّبَائِثِ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِنَّمَا هُوَ الرَّبَائِثُ، جَمْعُ: رَبِيئَةٍ، وَهِيَ: مَا يَعْوِقُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا التَّرَابِيثُ: فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ (٢).

وَقَالَ فِي «النَّهَائِيَّةِ»: يَجُوزُ - إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ - أَنْ يَكُونَ جَمْعُ: تَرَبِيئَةٍ، وَهِيَ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ التَّرَبِيثِ، يُقَالُ: رَبَيْتُهُ (٣) عَنِ الْأَمْرِ تَرَبِيئًا وَتَرَبِيئَةً وَاحِدَةً، إِذَا حَبَسْتَهُ وَتَبَطَّطَهُ (٤).

وقوله: (كِفْلَان) تَثْنِيَةٌ كِفْلٌ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ: الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ.

(١٩٨)

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢

١٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي
عَبِيدَةُ بْنُ سَفْيَانَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ

(١) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٤٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» الموضوع المتقدم ذاته.

(٣) في النسخ: «رثبه».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ١٨٢).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مُجْمَعٍ تَهَاوَنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

قوله: (تهاووناً)؛ أي: لقلّة الاهتمامِ بأمْرِها، لا استخفافاً بها؛ لأنّ الاستخفافَ بفرائضِ الله كفرٌ.

ومعنى: (طبع الله على قلبه)؛ أي: ختمَ عليه وغشاهُ ومنعهُ الألفافَ، والطَّبْعُ [غ/ ٨٠-ب] بالسُّكُونِ: / الختمُ، وبالحرْكََةِ: الدَّنْسُ، وأصلُهُ: من الوَسَخِ والدَّنْسِ يَغْشِيَانِ السَّيْفَ، من طَبَعَ السَّيْفَ، ثمَّ اسْتَعْمِلَ في الآثَامِ والقَبَائِحِ.

وقال العِراقِيُّ: المرادُ بالتَّهَوُّونِ: التَّرْكَ من غيرِ عذرٍ، وبالطَّبْعِ: أن يَصِيرَ قَلْبُهُ قلبَ مُنافِقٍ.

(١٩٩)

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ ١٠٤٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ،

حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارًا»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر =

قال أبو داود: / هكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه [٦٨ - ١]

في المتن.

قوله: (فليتصدق بدينار)؛ أي: لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر: أن الأمر للاستحباب؛ ولذلك جاء التخيير بين الدرهم ونصفه، ودون^(١) ذلك، ولا بد من التوبة مع ذلك؛ فإنها الماحية للذنوب، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ^(٢) الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حَنْطَةِ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»^(٣).

= (١٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قدامة بن وبرة قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال أيضاً في «تاريخه الكبير» (٤: ١٧٧): لا يصح حديث قدامة في الجمعة.

(١) في (غ): «دون» من غير واو.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: فاتته».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد خالف أيوب أبا العلاء في إسناده همام وغيره كما سلف في الطريق السابق، فوصلوا الحديث فقالوا: عن قدامة عن سمرة، وهو الصحيح كما رجحه الإمام أحمد.

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير هكذا، إلا أنه قال: مُدًّا أو نَصْفَ مُدٍّ، وقال: عن سَمُرَةَ.

(٢٠٠)

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنْ الْعَوَالِي^(١).

قوله: (يَنْتَابُونَ) بفتح تحتية؛ أي يَحْضُرُونَهَا نَوْبًا، وهو دليل على عدم وجوب الجمعة على مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمِصْرِ، وَإِلَّا لَخَرَجُوا جَمِيعًا.
وقال السيوطي في تفسير: «يَنْتَابُونَ»؛ أي: يَقْصِدُونَ^(٢).

* * *

١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الطائفي - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب (٩٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٨٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٦٧)، وفي (أ) و(ص) زيادة: «بعد مرة»، وليست في كلام السيوطي هنا.

ابن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سُفيانَ مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة.

قوله: (من سَمِعَ النَّدَاءَ)؛ أي: هي واجبة على مَنْ يسمع الأذان من الموضع الذي يصلِّي فيه الجمعة، ويجب إتيانها إليها إن لم يمكن إقامة الجمعة ثم.

(٢٠١)

بابُ الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ - ١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ^(٢).

قوله: (أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ ... إلخ) قد يُقال: لا الجمعة على مسافرٍ، فلا دلالة في هذا الحديث - وكذا الذي بعده - على الرخصة في ترك الجمعة لمن عليه الجمعة، والله تعالى أعلم.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن هارون، وأبي سلمة بن نبيه، على اختلاف في رفعه ووقفه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، العذر في ترك الجماعة (٨٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٠٥٨ ١٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (١).

١٠٥٩ ١٠٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: خُبِّرْنَا، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ (٢).

قوله: (لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ) بَيَانٌ لِقَلَّةِ الْمَطَرِ.

(٢٠٢)

بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ

١٠٦٠ ١٠٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِصُجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمَنَادِيَّ فَنَادَى: بِأَنَّ (٣) الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ (٤) نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً، أَمَرَ الْمَنَادِيَّ فَنَادَى: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ (٥).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام صاحب سعيد.

(٢) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: أن».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: حدثنا».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو =

قوله: (بِضَجْنَانَ) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، وتونين^(١): موضعٌ بين مكة والمدينة.

* * *

١٠٦١ - ١٠٥٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَادَى ابْنُ عَمْرٍو بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَادِي: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَ^(٢) فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ^(٣).

قال أبو داود: ورواه حمادُ بنُ سلمة عن أيوب وعبيد الله، قال فيه: في السفر، في الليلة القَرَّة أو المطيرة.
قوله: (فِينَادِي بِالصَّلَاةِ)؛ أي يُوذِّنُ.
قوله: (اللَّيْلَةِ الْقَرَّة) بفتح قافٍ، وتشديد راءٍ؛ أي: الباردة.

* * *

= المطيرة (٦٣٢)، ومسلم «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧).

وسيرد بعده بالأرقام: (١٠٥٦) و(١٠٥٧) و(١٠٥٨) و(١٠٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «نونين» من غير واو.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة.

(٣) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ١٠٦٢ ١٠٥٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجُنَانَ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ
وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ
فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).
- ١٠٦٣ ١٠٥٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي: أَدْنَانَ
بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ»^(٢) ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ:
«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»^(٣).
- ١٠٦٤ ١٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
/ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ^(٤) فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالغَدَاةِ الْقَرَّةِ^(٥).

[٦٨ - ب]

(١) سلف برقم (١٠٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: أو».

(٣) سلف برقم (١٠٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: بالمدينة».

(٥) كتب فوقها في الأصل: «أي: الباردة. ط».

وسلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق، مدلس، وقد عنعن، ثم
إنه خالف الثقات بقوله: «في المدينة»؛ لأنهم ذكروا أن ذلك كان في السفر.

قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر^(١).

- ١٠٦٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢).
- ١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرَّيَّادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قَلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحتها ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة وإن لم تكن باردة ولا مطرة (١٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (٤٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٩٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ)؛ أي: واجبةٌ على مَنْ يسمعُ النداءَ؛ كما سبقَ في الحديثِ^(١)، وواجبةٌ^(٢) إذا نُودِيَ لها؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾... الآية [الجمعة: ٩]، والنداءُ يتحقَّقُ بالخيعةِ، (فكرهتُ [ص/ ٤٧ - ٤٨] أن) / يقولُ / المؤذِّنُ ذلكَ، فتجبَ عليكم الجمعةُ، فيوقِعكم ذلكَ في الحرجِ. [١/ ٦٤ - ب]

و (أحرجكم) من: أخرجَ؛ أي: أوقعَ في الحرجِ^(٣).

(٢٠٣)

بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٥).

قال أبو داود: طارق بنُ شهابٍ قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

قوله: (الجمعةُ [حقٌّ] ^(٦) واجبٌ... إلخ) هذا الحديثُ يفتضي وجوبَ / الجمعةِ على المسافرِ. [ص/ ٦٢ - ١]

(١) الحديث: (١٠٥١).

(٢) في (غ): «أو واجبة».

(٣) في (أ): «الخروج»، تصحيف.

(٤) ضبب عليها الحافظ في الأصل.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) ساقطة من النسخ.

ولفظُ: (أربعة) بالنَّصْبِ؛ لَأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَوْجِبٍ.

ولفظُ: (عبد مملوك) بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مَحذُوفٌ، أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ، أَوْ بَيَانٌ، وَتَرَكَ الْأَلْفَ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ تَسَامُحِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَتْرَكُونَهَا. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ^(١).

(٢٠٤)

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

١٠٦٣- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمُعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجُوَاثَا^(٢) قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ، قَالَ عِثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ^(٣).

[ع/٨١-أ]

قوله: (جُمِعَتْ) بِالتَّشْدِيدِ؛ أَي: أُدِّيَتْ بِجَمَاعَةٍ./

و(جُوَاثَا)^(٤) بِضَمِّ الْجِيمِ، وَآخِرُهُ أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ.

* * *

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٨: ٨٣).

(٢) كتب تحتها في الأصل: «مقصور على وزن فعالي، مدينة في البحرين لعبد القيس».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ): «جواثا»، تصحيف.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءَ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٢).

قوله: (هَزْمُ النَّبِيِّ) بفتح هاءٍ، وسكونٍ زايٍ معجمةٍ. و«النَّبِيَّت» بتقديم النونِ على الموحدة، ك: كريم: موضعٌ بالمدينة.

و(حَرَّة) بفتح الحاءِ المهملة، وتشديدِ الرَّاءِ المهملة.

و(نَقِيع) بالنون^(٣).

(نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ) بفتح المعجمتينِ الحاءِ والضَّادِ: موضعٌ بناوحي المدينة.

(٢٠٥)

بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ

(١) جاء بعدها على حاشية الأصل: «نسخة: بن حنيف».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانفتت شبهة تدليسه.

(٣) ساقطة من (س).

المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يُسَأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ (١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» (٢).

قوله: (مَنْ يَشَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)؛ أي: وَمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْعِيدِ يَجِزُّهُ حَضُورُهُ عَنِ حَضُورِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ بِهِ الظُّهْرُ. كَذَا قَالَهُ الحَطَّابِيُّ (٣).
ومذهبُ علمائنا: لزوم الحضور للجمعة.

ولا يخفى أنَّ أحاديثَ هذا البابِ بعضها يقتضي سقوطَ الظُّهرِ أيضاً، كحديثِ ابنِ الزُّبَيْرِ، وبعضها يقتضي عدمَ لزومِ الحضورِ للجمعة مع كونه ساكناً عن لزومِ الظُّهرِ، والله تعالى أعلم.

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ البَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا أسباط، عَنِ الأعمش،
عَنْ عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا،

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أشهدت».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيها إذا اجتمع العيدين في يوم (١٣١٠)، لكنه لم يذكر «معاوية بن أبي سفيان»، وقال: «عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: سمعت رجلاً، سأل زيد بن أرقم.....».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٤٦).

وكان ابنُ عباسٍ بالطَّائِفِ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّةَ (١).

١٠٧٢- ١٠٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فَطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَاهُمَا رُكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ (٢).

١٠٧٣- ١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ الصَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ» (٣)، وَإِنَّا جُمُعُونَ» (٤)، قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩٢).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: أي: عن حضورها، ولا يسقط عنه الظهر. ط».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع

العيدين في يوم (١٣١١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية؛ وهو ابن الوليد الحمصي.

(٢٠٦)

/ باب ما يُقرأ في صلاة الصُّبح يومَ الجمعة

[٦٩ - ١]

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ وَ﴿هَذَا أَنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] (١).

قوله: (عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ) فِي الْوَزْنِ ك: مُحَمَّدٌ.

قوله: (تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) قَالَ عَلَمَانَا: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِمَا.

نَعَمْ؛ قَدْ ثَبِتَ قِرَاءَتُهُمَا، فَيَنْبَغِي لِلْأُمَّةِ قِرَاءَتُهُمَا، وَلَا يَحْسُنُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى تَرْكِهِمَا بِالْمَرَّةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابَ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٨٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِيهَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ (١٤٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٨٢١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسِيرِدْ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠٧٥- ١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ (١).

(٢٠٧)

بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

(بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ) اللَّبْسُ بِالضَّمِّ: مُصَدَّرُ قَوْلِكَ: لَبِسْتُ الثَّوْبَ بِالْكَسْرِ، وَاللَّبْسُ بِالْفَتْحِ: مُصَدَّرٌ: لَبِسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفَتْحِ: خَلَطْتُهُ، وَاللَّبْسُ بِالْكَسْرِ: اسْمٌ لِمَا يَلْبَسُ، كَاللَّبَاسِ، فَالَّذِي هَاهُنَا يَحْتَمِلُ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٠٧٦- ١٠٧١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ (٢) - يَعْنِي: ثُبَاعٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قَلَّتْ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قَلَّتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (٣).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هي المصلعة بالحرير التي فيها خطوط، وقال في «النهاية»: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. ط.»

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال =

قوله: (حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ) بكسرِ سينٍ، وفتحِ مثناةٍ تحتيةٍ، وراءٍ ممدودةٍ، هي: المصلعةُ بالحريرِ، التي فيها خطوطٌ، وهو يحتملُ التَّوصيفَ، والإضافةَ.

وفي قولٍ عمرَ دلالةٌ على أنَّ التَّجْمُلَ يومَ الجمعةِ كانَ مشهوراً بينهم مطلوباً، كالتَّجْمُلِ للوفودِ، وقد قرَّره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وإنَّما رَدَّهُ من حيثُ إنَّ الحريرَ لا يليقُ به.

ومعنى: (لا خلاق له): لا حظُّ له في لبسِ الحريرِ، أو لا حظُّ له مع الدَّاخِلِينَ أوَّلاً؛ أي: أنَّه [لا] يستحقُّ ذلك، وعفوَ اللهُ تَعَالَى أَوْسَعُ. ومعنى: (كسوتينها): أعطيتنِها.

* * *

١٠٧٧- ١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ ثُبَاغَ السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللُّؤُفُودِ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ^(١). قوله: (ابْتَعْ)؛ أي: اشترِ.

* * *

= والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٥٢٩٥).

وسيرد بعده، وسيرد برقم (٤٠٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (٤٠٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٧٨ ١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ حَدَّثَهُ^(١)، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ»؟
وَجَدْتُمْ -

[١/ ٦٥ - أ] / قوله: (ما على أحدكم)؛ أي: حرجٌ من حيثُ الدنيا؛ يريدُ التَّريغَ فيه بأنَّه
شيءٌ ليس فيه حرجٌ وتكليفٌ على فاعله، وهو خيرٌ، فينبغي ألاَّ يُفوتَّه الإنسانُ.

[٤/ ٨١ - ب] / و(المهنة) بفتح الميم، هي: الخدمةُ والبذلةُ، وكسرُ الميمِ جائزٌ قياساً، كالجلسةِ
والخدمةِ، فجوزَه بعضهم نظراً إلى ذلك، ومنعه الآخرونَ وعدَّوه خطأً نظراً إلى
السَّماعِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٠٧٤- قال عمرو: وأخبرني ابنُ أبي حبيب، عن موسى بن سعد،
عن ابنِ حَبَّانٍ، عن ابنِ سلام^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى
الْمَنْبَرِ^(٣).

قال أبو داود: رواه وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب،

(١) ضَبَّبَ الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.

(٢) ضَبَّبَ الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ للاختلاف فيه عن محمد بن يحيى بن حبان كما ترى عند المصنف هنا.

عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

(٢٠٨)

بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ: وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١).

قوله: (وَأَنْ / تُنْشَدَ) على بناءِ المفعولِ، من نَشَدْتُ الضَّالَّةَ: إِذَا طَلَبْتَهَا، وكذا [س/ ٦٢ - ب: الثاني، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ: أَنْشَدَ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢) دون ذكر إنشاد الضالة. وقال: حديث حسن. وأخرج قطعة النهي عن البيع وعن التحلق في المسجد النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٧١٤).

وأخرج قطعة النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٧١٥).

وأخرج قطعة النهي عن إنشاد الضالة ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٦).

وأخرج قطعة النهي عن التحلق ابن ماجه أيضاً في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: (نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ) بِالتَّاءِ فِي نَسَخَتِنَا، وَضَبَطُ الْحَطَّابِيِّ يَفِيدُ أَنَّهُ بِلَا تَاءٍ، قَالَ: بِفَتْحِ اللَّامِ جَمْعٌ: حَلْقَةٌ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ بِسُكُونِ اللَّامِ، فَبَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَحْلُقُ رَأْسَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ جَمْعٌ: حَلْقَةٌ، فَقَالَ: قَدْ فَرَجَتْ عَنِّي (١).

وَقَدْ جَاءَ إِشَادُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَمَا جَاءَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، أَوِ النَّهْيِ (٢) مَحْمُولٌ عَلَى الْمَذْمُومِ، وَمَا جَاءَ فَعَلَى الْمَحْمُودِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي الشُّعْرِ الْمَذْمُومَ؛ أُطْلِقَ النَّهْيُ.

وَأَمَّا الْحَلْقُ (٣): فَقِيلَ: الْمَكْرُوهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْاجْتِمَاعُ لِلْعِلْمِ (٤) وَالْمُذَاكِرَةُ؛ لِيَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَيَنْصَتَ لِلْحُطْبَةِ وَالذِّكْرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا؛ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّحَلُّقُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ إِذَا عَمَّ الْمَسْجِدَ وَغَلَبَهُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بِأَسَبٍ بِهِ.

وَقِيلَ: نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ، وَهَمَّ مَأْمُورُونَ بِتَرَاصُّ الصُّفُوفِ، وَمَا [ص/ ٤٧ - ب] جَاءَ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ؛ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥)؛ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصُّفُوفِ،

(١) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٤٧).

(٢) فِي (غ): «وَالنَّهْيُ».

(٣) فِي (أ): «الْحَلْقُ»، تَصْحِيفٌ.

(٤) لَفْظَةٌ: «لِلْعِلْمِ» مِنْ (غ).

(٥) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (٥٠٩)،

رواه من طريق محمد بن الفضل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وحديث منصور لا نعرفه إلا من =

لا بالتَّحَلُّقِ حَوْلَ الْمَنبَرِ، وما جاءَ عن أبي (١) سعيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَوْمًا عَلَى الْمَنبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. رواه البُخَارِيُّ (٢)؛ يُمكنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٩)

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَنبَرِ

١٠٨٠

١٠٧٦- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمَنبَرِ مِمَّ عَوْدِهِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ تُرِي غُلَامَكَ التَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَايَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ

= حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(١) في (غ): «ابن»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (٩٢١).

نزل القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

قوله: (وقد امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ) مِنَ الْإِمْتِرَاءِ؛ أَي: جَرَى كَلَامُهُمْ فِي شَأْنِ الْمَنْبَرِ.
وقوله: (أَنْ مُرِي) «أَنْ»: تَفْسِيرِيَّةٌ؛ لِمَا فِي الْإِسْرَالِ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ.

و(الغابة): مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

و(الطَّرْفَاءُ): نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ.

وقوله: (صَلَّى عَلَيْهَا)؛ أَي: عَلَى دَرَجَاتِ الْمَنْبَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، بِخِلَافِ مَا
إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ يَرَاهُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ.

وقوله: (ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى)؛ أَي: / نَزَلَ عَنِ الدَّرَجَاتِ، وَمَشَى إِلَى وَرَائِهِ حَتَّى
صَارَ بَحِيثٌ يَكُونُ رَأْسُهُ وَقْتَ السُّجُودِ مَتَّصِلًا بِأَصْلِ الْمَنْبَرِ، فَسَجَدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ
إِلَى دَرَجَاتِ الْمَنْبَرِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا الْعَمَلُ قَلِيلٌ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ،
وَكَانَ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَجَوَازِ هَذَا الْعَمَلِ، فَلَا
إِشْكَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنْبَرِ وَالخَشْبِ
(٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابَ جَوَازِ الْخَطْوَةِ
وَالْخَطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (٥٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الْمَسَاجِدِ، بَابَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنْبَرِ
(٧٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي بَدءِ شَأْنِ
الْمَنْبَرِ (١٤١٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أُتَّخِذُ
لَكَ مِنْبِرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ، أَوْ يَحْمِلُ / عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخِذْ لَهُ
مِنْبِرًا مَرْقَاتَيْنِ^(١).

قوله / : (لَمَّا بَدَّنَ) بضم الدال، مخففاً؛ أي: كثر لحمه، وأنكره أبو عبيدة وقال: [١/ ٦٥ - ب]
إنما هو بالتشديد؛ أي: كبر وأسن؛ إذ كثرة اللحم ليس من صفاته صلى الله تعالى
عليه وسلّم، وردّ ما قاله، وقد سبق.

وقوله: (يجمع، أو يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه.

(وَمَرْقَاتَيْنِ) بفتح الميم أفصح من كسرهما؛ أي: ذا درجتين، ولا منافاة بين
هذا الحديث وبين السابق؛ لأنه يمكن أن تميماً هو الذي دلّه على المنبر أولاً، ثم
أرسل صلى الله تعالى عليه وسلّم إلى المرأة، ولعلّ تميمًا قال للمرأة بذلك أيضاً،
فجاءت المرأة إليه صلى الله تعالى عليه وسلّم / بذلك؛ كما جاء في بعض الروايات، [سر/ ٦٣ - أ]
ثم أرسل صلى الله تعالى عليه وسلّم إليها في ذلك؛ للإسراع والتعجيل حين أحرث
في الأمر، وبه ظهر التوفيق بين روايات الحديث.
وأما قوله: «مَرْقَاتَيْنِ» مع أنّه جاء أنّه كان ثلاث درجات، فكأنّ الدرّجة الثالثة
محلّ للجلوس فلم تُعدّ، والله تعالى أعلم.

(٢١٠)

بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (٣٥٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عُبَيْد، عن سلمة قال: كان بين منبرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائِطِ كَقَدْرٍ مَمَرِّ الشَّاةِ^(١).

(٢١١)

بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ،

١٠٨٣

عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم

يَسْمَعُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قوله: (تُسَجَّرُ)؛ أي: تُوقَدُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَيَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي

الْوَقْتِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ آثَارُ الْغَضَبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٢)

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ

١٠٨٤

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي

والسترة؟ (٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف لَيْثٍ، ثم إنه مرسل؛ لأن أبا الخليل لم

يسمع من أبي قتادة كما قال المصنف.

ابن سليمان، حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ (١).
قوله: (إذا مالت)؛ أي: زالت.

* * *

١٠٨٥

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّ (٢).
(للحيطان): جمع حائطٍ، وهذا يكون عند الاستواء، فظاهر الحديث: أن تكون الصلاة قبل الزوال؛ كما عليه أحمد (٣).
ولعل الجمهور يحمل الفياء على فيءٍ يمكن فيه المشي مثلاً، فيكون الحديث بياناً للتعجيل بعد الزوال، والله تعالى أعلم.

* * *

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل فليح بن سليمان.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٣٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٠).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- (٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١: ٥٠١).

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

ابن سعد، قال: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(١).

قوله: (كُنَّا نَقِيلُ)^(٢) بفتح النون، من القيلولة، وهي: الاستراحة نصفَ النَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ.

و(تتغدى) من الغداء، بمعجمة، ثم مهملة، وهو: طعامٌ يُؤْكَلُ أَوَّلَ النَّهَارِ.

[ع/ ٨٢ - ب] وظاهر الحديث: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الْجُمُعَةَ/ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى التَّبْكِيرِ^(٣)، وَأَنَّهَمْ كَانُوا يَشْتَغَلُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ بِالتَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ، فَيُؤَخَّرُونَ الْغَدَاءَ وَالْقِيلُولَةَ عَنْ وَقْتِهَا.

والحاصل: أَنَّ مَا كَانَ غَدَاءً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَبْقَى غَدَاءً فِيهِ، وَكَذَا الْقِيلُولَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢١٣)

بَابُ التَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] (٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (٨٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ (١٠٩٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «مَا كُنَّا».

(٣) فِي (أ): «التَّكْبِيرُ»، تَصْحِيفٌ.

عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، أنَّ الأذَانَ كان أوَّلَهُ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ يومَ الجمعة، في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، فلمَّا كان خلافةَ عُثمانَ وكثرَ النَّاسُ، أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذَانَ الثالثَ، فأذَّنَ به على الزَّوراءِ، فثبت الأمرُ على ذلك^(١).

قوله: (أَنَّ الأذَانَ) أُريدَ به النداءُ الشَّامِلُ للإقامة؛ ولذا قيلَ: كان أوَّلُهُ، فثانيه الإقامة، والثالثُ ما أمرَ به عثمانُ.

و(الزَّوراءِ) بفتح المعجَمَةِ، وسكونِ الواوِ، وراءِ مهملةٍ ممدودةٍ: دارٌ بالسوقِ.

* * *

١٠٨٨ ١٠٨٤- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَدَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة (١٣٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح وسيرد بالأرقام (١٠٨٤ - ١٠٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قوله: (على باب المسجد) كَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ وَقْتَ الْأَذَانِ يَقُومُ بِحَيْثُ يُوَاجِهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقْرِبُ الْبَابِ.

* * *

١٠٨٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ

إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ؛ لِبَلَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

قوله: (إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ)؛ أَي: الَّذِي يُؤَذِّنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا، أَوْ [ص/ ٤٨ - أ] الَّذِي يُؤَذِّنُ غَالِبًا، فَلَا يَرِدُ أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ قَدْ ثَبَتَ كَوْنُهُ مُؤَذِّنًا لَهُ، وَاللَّهُ / تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ^(٢).

= قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَانْتَفَتَ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مُتَابِعٌ.

(١) سلف برقم (١٠٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٢) سلف برقم (١٠٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢١٤)

بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

١٠٩١ - ١٠٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ»^(١).

قال أبو داود: هذا - يعرف - مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَخْلَدٍ: هُوَ شَيْخٌ.

قوله: (قال: اجلسوا) والمنع عن الكلام إنما هو إذا كان الإمام يخطب، فلا

[١/ ٦٦ - ١]

إشكال / بكلام الإمام نفسه.

قوله: (مُرْسَلٌ) بِالرَّفْعِ خَبْرٌ (هَذَا)، وَجَمَلَةٌ (يُعْرَفُ): مَعْتَرِضَةٌ، وَإِنْ ثَبَتَ نَصْبُهُ؛

فَهُوَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ «يُعْرَفُ».

(٢١٥)

بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ

١٠٩٢ - ١٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

- يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ضبب الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ: كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ، أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّنُ،
ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(١).

(٢١٦)

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِماً

١٠٨٩- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ
يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً؛ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ
وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(٢).

١٠٩٣

قوله: (أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ) ظَاهِرُ الْمَقَامِ يُفِيدُ أَنَّهُ أَرَادَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَالْعَدْدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِماً (٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسِ (٨٦١)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (٥٠٦)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ (١٤١٦)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
(١١٠٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، العُمَرِيُّ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً - مُتَابِعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ
الْجُلُوسِ (٨٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
(١٤١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ (١١٠٥).

وَانظُرْ مَا سِيرَدَ بِالْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سِمَاكٍ.

مشكّل، إلا أن يُراد به الكثرة والمبالغة، وإن حُمِل على مطلق الصلاة؛ فالأمر سهل.

* * *

- ١٠٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، / قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ (١).
- ١٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢).

(٢١٧)

بَابُ الرَّجُلِ يَخُطُبُ عَلَى قَوْسٍ

- ١٠٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ (٣) الطائفي، قال: جلستُ إلى رجلٍ له صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكْمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ (٤)، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ:

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (١٠٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) كتب تحتها في الأصل: «بتقديم الرءاء على الزاي. ط».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «ليس له غير هذا الحديث. ط».

وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَنَا - أَوْ (١) أَمَرَنَا - بِشَيْءٍ
مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقْمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ
تُطِيقُوا» - أَوْ: «لَنْ تَفْعَلُوا» - كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا» (٢).

سمعتُ أبا داود قال: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

قوله: (ابن رُزَيْقٍ) بِتَقْدِيمِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمَعْجَمَةِ.

و (الْكَلْفِيُّ): بِضَمِّ الْكَافِ، وَفَتْحِ اللَّامِ.

قوله: (وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ)؛ أَي: الْحَالُ كَانَتْ يَوْمئِذٍ ضَعِيفَةً، وَلَمْ تَرْتَفَعْ

بِالْغِنَى.

(عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ) كَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّهُ عَلَى عَصَا تَارَةً، وَعَلَى قَوْسٍ أُخْرَى،
وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ شَكَّ مِنَ الرَّوَاةِ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ كَوْنِ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ
خَفِيًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[س/ ٦٣ - ب] / وَقَوْلُهُ: (كَلِمَاتٍ)؛ أَي: بِكَلِمَاتٍ.

* * *

(١) أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ الِهْمْزَةَ فِي «أَوْ» نَسْخَةٌ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقِ

الطَّائِفِيِّ، فَهِيَ صِدُوقَانٌ لَا بَأْسَ بِهِمَا.

١٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِبُهُمَا^(١) فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(٢).

قوله: (كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ)؛ أي: في الخُطْبَةِ.

ثمَّ لا مناسبة لهذا الحديث والأحاديث التي بعدُ بكون الخُطْبَةِ على قوسٍ.

وقوله: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا... إلخ) دليلٌ على أن شهادتهُ بالرِّسَالَةِ كشهادةِ سائرِ المسلمينَ بصريحِ الاسمِ، لا بضميرِ المتكلمِ؛ بأن يقولَ: وَأَيُّ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَجَمَلَةٌ: (أَرْسَلَهُ): مستأنفةٌ / لبيانِ رسالتهِ.

[ع/ ٨٣ - ١]

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الشيخ ابن عبد السلام: من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»، وقوله: «ومن يعصهما»، وذلك ممتنع على غيره، ولذلك أنكر على الخطيب، وإنما امتنع في غيره دونه؛ لأنَّ غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وقال بعضهم: إن الإنكار كان مختصاً بذلك الخطيب، وكأنَّ النبيَّ ﷺ فهم عنه أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا لتسويته بينهما في المقام، فقال له: «بئس الخطيب أنت»، فيكون ذلك مختصاً بمن كان حاله كذلك. ط.»

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...» إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عياض.

و(بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ)؛ أي: قُدَّامَهَا، فَإِنَّ مَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ ذِي أَيْدٍ؛ يَكُونُ قُدَّامَهُ مَكَانًا، فَاسْتُعِيرَ لِمَا كَانَ قُدَّامَ الشَّيْءِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَاسْتُعِيلَ لِمَا لَا يَدُلُّهُ.

وقوله: (فَقَدَرَشَدًا) بفتح الشَّينِ، هو المشهورُ.

وقيل: قد جاء كسرُها. ذَكَرَهُ سَيَّبُوه فِي «كِتَابِهِ»^(١).

واستدلَّ له بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]؛ فَإِنَّ:

فَعَلًا بفتحِ تَيْنِ مَصْدَرُ فَعَلٍ بِكسرِ العَيْنِ، ك: فَرِحَ فَرِحًا، وَسَخِطَ سَخِطًا.

وهذا ما جَرَى فِي مَجْلِسِ الحَافِظِ المِزِّي، فَقَرَأَ عَلَيْهِ شَهَابُ الدِّينِ المَوْصِلِيُّ^(٢):

رَشَدًا؛ بِالكسْرِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بِالفَتْحِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرشُدُونَ﴾

[البقرة: ١٨٦]؛ أَي: وَالمضارعُ بِالصَّمِّ لَا يَكُونُ لِلْمَاضِي بِالكسْرِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّهَابُ

قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾، ثُمَّ انتصرَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ بِهَا فِي «كِتَابِ سَيَّبُوه»،

وَرَدَّهُ ابْنُ السُّبُكِيِّ بِأَنَّهُ سَمِعَ غَرِيبًا، وَالحديثُ إِنَّمَا يُقْرَأُ عَلَى اللُّغَةِ المشهورة. كذا ذَكَرَهُ

القاضي تاجُ الدِّينِ السُّبُكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ الكُبْرَى»^(٣).

* * *

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤: ٣٤).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الأندلسي»، فالمذكور هو شهاب الدين ابن المرحل كما عند السبكي في «الطبقات»، وهو أندلسي مالقي، وليس موصلياً. انظر «الأعلام» للزركلي (٥: ٢٦٣).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٤٢٩ - ٤٣٠).

١٠٩٨. ١٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوِيَ»، وَنَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ (١).

قوله: (عَوِيَ) رُوِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِهَا، وَصَوَّبَ عِيَاضُ الْفَتْحَ (٢).

وقوله: (ويُطِيعُ رَسُولَهُ) دَعَاءٌ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ خَاصَّةً، أَوْ لَهُ أَيْضاً؛ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ جَبْرَائِيلَ، أَوْ هُوَ الرَّسُولُ، وَهُوَ يُطِيعُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَكْلُفًا نَفْسَهُ (٣) [لَا] مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ رَسُولًا، وَهَذَا أَقْوَى.

وقوله: (نحنُ به)؛ أي: مَوْجُودُونَ بِإِيجَادِهِ، أَوْ مُسْتَعِينُونَ بِهِ، وَ(له)؛ أي: عِيدٌ لَهُ، أَوْ مُطِيعُونَ لَهُ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ.

* * *

١٠٩٩. ١٠٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ» - أَوْ: «أَذْهَبْ» - «بِئْسَ الْخَطِيبُ» (٤).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣: ٢٧٦).

(٣) لفظة: «نفسه» من (غ) وقد كتبت على الهامش.

(٤) جاء بعدها على حاشية الأصل: «أنت. كذا في ط».

وجاء أيضاً: «قال النووي: قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه؛ لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وهذا ضعيف، والصواب أن سبب النهي أن الخطبة شأنها =

قوله: (بئس الخطيبُ... إلخ) قالوا: أنكرَ عليه التَّشْرِيكَ فِي الضَّمِيرِ الْمُقْتَضِي لِتَوْهْمِ التَّسْوِيَةِ.

وَرَدَّ بَأْتَهُ وَرَدَّ مِثْلُهُ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْوَجْهُ: أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الضَّمِيرِ يُحْتَلُّ / بِالْتَعْظِيمِ الْوَاجِبِ، وَتَوْهْمُ التَّشْرِيكِ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ [١/ ٦٦ - ب] وَبَعْضِ السَّامِعِينَ، فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَالسَّامِعِينَ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

١١٠٠

عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ التُّعْمَانِ
قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قَف﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ،
قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنْوَرُنَا وَاحِدًا^(٢).

قال أبو داود: قال روحُ بنُ عُبادة، عن شُعْبَةَ، قال: بنت حارثة

= البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، وقد تكرر مثل هذا الضمير في الأحاديث الصحيحة. ط.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة (٣٢٧٩). وسيرد برقم (٤٩٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) ما بين معقوفتين من (غ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٣).

وانظر ما سيرد برقم: (١٠٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ابن التُّعْمَانِ، وقال ابن إسحاق: أمُّ هشام بنتُ حارثةَ بن النعمان.
 قوله: (وكان تَنَوُّرُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: الَّذِي يُجَبِّزُ فِيهِ
 لَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إشارةً إِلَى شِدَّةِ حِفْظِهَا وَمَعْرِفَتِهَا^(١) بِأَحْوَالِهِ صَلَّى اللهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوِاسِطَةِ الْجَوَارِ.

* * *

١١٠١ ١٠٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ
 قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ^(٢).
 قوله: (قَصْدًا) متوسطةٌ بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِساوَأَةَ الصَّلَاةِ
 وَالْخُطْبَةِ؛ إِذْ تَوْسُطُ^(٣) كُلُّ يُعْتَبَرُ فِي بَابِهِ.

* * *

(١) في (أ) و(ص): «حفظه ومعرفته»، وسقط من (س)، والصواب المثبت؛ إذ المتكلمة بنت
 الحارث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦)، والترمذي
 في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في قصر الخطبة (٥٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب
 الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (١٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب
 إقامة الصلاة، والسنة فيها باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٦). قال الترمذي:
 حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (١١٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سمالك، فهو صدوق
 حسن الحديث.

(٣) في (أ) و(غ): «توسطه»، تصحيف.

- ١١٠٢ ١٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مروان، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَب﴾
إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ (١).
- قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى
ابن سعيد، عن عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ.
- ١١٠٣ ١٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ / كَانَتْ
أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ (٢).

(٢١٨)

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

- ١١٠٤ ١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي
يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! قَالَ زَائِدَةٌ: قَالَ حُصَيْنُ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ«ق» (٩٤٩).
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف، وما سلف برقم (١٠٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَي هَذِهِ؛ يَعْنِي: السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(١).

قوله: (يدعو)؛ أي: رافعاً يديه.

وقوله: (قبَّحَ اللهُ) دعاءٌ عليه.

(يعني السَّبَابَةَ) كَانَ يَرْفَعُهَا عِنْدَ التَّشَهُّدِ.

* * *

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَي مَنْبَرِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِن رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ^(٣).

قوله: (شاهراً يديه)؛ أي: مُظْهِراً رَافِعاً، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْمَبَالِغَةَ، وَإِلَّا فَالرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ مَعْلُومٌ، بَلْ وَكَذَا الْمَبَالِغَةُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ، لَكِن كَأَنَّ سَهْلاً مَا حَضَرَ مَجْلِسَ الْمَبَالِغَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤)،

والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (٥١٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى أن «أن» نسخة.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن معاوية.

(٢١٩)

بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ

١١٠٦- ١١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ

ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ^(١).

١١٠٧- ١١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ^(٢) كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ^(٣).

(٢٢٠)

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدِ الْمَوْعِظَةِ

١١٠٨- ١١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ

فِي كِتَابِ أَبِي بَحْظٍ يَدُهُ وَلَمْ أَسْمِعْهُ مِنْهُ: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٤).

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ أَبِي رَاشِدٍ، لَكِنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ بِنَحْوِهِ.

(٢) أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ الْخُطْبِ.

(٣) سَلَفَ بِرَقْمِ (١٠٩٧).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

(٤) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢٢١)

بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

- ١١٠٩ ١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومان، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَنْتُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رَأَيْتُ هَذِينَ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ^(١).
- قوله: (يَعْثُرَانِ) مِنَ الْعَثْرَةِ، وَهِيَ الزَّلَّةُ، مِنْ حَدِّ: «نَصَرَ».

(٢٢٢)

بَابُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

- ١١١٠ ١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِ مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٧٧٤)، وَالنِسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بِأَبِ نَزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنْبَرِ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَقَطَعَهُ كَلَامَهُ وَرَجُوعَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٤١٣)، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ اللَّبَاسِ، بِأَبِ لِبَسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ (٣٦٠٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّهَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس

أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة^(١) يوم الجمعة والإمام يخطب^(٢).

[ص/ ٤٨ - ب] قوله: (عن الحُبوة)^(٣) بكسر الحاءِ وضمِّها / : اسمٌ من الاحتباء، قيل: نُهي [س/ ٦٤ - أ] عنه؛ لأنَّه يجلبُ النَّومَ، ويعرِّضُ / طهارتهُ للانتقاضِ.

* * *

١١١١ - ١١٠٧- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَاءً، فَنظَرْتُ فَإِذَا مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتَهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ^(٤).

قال أبو داود: كان ابنُ عمرِ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ^(٥)، وَأَنْسُ بِنِ

(١) ضبطها في الأصل بالضم والكسر، وكتب فوقها: «معاً».

وجاء على حاشية الأصل: «اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليها، وقد تكون باليدين عوض الثوب، وإنما نُهي عنه؛ لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض. ط».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (٥١٤)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي مرحوم.

(٣) في (أ): «الحبوة»، تصحيف.

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢٣٨).

مالك، وشريح^(١)، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب^(٢)، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.
قوله: (فرايتهم محتبين) إمّا لأنهم ما بلغهم النهي، أو لأنهم خصّوه بمن يجلب الاحتباء النوم له.

(٢٢٣)

باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢

١١٠٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٥٤).

(٢) المصدر السابق (٤١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١١١٣ ١١٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ (١) حُطَّةٌ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا / بِإِنْصَابٍ وَسُكُونٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (٢).

[٧١- أ]

قوله: (ثلاثة نفر)؛ أي: الحاضر لا يخلو عن أن يكون أحد ثلاثة نفر.

(٢٢٤)

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ (٣)

١١١٤ ١١١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِغِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا

ابْنُ جَرِيْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدْتُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ» (٤).

(١) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: فهو».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وقد صحح إسناده ابن الملقن في «البدن المنير» (٤: ٦٨٣).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: للإمام».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف (١٢٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواه حمادُ بنُ سلمة، وأبو أسامة عن هشام، عن أبيه^(١)، عن النبي ﷺ إذا دخل أحدكم والإمامُ يخطب^(٢)، لم يذكر عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فليأخذُ بأنفه) قيل: أمر به؛ ليوهم النَّاسَ أن به رُعافاً، وهذا من باب الأخذ بالأدبِ في سترِ العورة، وإخفاءِ القبيح، والتورية بما حسن، وليس من باب الرياء والكذب، بل من باب التَّجْمُلِ، واستعمالِ الحياء، وطلبِ السَّلامَةِ من النَّاسِ. ويدلُّ الحديثُ على أنَّه لا حاجة للمُحدِّثِ إلى استئذانِ الإمام، وهو المطلوب، ومطلوبُهُ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَم يَذْهَبُوا﴾ [النور: ٦٢] لا يشمل مثله، أو تخصيصُ غيره، والله تعالى أعلم.

(٢٢٥)

بابُ إذا دخل الرَّجُلُ والإمامُ يخطب

١١١١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حماد، عن عمرو- وهو ابنُ دينار- عن جابر، أنَّ رجلاً جاء يومَ الجمعة والنبي ﷺ يخطبُ فقال: «أصلَّيتَ يا فلان؟» قال: لا، قال: «فمُ فازَّع»^(٣).

(١) ضبب فوقها الحافظ في الأصل.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: كذا في الأصل الذي نقلت منه، وقوله: «إذا دخل

أحدكم والإمام يخطب» زيادة لا معنى لها هنا، وقد خلت عنها رواية ابن داسه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب،

أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام

يخطب (٨٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء =

قوله: (أصَلَّيْتَ يَا فُلَان) ليس هو من بابِ الكلامِ حالَةَ خُطْبَةِ الإمامِ، فلا يشمله النَّهْيُ، وكذا جوابُ الرَّجْلِ؛ لأنَّ الإمامَ إذا شرَعَ في الكلامِ؛ فما بَقِيَتْ الخُطْبَةُ تلكَ السَّاعَةَ.

ثمَّ هذا الحديثُ ظاهرٌ في جوازِ الرَّكْعَتَيْنِ حالَ الخُطْبَةِ للدَّخْلِ تلكَ الحالةَ، ومَن لا يقولُ بذلكَ يحمَلُهُ تارةً على أنَّه كان قبلَ شُرُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُطْبَةِ، وهذا الحديثُ صريحٌ في رَدِّهِ؛ لقوله: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ)، وأيضاً: مذهبُ الحنَفِيَّةِ: عدمُ جوازِ الصَّلَاةِ من حينِ خُرُوجِ الإمامِ وإن لم يشرعْ في الخُطْبَةِ.

وأخرى على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ عن الخُطْبَةِ حينَ صَلَّى، ويُروى فيه بعضُ الأحاديثِ المرسَلَةِ، ويردُّه ما سيجيءُ من حديثٍ: «إذا جاء أحدكم... إلخ»^(١)؛ حيثُ أذنَ في الرَّكْعَتَيْنِ حالَ خُطْبَةِ الإمامِ.

وأيضاً: المذهبُ: عدمُ جوازِ الصَّلَاةِ وإن سَكَتَ.

وأيضاً: اللازمُ حينئذٍ: ألا يُمنَعَ الدَّخْلُ عن الصَّلَاةِ، بل يُؤمَرُ الإمامُ

بالسُّكُوتِ، ولا دليلٌ على المنعِ عن / الرَّكْعَتَيْنِ عندهم، إلَّا حديثٌ: «إذا قلتَ /

[١] / ٦٧ - [١] / غ / ٨٤ -

= الرجل والإمام يخطب (٥١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١٣٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) الحديث: (١١١٣).

لصاحبك: أنصت ... إلخ»^(١)؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ أعلى من تحية المسجد، فإذا مُنِعَ منه؛ مُنِعَ منها بالأولى، وفيه بحثٌ، كيف والمضيُّ في الصَّلَاةِ لمن شرعَ فيها قبلَ الخطبةِ جائزٌ، بخلافِ المضيِّ في الأمرِ بالمعروفِ لمن شرعَ فيه؟! قيل: فكما لا يصحُّ قياسُ الصَّلَاةِ بالأمرِ بالمعروفِ بقاءً؛ لا يصحُّ ابتداءً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

- ١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصْلَيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلَّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٢).
- ١١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٣).
قوله: (يتجوزُ فيهما)؛ أي: يخففُها ويُسرِّعُ فيهما.

(١) الحديث: (١١٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو سفيان صدوق لا بأس به، لكنه متابع.

(٣) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢٦)

باب تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨ - ١١١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا إِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كَتَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١).

(٢٢٧)

بَابُ الرَّجْلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩ - ١١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»^(٢).
قوله^(٣): (إِذَا نَعَسَ) بفتح العين، والتَّحَوَّلُ يَقْطَعُ النَّعَاسَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يُوْذِ أَحَدًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (١٣٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند أحمد (٦١٧٨)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢٢٨)

بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ

١١٢٠- ١١١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أُدْرِي كَيْفَ قَالَه مُسْلِمٌ أَوْ لَا - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلِي (١).

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرّد به جرير بن حازم.

قوله: (لا أدري كيف قاله مسلم، أو لا) ضمير «قاله» لقوله: (هو ابن حازم)، وقوله: «أو لا» بسكون الواو، «أو»: عاطفة، و«لا»: نافية، والظاهر أن يقال: لا أدري أقاله مسلم، أو لا، لا: كيف قاله كما لا يخفى.

وأما هذا الكلام فالظاهر: أن يُقدَّر: كيف الأمرُ تمَّ، بجعل / «قاله... إلخ» [سر/ ٦٤-ب] بتقدير همزة الاستفهام تفسيراً لجملة: كيف الأمرُ.

وبعضهم ضبطوا (أولاً) بتشديد الواو، كأن المعنى: لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به، وهذا بعيد، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١٤١٩). قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢٩)

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

(٢٣٠)

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ

١١٢٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن الثَّعْمَانِ بْنِ دَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾، قَالَ: رُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (١٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف من طريق آخر برقم (٤١٥)، (٨٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، =

- ١١٢٣ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ / سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ
بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟
فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾^(١).

قوله: (ب: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]) والاختلافُ محمولٌ على جواز
الكلِّ واستثنائه، وأنه فعلٌ تارةً هذا، وتارةً ذاك^(٢)، فلا تعارضٌ في أحاديثِ البابِ.

* * *

- ١١٢٤ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ
بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ

= والترمذي في «سننه»، أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين (٥٣٣)، والنسائي في
«سننه»، كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة
الجمعة (١٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في
القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٨) (٦٣)، والنسائي في «سننه» (١٤٢٣)، وابن ماجه
في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة
(١١١٩).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «وأنه فعل بأن هذا، وبأن ذاك»، تصحيف.

أبا هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إِنَّكَ قرأتَ بَسُورَتَيْنِ، كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقرأُ بهما بالكُوفَةِ، قالَ أبو هريرة: فَإِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بهما يَوْمَ الجُمُعَةِ^(١).

١١٢٥- ١١٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنِ شُعْبَةَ، عنِ مَعْبُدِ

ابنِ خَالِدٍ، عنِ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقرأُ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

(٢٣١)

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

١١٢٦- ١١٢٢- حَدَّثَنَا زَهْرُبُنُّ حَرْبٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يقرأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (٨٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (٥١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١١١٨). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) جَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ الأَصْلِ: «قَالَ البَيْهَقِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَلَكِنْ هَذَا يَحْكِي قِرَاءَةَ كَانَتْ فِي عِيدٍ، وَهَذَا يَحْكِي قِرَاءَةَ كَانَتْ فِي عِيدٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَتْ أَعْيَادٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونَانِ صَادِقِينَ. ط.»

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ (١٤٢٢).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ
وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وِرَاءِ الْحِجْرَةِ^(١).

قوله: (في حُجْرَتِهِ) يُحْتَمَلُ أَنَّهَا الْحِجْرَةُ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ حَصِيرٍ فِي بَعْضِ لَيَالِي
رَمَضَانَ^(٢) فَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٣٢)

باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧- ١١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، الْمَعْنَى قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَأَى رَجُلًا
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم
حائط أو سترة (٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب
فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب
المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) ساقطة من (س).

(٣) أخرج الشطر الثاني منه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة
(٨٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
(٥٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد
الجمعة (١١٣٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

١١٢٨- ١١٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١).

١١٢٩- ١١٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قَمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ (٢) أَوْ تَخْرُجَ (٣).

قوله: (أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة.

قوله: (فلا تصلها) من الوصل؛ أي: لا تصل بعدها صلاة.

وقوله: (ألا توصل) مبني للمفعول، من: أوصل.

= وانظر ما بعده، وما سيرد برقم (١١٢٦)، و(١١٢٨)، و(١١٢٩)، و(١٢٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (١٢٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: تكلم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والحديث بظاهره يشمل النافلة عقب النافلة أيضاً، إلا أن يُقال: يُحمَل الحديث على التَّغَايُرِ جِنْساً، والنافلة كُلُّهَا جنسٌ واحدٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٣٠- ١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمُرُوزِيِّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

١١٣١- ١١٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزَلَ أَوِ الْبَيْتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٨٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا (٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ (١٤٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي =

١١٣٢ ١١٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ^(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه عبدُ الله بنُ دينار، عن ابنِ عمر^(٢).

١٣٣٣ ١١٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرِو يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيُنْمَأُزُّ عَنْ/ مُصَلَّاهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيُرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عَمْرِو يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا^(٣).

= «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة زهير، وهو ابن معاوية الجعفي، قوي من جهة إسماعيل بن زكريا، فهو صدوق لا بأس به.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (١١٢٣).

وسيرد برقم (١٢٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي رواية الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، =

قال أبو داود: ورواه عبدُ الملك بنُ أبي سليمان ولم يُتِمَّهُ (١).
 قوله: (فَيَنَاهُزُ عن مصلّاهُ) هو انفعالٌ من الميزِ، وهو الفصلُ؛ أي: فينفضلُ عن
 المكانِ الَّذي صلّى فيه ويفارقُهُ.

[ص / ٤٩ - ١]

/ وقوله: (ثُمَّ يَمْشِي أَنفَسَ من ذلك)؛ أي: أفسحَ وأبعدَ قليلاً.

(٢٣٣)

بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١١٣٤ - ١١٣٠- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عن مُحمّد، عن
 أنس، قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما،
 فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليّة، فقال
 رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكَمُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْأَضْحَى،
 وَيَوْمُ الْفِطْرِ» (٢).

قوله: (يومُ الأضحى) بالفتح، جمعُ: أضحاة، شاةٌ يُضَحَّى بها، وبه سُمِّيَ يومُ
 الأضحى.

= إثر (٥٢٣)، حيث قال: «حدثنا بذلك ابنُ أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن
 جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابنَ عمر صلّى بعد الجمعة ركعتين ثم صلّى بعد ذلك أربعاً».
 وانظر ما سلف برقم (١١٢٣) و(١١٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٤٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين (١٥٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٣٤)

باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥- ١١٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ،

عَنْ (١) يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ (٢).

قوله: (حِينَ التَّسْبِيحِ)؛ أي: حِينَ تَحُلُّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ.

(٢٣٥)

باب خروج النساء في العيد

١١٣٦- ١١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ

وَحَبِيبٍ وَيُحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامٍ، فِي آخِرِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ دَوَاتِ الخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ (٣): «لَيْشَهْدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:

(١) فِي رِوَايَتِي ابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «حَدَّثَنَا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١٣١٧).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) ضَبُّ فَوْقَهَا الْحَافِظُ فِي الْأَصْلِ.

يا رسولَ الله، إن لم يكن لإِخْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تصنع؟ قال: «تُلْبِسُهَا
صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا»^(١).

قوله: (ذَوَاتِ الْخُدُورِ) بضمّ الخاءِ المعجمة، والدَّالِ المهملة، جمع: خِدْرٍ، بكسرِ
الخاءِ: السِّتْرُ، أو البيتُ.

و(الْحَيْضُ) بضمّ حاءٍ، وتشديد ياءٍ، جمع: حائِضٍ.

[غ / ٨٤ - ب]

/ وقوله: (تُلْبِسُهَا) من: أَلْبَسَ؛ أي: تَشْرَكُهَا فِي ثَوْبِهَا.

ولا يَخْفَى أَنَّ فِيهِ حَرَجًا كَثِيرًا فِي الْمَثْنِيِّ، فَالْحَدِيثُ يَفِيدُ التَّأَكِيدَ^(٢) فِي الْخُرُوجِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَيَعْتَزُّلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (٣٥١)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين
إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٨٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب
العيدين، باب في خروج النساء في العيدين (٥٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض
والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين (٣٩٠)، وابن ماجه في «سننه»،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨). قال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (١١٣٣) و(١١٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(س): «التأكد».

يذكر الثوب، قال: وحَدَّث عن حفصة عن امرأة تُحدِّثه، عن امرأة أُخرى قالت: قيل: يا رسول الله، فذكر معنى موسى في الثوب^(١).

١١٣٨ - ١١٣٤- حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ، بِهَذَا الْخَبْرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرَنَّ مَعَ النَّاسِ^(٢).

١١٣٩ - ١١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِينَ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(٣).

قوله: (والعتق)^(٤) بضم العين المهملة، وفتح المثناة من فوق المشددة، جمع: عاتق، وهي التي قاربت البلوغ.
وقيل: الشابة أول ما تبلغ.

وقيل: هي ما تزوجت / وقد أدركت وشبت. [١/ ٦٧ - ب]

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر قصة عمر فيه، وهذا إسناده ضعيف،

إسماعيل بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير إسحاق بن عثمان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) في (أ): «التعق»، تصحيف.

(٢٣٦)

بابُ الخُطبة

- ١١٤٠ - ١١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
 عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ،
 (ح) وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيدِ
 الخُدْرِيِّ، قال: أخرجَ مروانُ المِنْبَرِ في يومِ عيد، فبدأ بالخُطبة قبلَ الصَّلَاةِ،
 فقَامَ رجل، فقال: يا مروان، خالفتَ السُّنَّةَ، أخرجتَ المِنْبَرِ في يومِ عيد،
 ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأتَ بالخُطبة قبلَ الصَّلَاةِ، فقال أبو سعيدِ
 الخُدْرِيِّ: مَنْ هذا؟ قالوا^(١): فلان بنُ فلان، فقال: أمَّا هذا، فقد قَضَى
 ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى مُنْكَراً، فاستطاعَ أن
 يُغَيِّرَهُ بيده، فَلْيَغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطعَ فبِلِسَانِهِ، فإن لم يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ
 فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»^(٢).

(١) في رواية ابن الأعرابي: «فقالوا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،
 وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩)، والترمذي
 في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢)
 مرسلًا، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٠٠٨)
 مختصرًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة
 العيدين (١٢٧٥). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيحان.

قوله: (فبلسانِه)؛ أي: فليُنكره بلسانِه، وكذا قوله: (فبقلبه)؛ أي: فليُنكره بقلبه، أو فليكرهه بقلبه.

وليس المراد: فليغيره بلسانِه أو بقلبه، أمّا في القلب؛ فظاهرٌ، وأمّا في اللسان؛ فلأنّ المفروض أنّه لا يستطيع أن يغيّر باليد، فكيف يغيره باللسان؟!!

إلّا أن يُقال: قد يمكن التّغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التّغيير باليد، لكنّ ذلك نادرٌ قليلٌ جدّاً، وليس الكلام فيه.

وقوله: (وذلك أضعف)؛ أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه، فلا يكتفي به إلّا من لا يستطيع غيره.

نعم؛ إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه بأضعف؛ فإنّه لا يستطيع غيره، والتّكليف بالوسع.

قيل: في الحديث إشكال؛ لأنّه يدلّ على ذمّ فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضاً: فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التّغيير باليد، ولا يلزم من عجزه عن التّغيير باليد ضعف الإيمان، فكيف جعله صلى الله تعالى عليه وسلّم أضعف الإيمان؟!!

[س/ ٦٥ - أ] أجاب الشيخ عزّ الدين/ بن عبد السلام بأنّ المراد بالإيمان هاهنا الأعمال مجازاً، ولا شك أنّ التّقرّب بالكراهة ليس كالتّقرّب بالإنكار، ولم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلّم ذلك في معرض الدّم، وإنّما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم، فيترقى إلى غيره، والله تعالى أعلم.

١١٤١- ١١٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،
 قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ
 خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ / نَزَلَ، فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ
 يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطًا^(١) ثَوْبَهُ تُلْقِي^(٢) فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ،
 قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا. وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخَتْهَا^(٣).

قوله: (فَتَخَهَا) بفتح الخاء، وإعجام الحاء، جمع: فَتَخَةٌ، كَقَصَبٍ وَقَصْبَةٍ، وهي
 خواتيم كبار تُلبَس في أصابع [اليد]^(٤) أو الرجل.
 وقيل: خواتيم لا فصوص لها.

* * *

١١٤٢- ١١٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
 أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: باسطاً».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: يلقيين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

(٩٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين (٨٨٥)، والنسائي في «سننه»،

كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكتاً على إنسان (١٥٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ليست في النسخ، ولا بد منها. انظر: «مرفقة الصعود» (١: ٣٨٦).

فَظَرَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِي شُعْبَةٌ: فَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ^(١).

١١٤٣-١١٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعِظَهُنَّ، وَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ^(٢).

قوله: (أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ) من الإِسْمَاعِ.

وَالْقُرْطُ بِضَمِّ كَافٍ، وَسُكُونِ رَاءٍ: نَوْعٌ مِنْ حُلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ.

* * *

١١٤٤-١١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين (٨٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣). وانظر ما سيرد بالحديثين بعده، وسيرد برقم (١١٤٢)، و(١١٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف قبله.

١١٤٥ ١١٤١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِلَ (١) يَوْمَ
الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ (٢).

قوله: (نُوِلَ) بضم نونٍ، وتشديد واوٍ مكسورةٍ، من: نُوِلْتُه، بالتشديد؛ أي:
أعطيتُهُ.

(٢٣٧)

بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

١١٤٦ ١١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا
وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَ النَّسَاءُ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ
وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣).

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

جاء بعد هذا الحديث على حاشية الأصل: «نسخة: باب يخطب على قوس».

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها نسخة الخطيب.

وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: نُوِلَ، نسخة: نُوِلْتُ، نسخة: نُوِكَ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جناب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب العَلَمِ الَّذِي بِالْمَصْلِيِّ (٩٧٧)،

والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ولولا منزلتي)؛ أي: قرابتي منه.

قوله^(١): (من الصَّغَر)؛ أي: لأجله؛ فإنه كان حينئذٍ صغيراً.

وقوله: (فأتاهنَّ)؛ أي: قُرِبَ بلائُ منهنَّ ليأخذَ ذلك.

ثمَّ الأقربُ: أن الحِطِّيَّ^(٢) كانت ملكاً لهنَّ، ويُحتمَل^(٣) أمَّها ملكٌ لأزواجهنَّ،
إلا أنَّهنَّ تصدقنَّ^(٤) في حضورهم، ولا يخلو عن بُعد.

* * *

١١٤٧ - ١١٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - أَوْ عَثْمَانَ - شَكََّ يَحْيَى^(٥).

١١٤٨ - ١١٤٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ، عَنِ سِمَاكٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ - عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٦).

(١) في (غ): «وقوله».

(٢) في (أ): «الحق»، تصحيف.

(٣) في (غ): «ويحمل».

(٤) بياض في (أ) و(ص).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين (٨٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

(٢٤٢)

بابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

- ١١٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى
فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا^(١).
- ١١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي
الرُّكُوعَ^(٢).
- ١١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= العيدين، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٥٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب.
(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام
في صلاة العيدين (١٢٨٠).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة،
وقد اضطرب فيه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

ابن عمرو بن العاص، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»^(١).

١١٥٢ - ١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ^(٢).

قال أبو داود: رواه وكيعٌ وابنُ المبارك، قالوا: سبعاً وخمسةً^(٣).

١١٥٣ - ١١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا:

حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ / سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حَدِيفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي

[٧٣ - أ]

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨).
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، لكن بذكر خمس تكبيرات في الركعة الثانية.

(٣) رواية وكيع هي رواية ابن ماجه المذكورة في التخريج السابق، ورواية وكيع أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، لكن بذكر خمس تكبيرات في الركعة الثانية.

البصرة حيث كنتُ عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيد بن العاص^(١).

/ قوله: (كانَ يَكْبُرُ أربعاً... إلخ) والأقربُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جِوَارِ الْكَلِّ، وَأَنَّهُ [غ/ ٨٥ - أ] فَعَلَ تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً ذَلِكَ.

(٢٣٩)

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا
وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ؟ قَالَ: كَانَ
يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٢).
قوله: (سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ) سَوَّالٌ اخْتِبَارٌ، أَوْ لَزِيذَةٌ التَّوْثِيقِ.
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَسِيَ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن موقوفاً من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد كان حاضرًا القصة، وفيها تصديق أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان لما قال ابن مسعود، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٨٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين (٥٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ: «ق» و«أقربت» (١٥٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد - وإن كان ظاهره الانقطاع - قد صرح فليح بن سليمان باتصاله عند مسلم وغيره.

وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً؛ فيأباه قُرْبُ عمرَ منه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٤٠)

بَابُ الْجُلُوسِ لِلْحُطْبَةِ

١١٥٥ - ١١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ، حَدَّثَنَا القَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَحْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(١).

قال أبو داود: هذا مرسل.

قوله: (فَمَنْ أَحَبَّ... إلخ) يدلُّ على عدمِ وُجُوبِ حُضُورِ حُطْبَةِ العِيدِ وَسَمَاعِهِ.

(٢٤١)

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٦ - ١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٥٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل.

عُمَرُ - عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ^(١).

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ... إلخ)، قِيلَ: لتعميرِ الطَّرِيقَيْنِ بالذكرِ، أو ليشهدَ له الطَّرِيقَانِ بِالخَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٤٢)

بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

١١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ رَكَبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر، وهو العمري.

جاء بعد هذا الحديث في الأصل: «آخر الجزء السادس من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

(٢) أشار في الأصل إلى أن في نسخة: «رسول الله».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وَإِذَا أَصْبَحُوا... إلخ) كَأَنَّهُ فَاتَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١١٥٤ - حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى
نُوفَلِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مَبِشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَانْسَلْتُ
بَطْنَ بَطْحَانَ^(١) حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَجَعَ
مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا^(٢).

١١٥٨

قوله: (إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ) / إِلَى قَوْلِهِ: (أَخْبَرَنِي بَكْرُ) فِي «الْمِيزَانِ»: لَا يُعْرَفُ
بَكْرٌ وَإِسْحَاقُ بغيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: إِسْنَادُ صَالِحٌ^(٣).

[١/ ٦٨ - ١]

قوله: (فَنَسَلْتُ)؛ أَي: نَمَشِي.

(بَطْحَانَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ / وَضَمِّهَا: اسْمٌ وَادِي الْمَدِينَةِ. [ص/ ٤٩ - ب]

قِيلَ: وَالْأَكْثَرُ عَلَى الضَّمِّ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ قُبَاءٍ أَرَادُوا أَنْ يَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ خَفِيَّةٌ.

(١) ضبط الباء في الأصل بالضم والفتح، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (١: ١٩٢).

(٢٤٣)

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ

١١٥٩ - ١١٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَطْرِ،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ،
فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا^(١) وَسَخَابَهَا^(٢).

قوله: (لم يصل قبلها) محمولٌ على البيتِ والمصلَّى، وأمَّا: (ولا بعدها)؛ فعلى
المصلَّى.

وقوله: (خِرْصَهَا) بضمِّ معجمةٍ وكسرِها: حَلَقَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ حُلِيِّ الْأُذُنِ.
و(سَخَابَهَا) بكسرِ السِّينِ، بَعْدَهَا خَاءٌ مَعْجَمَةٌ، وَبَعْدَ الْأَنْفِ مَوْحَدَةٌ: قِلَادَةٌ
مِنْ طَيْبٍ وَمِسْكِ وَقَرْنُفُلٍ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ شَيْءٌ.
وَقِيلَ: حَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ خَرَزٌ يَلْبَسُهُ الصَّبِيَانُ وَالْجَوَارِي.

(١) ضبط في الأصل الخاء بالفتح والكسر، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم
في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى
(٨٨٤) بإثر (٨٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا
بعدها (٥٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل العيدين وبعدها
(١٥٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة
قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤٤)

بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

١١٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،

١١٦٠

(ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنَ أَبِي فَرُوقَةَ - سَمِعَ أَبِي يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يَحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

(٢٤٥)

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

١١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

١١٦١

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمُ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ / رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٢).

[٧٣- ب]

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي يحيى عبيد الله التيمي، وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (١٠٢٣)، =

- ١١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 ١١٦٢ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، وَيُوَيْسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ
 الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،
 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ
 ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ: وَقُرَأَ فِيهِمَا، زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يَرِيدُ الْجَهْرَ^(١).
- ١١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
 ١١٦٣ - يَعْنِي: الْحُمْصِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ. وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ، فَجَعَلَ
 عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ،
 ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (١٥٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (١١٥٨)، و(١١٥٩)، و(١١٦٠)، و(١١٦١)، و(١١٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات من أجل عمرو بن الحارث الحمصي.

قوله: (فَجَعَلَ عِطَافَهُ) العِطَافُ - بالكسر - الرِّدَاءُ، وأُرِيدَ بِهِ هَاهُنَا أَحَدُ شَقِيهِ؛ فَلِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِ.

[س/ ٦٥ - ب] ويجوزُ جعلُ الضَّميرِ له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَقْدِيرِ / المِضَافِ، لَا لِلرِّدَاءِ؛ أَي: جَعَلَ جَانِبَ رِدَائِهِ الْأَيْمَنِ.

* * *

١١٦٤ - ١١٦٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ (١).

١١٦٦ - ١١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ (٢).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (١٥٠٧) مختصراً.

وسلف قبله، وسلف برقم (١١٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، من أجل عبد العزيز - وهو ابن محمد الدراوردي - فهو صدوق لا بأس به.

(٢) سلف برقم (١١٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ١١٦٧ - ١١٦٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).
- ١١٦٥ - ١١٦٣- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نُحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أُرْسِلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - قَالَ عِثْمَانُ: ابْنُ^(٢) عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً^(٣) مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عِثْمَانُ: فَرَّقِي عَلَى الْمَنْبِرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -: فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٤).

(١) سلف برقم (١١٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار في الأصل إلى أنها روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «بذال معجمة، قال في «النهاية»: التبذل ترك التزين على جهة التواضع. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، فهو صدوق حسن الحديث.

قال أبو داود: والإخبار للتفيلي، والصواب: ابن عتبة.

قوله: (مُتَبَدَّلًا) بِمُثَنَّةٍ، ثُمَّ مَوْحَدَةً، ثُمَّ ذَالٍ مَعْجَمَةٍ، مِنَ التَّبَدُّلِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ وَالتَّهْيِؤُ بِالِهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِتَقْدِيمِ الْمَوْحَدَةِ، مِنَ الْإِبْتِدَالِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

وقوله: (فَرَقِي) بِكَسْرِ الْقَافِ.

(٢٤٦)

باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨- ١١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ

وَعُمَرَ^(١) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورِاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ^(٢).

قوله: (أَبِي اللَّحْمِ) بِأَلْفٍ مَمْدُودَةٍ، فَاعِلٌ مِنْ: أَيْ؛ بِمَعْنَى: امْتَنَعَ.

قوله: (أَحْجَارِ الزَّيْتِ) هُوَ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ.

* * *

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلى أن في نسخة: «وعمر».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٤).

وسيرد برقم (١١٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١١٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،
 ١١٦٩
 عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبي ﷺ بَوَادٍ^(١) فقال:
 «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»،
 قال: فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ^(٢).

قوله: (أَتَتْ) على صيغة التأنيث.

و(النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ / تعالى عليه وسلّم) بالنصبِ مفعولُهُ.
 [غ / ٥٨ - ب]
 و(بَوَاكِي) جمعُ: بَاكِيَةٌ، فاعلُهُ؛ أي: جَاءَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نفوسٌ بَاكِيَةٌ؛ أي: نساءٌ بَاكِيَاتٌ؛ لانقطاعِ المطرِ عنهم، مُلتجئةٌ إليه.
 وهذه هي الروايةُ المعتمدةُ في «سنن أبي داود»، وقد صحَّفَ كثيرٌ منهم نُسْخَ
 «السُّنَنِ» بوجوهٍ متعدِّدةٍ لا يظهرُ لبعضها معنىٌ صحيحٌ^(٣).
 وقوله: (اسْقِنَا) من: سَقَى، ك: رَمَى، أو: أَسْقَى بمعناه.
 و(مُغِيثًا) من الإغَاثَةِ؛ بمعنَى: الإِعَايَةِ.

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «بواكٍ».

وجاء على حاشية الأصل: «كذا في نسخ أبي داود، وفي «المستدرک»: أتت النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم هوأزن. ط».

وجاء على حاشية الأصل أيضاً: «قوله: بواكٍ: بالباء الموحدة المفتوحة؛ جمع باكية، كذا هو
 في غير ما نسخة من «السُّنَنِ»، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ بَوَاكِي؛ بضم الياء
 باثنتين من تحتها، وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا
 التوكُّؤ على العصا وهو التحامل. «سلاح المؤمن» لابن همام».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٣٨٩).

و(مَرِيئاً) بالهمزة؛ بمعنى: محمود العاقبة.

و(مُرِيعاً) بضم الميم، أو فتحها، مع كسر الراء، والياء التحتائيّة، وهو الذي يأتي بالرّيع، وهو الزيادة.

وقوله: (فأطبقت)؛ أي: صارت عليهم كالطّبقي، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٧٠- ١١٦٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ^(١).

قوله: (لا يرفع يديه)؛ أي: لا يبالغ في الرفع، وإلا فأصل الرفع ثابت في مُطلق الدعاء، وآخر الحديث يُشعر بهذا المعنى.

* * *

١١٧١- ١١٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانٌ، حَدَّثَنَا

حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا؛ يَعْنِي:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (١٥١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠).

سيرد بعده، وسيرد بالأرقم (١١٧٠) و(١١٧١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ومدّ يديه وجعل بطنهما مما يلي الأرض، حتى رأيتُ بياض إبطيه^(١).

١١٧٢

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ/ بِنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ

[٧٤- أ]

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسْطَأْ كَفَّيْهِ^(٢).

١١٧٣

١١٦٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَنْخَارَ الْمَطَرِ، عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ^(٣)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ

(١) سلف قبله، وسيرد برقم (١١٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهذا الصحابي المبهم هو عمير مولى أبي

اللحم، وقد سلف التصريح باسمه في الرواية (١١٦٤).

(٣) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «حين».

ببياضٍ إبطيه، ثمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ - أو حَوَّلَ - رِداءَهُ وهو رَافِعٌ يديه، ثمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فلم يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فقال: «أشهدُ أَنَّ اللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَني عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

قال أبو داود: وهذا حديثٌ غريبٌ إسناده جيّدٌ، أهلُ المدينة يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

قوله: (فَحُوطِ الْمَطْرِ) بضم القاف؛ أي: فقده.

وقوله: (حِينَ بَدَا) من البَدْو؛ أي: ظهر.

و(حَاجِبُ الشَّمْسِ): طَرَفُهَا، والمرادُ: طَرَفُهَا الَّذِي يَظْهَرُ أَوَّلًا مِنْهَا.

و(الاسْتِخَارُ): التَّأخُّرُ.

و(الإِبَانُ) بكسرِ الهمزة، وتشديدِ الباء؛ قِيلَ: الوَقْتُ، وقِيلَ: أَوَّلُ الوَقْتِ.

و(الإِضَافَةُ على الثَّانِي مَبْنِيٌّ على التَّجْرِيدِ؛ أي: تَأخَّرَ المَطَرُ عن أَوَّلِ وَقْتِهِ، وعلى

[١/ ٦٨ - ب] الأَوَّلِ / مُشْكَلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيَانِيَّةً.

و(عَنْكُمْ): مُتَعَلِّقٌ بِالاسْتِخَارِ.

وقوله: (بِلاغًا)؛ أي: زَادًا يَبْلُغُنَا إلى حِينِ انْقِطَاعِ الحَيَاةِ عَنَّا.

وقوله: (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ أي: شَرَعَ في رَفْعِ يَدَيْهِ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل القاسم بن مبرور وخالد بن نزار،

فهما صدوقان حسنا الحديث.

و(حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ)؛ أي: استقبلَ القِبْلَةَ؛ تَبْتِيلاً إِلَى اللَّهِ، وانقطاعاً عَمَّا سِوَاهُ.

و(قَلَبَ) بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ.

(فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالرَّاءِ؛ أَي: ظَهَرَ فِيهَا الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ، عَلَى النِّسْبَةِ إِلَى المَحَلِّ.

(رَأَى سُرْعَتَهُمْ)؛ أَي: فِي الذَّهَابِ وَالمُضِيِّ (إِلَى الكِنِّ) بِكسْرِ الكَافِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَهُوَ: مَا يُرَادُ بِهِ دَفْعُ الحَرِّ وَالبَرْدِ مِنَ المَسْكَنِ .

(ضَحِكَ)؛ أَي: تَعَجُّبًا مِنْ طَلِبِهِم المَطَرَ اضْطِرَارًا، ثُمَّ طَلِبِهِم الكِنَّ عَنْهُ فِرَارًا، وَمِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارِهِ صِدْقَ رِسُولِهِ بِإِجَابَةِ دَعَائِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



١١٧٤- ١١٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً^(١)، ثُمَّ اجْتَمَعَ^(٢)، ثُمَّ أُرْسِلَتْ

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: سحاباً».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: اجتمعت».

السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا، فخرجنا نحوَّضِ الماءِ حَتَّى أَتينا منازلنا، فلم يَزَلِ المطرُ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فقامَ إليه ذلك الرَّجُلُ، أو غيرُه، فقال: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمَت البيوتُ، فادعُ اللهُ أن يَحْبِسَهُ، فتبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قال: «حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»، فنظرتُ إلى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إكْلِيلٌ^(١).

قوله: (الكَرَاع) بِالضَّمِّ: الخَيْلُ، اسْمُ جَمْعٍ.

وقوله: (لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ)؛ أي: في صفاءِ اللَّوْنِ وعدمِ اختلاطِهِ بالغيَمِ.

وقوله: (فَهَاجَتُ)؛ أي: ثَارَتْ.

وقوله: (ثُمَّ / أَرْسَلَتِ السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا) بفتحِ مَهْمَلَةٍ، ثُمَّ مَعْجَمَةٍ، وَكسْرِ لامِ، وفتحِ ياءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ اللَّامِ؛ أي: أَفْواهُهَا، وَهُوَ جَمْعٌ: عَزَّالَاءُ، بفتحِ مَهْمَلَةٍ، وَمَدٌّ: [غ / ٨٦ - أ]

فَمُ / السَّقَاءِ الَّذِي يُفْرَغُ مِنْهُ المَاءُ، شَبَّهَ انْدِفَاقَ المَطَرِ وَأَتَّسَاعَهُ بِمَا يُخْرَجُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ. [س / ٦٦ - أ]

وقوله: (حَوَالِينَا) بفتحِ اللَّامِ؛ أي: اجْعَلِ^(٢) المَطَرَ /، أو اصْرِفُهُ. [ص / ٥٠ - أ]

(يَتَصَدَّعُ)؛ أي: يَنْفَرَعُ وَيَنْقَطَعُ^(٣).

(١) كتب فوق قوله: «إكليل»: «يعني: أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها. ط».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة

(٩٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء

(٨٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء (١٥١٧).

وسلف برقم (١١٦٦) و(١١٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «جعل»، تصحيف.

(٣) في (س): «ينقطع».

(كأنه)؛ أي: السحاب؛ لصيورته حول المدينة، وتركه المدينة خالياً (إكليل) دائرة حولها.

والإكليل، بكسر الهمزة، وسكون الكاف، كل ما أحاط بالشيء ودار حول^(١) جوانبه.

* * *

١١٧٥- ١١٧١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِجِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، وساق نحوه^(٢).

١١٧٦- ١١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

١١٧٣- (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٤).

(١) في (أ) و(ص): «حوله».

(٢) سلف برقم (١١٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ضبب فوقها الحافظ في الأصل.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، علي بن قادم - وإن كان له عن سفيان الثوري =

قوله: (وبهائمك) جمع: بهيمة؛ أي: الحيوانات والحشرات.

(وانشُر) بضم الشين؛ أي: ابسط رحمتك على جميع الموجودات.

وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ

رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

(وأحي) من الإحياء؛ أي: اجعل الأرض اليابسة البيضاء لعدم الماء والنبات

رطوبة خضراء بالماء والنبات.

(٢٤٧)

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ

١١٧٧

ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق، وظننت

أنه يريد عائشة، قالت: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١)، فَقَامَ

[٧٤- ب]

النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قِيَاماً شَدِيداً: يَقُومُ/بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ

يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكْعَ رَكَعَتَيْنِ: فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ

يَسْجُدُ، حَتَّىٰ إِنَّ رَجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ سَجَالَ

الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ،

حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

= أحاديث غير محفوظة - ولم ينفرد برفعه، بل تابعه غير واحد عن يحيى بن سعيد كما قال ابن عبد البر.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: رسول الله».

ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخَوِّفُ بهما عباده،
فإذا كُسِفَا، فافزعوا إلى الصَّلَاة^(١).

قوله: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح كافٍ، وسينٍ. كذا في «المجمع»^(٢).
وفي «الصَّحاح»^(٣): كَسَفَتِ الشَّمْسُ كُسُوفًا، وَكَسَفَهَا اللهُ كَسْفًا، يَتَعَدَّى،
ولا يَتَعَدَّى. انتهى^(٤).

فيمكنُ بناءً: (كسفت) للمفعول أيضاً.

(يقومُ بالنَّاسِ)^(٥) بيانٌ للقيامِ الشَّدِيدِ، وهذا من قَبِيلِ إِحْضَارِ هَيْئَةِ الْقِيَامِ فِي
الْحَالِ؛ فَلِذَلِكَ أَتَى^(٦) بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ.

وقوله: (ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ) أَرَادَ بِالرُّكُوعِ.

(إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ) بِكسْرِ السَّيْنِ، وَخَفَّةِ الْجِيمِ، جَمْعُ: سَجَلٍ، بِفَتْحٍ، فَسَكُونٍ،
هو: الدَّلْوُ المملوءُ.

وقوله: (لا يَتُكْسَفَانِ) بالتَّكْثِيرِ؛ لِتَغْلِيْبِ الْقَمَرِ، كما في: الْقَمَرَيْنِ.

وقوله: (لموتِ أحدٍ... إلخ) قال ذلك؛ لِأَنَّهَا انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي في

«سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه مُعَلَّل.

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤: ٤٠٢).

(٣) كتب في هامش (غ): «بلغ مقابلة على خط المصنف».

(٤) انظر: «الصَّحاح» للجوهري مادة: (كسف).

(٥) في (أ): «الناس»، تصحيف.

(٦) في (أ) و(ص): «إلى»، تصحيف.

[١/ ٦٩ - ١] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِهِ، فَدَفَعَ / صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَذَكَرَ الْحَيَاةَ اسْتِطْرَادِيًّا.

(آيتان)؛ أي: علامتان دالتان على عظيم سلطانه، وباهر برهانه.

(٢٤٨)

بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١١٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي

١١٧٨

عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ: كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَانْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا؛ إِلَّا أَنْ رُكِعَتْ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ؛ قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ؛ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمتِ الصُّفُوفُ؛ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة =

قوله: (ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ) تَأَخَّرَهُ وَتَقَدَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّارَ وَالْجَنَّةَ فِي ذَلِكَ

المقام.

* * *

١١٧٩ ١١٧٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

قوله: (يَخْرُونَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ أَي: يَسْقُطُونَ عَلَى الْأَرْضِ.

وقوله: (فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ... إلخ) قَالَ عُلَمَاؤُنَا: عَدَدُ الرَّكْعَةِ مُضْطَرِبٌ فِي الْأَحَادِيثِ، فَيَجِبُ/ طَرَحُ الْكُلِّ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ رُكُوعٌ وَاحِدٌ فِي كُلِّ [ع/ ٨٦ - ب] رَكَعَةٍ (٢).

= الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤)، وأخرجه النسائي في رواية حمزة الكناني كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٢: ٢٣٠) (٢٤٣٨).

وسلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه معل.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٨٧ - ٨٨).

وقال الجمهور: بل يجب الترجيح، ورواية: «أربع ركعات» أرجح، فيجب الأخذ به، وطرح الباقي^(١).

وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقائع، وهو بعيد بحسب النظر؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى الكسوف إلا في المدينة، وكان في المدينة عشر سنين، ولم يعرف تكرار^(٢) الكسوف في هذا القدر إلى سبع مرات ونحوها، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

١١٨٠

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ^(٣).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للهاوردي (٢: ٥٠٥).

(٢) في (غ): «تكرر».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، =

١١٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنُوبَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يَحَدِّثُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١١٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ.

[٧٥-أ] / قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمٌّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف (٥٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر منه عن عائشة (١٤٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسياقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه برقم (١١٨٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (١٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (١٤٦٩).

وسيرد برقم (١١٨٠) و(١١٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى الْمَجْلَى كُسُوفُهَا^(١).

١١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي

ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ: فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا^(٢).

١١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ،

حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ^(٣) الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُفْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر الرازي - وهو عيسى ابن ماهان - وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر والبيهقي وابن القيم والحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: خبر منكر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات (٩٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف (٥٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف (١٤٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنّه مُعَلَّل.

(٣) وكذا في نسخة الخطيب، وفي روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «عبّاد».

حَدَّثَنَا، قَالَ: فَدَفَعْنَا، إِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ
بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطَّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي
صَلَاةٍ قَطَّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ
قَطَّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ
تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ،
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَأَقُ أَحْمَدُ
ابْنَ يُونُسَ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

قوله: (غَرَضَيْنِ) بفتح معجمة، ومهملة؛ أي: هَدَفَيْنِ.

وقوله: (قِيدَ رُحْمَيْنِ) بكسر القاف؛ أي: قَدَرَهُمَا.

وقوله: (أَضَّتْ) بالمد؛ أي: رَجَعَتْ وَصَارَتْ.

و(التَّوْمَةُ) بفتح مثناة من فوق، وتشديد نون: نَبْتُ لَوْنُهُ يُضْرَبُ إِلَى السَّوَادِ.

و(لِيُحَدِّثَنَّ) من الإحداث، بالنون الثقيلة، و(شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ): مَرْفُوعٌ

بِالْفَاعِلِيَّةِ.

وقوله: (بَارِزٌ) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة، من البروز؛ أي: ظاهرٌ

لِلنَّاسِ / قِيلَ: هَكَذَا فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

[س/ ٦٦ - ب]

(١) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (٥٦٢)،

والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر (١٤٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٤). قال الترمذي: حديث

حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عباد العبدي.

والصَّوَابُ: بأُزْر، بباءِ الجرِّ، وهمزة مضمومة، وزاين معجمتين؛ أي: بجمع كثير.

قلتُ: في «القاموس»: الأَزْرُ، متحرّكة - أي: بفتحتين - جمع كثير^(١).

وقوله: (كأطول ما قام بنا في صلاته قطُّ)؛ أي: دائماً، أو أبداً؛ فلذلك استعمل في الإثبات، وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يُستعمل إلا في النفي.

وقوله: (لا نسمع [له] ^(٢) صوتاً) لا يدلُّ على أنه قرأ سراً؛ لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء؛ لبعدهم.

وظاهر هذا الحديث، والحديث الذي بعده: أنه ركع ركوعاً واحداً، والله تعالى أعلم.



١١٨٢ - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا أيوب،

١١٨٥

عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرج فرجاً فرجاً يجرُّ ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلّى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يُخَوِّفُ اللهُ عزَّ وجلَّ بها، فإذا رأيتُموها فَصَلُّوا كأحدِ صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة»^(٣).

(١) انظر: «القاموس المحيط» مادة: (أزْر).

(٢) ليست في النسخ، مثبتة من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر (١٤٨٦).

وانظر ما بعده، وما سيرد برقم (١١٩٠).

قوله: (فَزِعًا) قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: بِكسْرِ الرَّايِ: صِفَةٌ مَشْبَهَةٌ، وَبِفَتْحِهَا: مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الصَّفَةِ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِمَقْدَرٍ^(١).

وقوله: (كَأَحَدِ صَلَاةٍ) أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَا تَخْفَى دَلَالَتُهُ عَلَى وَحْدَةِ الرَّكُوعِ.

* * *

١١٨٦- ١١٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رِجْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ^(٢).

(٢٤٩)

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٨٧- ١١٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ

= قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا قَلَابَةَ كَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ، لَمْ يَصْرَحْ هُنَا بِسَمَاعِهِ مِنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَاقٍ.

(١) انظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٦: ١٤٤).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه، وعباد بن منصور ضعيف أيضاً، هذا الرجل الذي زيد في الإسناد - وهو هلال بن عامر - وقيل: ابن عمرو - لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان».

ابن يسار، كلهم قد حدّثني عن عروة، عن عائشة قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ فصَلَّى بالناس، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ قام، فأطال القراءةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران^(١).
قوله: (فَحَزَرْتُ) بتقديم المعجَمَةِ على المهملة؛ أي: قَدَّرْتُ.

وقوله: ((فَرُئِيتُ))^(٢) / على بناءِ المفعولِ. [ص / ٥٠ - ب]

ويمكنُ أن يكونَ عدمُ سماعِهِ لُبُعْدِهِ، لا لعدمِ الجهرِ، وقد جاءَ الجهرُ صريحاً، فلا يعارضُهُ مثلُ هذا.

* * *

١١٨٥- حدّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيد، أخبرني أبي، حدّثنا الأوزاعي،

١١٨٨

أخبرني الزُّهري، أخبرني عروةُ بنُ الزبير، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهَرَ بها؛ يعني: في صلاةِ الكُسوفِ^(٣).

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فانفتت شبهة تدليسه.

(٢) في «سنن أبي داود»: «فَرُئِيتُ»، وكذلك رسمها في جميع النسخ، والمثبت موافق لما في «شرح العيني» (٥: ٤٣)، وقال: على صيغة المجهول في الموضوعين، بمعنى: ظننت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (٥٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

=

- ١١٨٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يسارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١): قَالَ / خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ
مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بَنَحُو مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَّ رَكَعَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

(٢٥٠)

بَابُ يَنَادِي^(٣) فِيهَا بِالصَّلَاةِ؟

- ١١٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ نَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «أبي هريرة»، وجاء على الحاشية بخط الحافظ: «كذا عند القاضي، والصواب عن ابن عباس، هذا كلام الخطيب. صح».

وأشار إلى أن رواية ابن داسه وابن الأعرابي والرملي: «ابن عباس». وصحح عليها.

وقال في «الفتح»: كذا في «الموطأ» وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو غلط. وجعله المزي في «تحفة الأشراف» (٥: ١٠٤) (٥٩٧٧) في مسند ابن عباس، وقال: ووقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهو وهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٣).

وانظر ما سلف برقم (١١٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «أينادي».

كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَنَادَى: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ^(١).

(٢٥١)

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩١ - ١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢).

(٢٥٢)

بَابُ الْعِتْقِ فِيهَا

١١٩٢ - ١١٨٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) (٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (١٤٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر منه عن عائشة (١٤٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

(١٠٥٤).

قوله: (بالعِتَاقَةِ) بفتح العين؛ أي: بإعتاقِ العبيدِ والإماءِ.

(٢٥٣)

بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ
الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ،
وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَّتْ (١).

قوله: (رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) قيل: المرادُ: رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، / وَيُبَعِدُهُ قَوْلُهُ: [غ/ ٨٧-١]
(وَيَسْأَلُ عَنْهَا)، فَتَأَمَّلْ.

* * *

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُذِرْ كَعُ ثَمَّ رَكَعٌ، فَلَمْ يَكُذِرْ يَرْفَعُ
ثَمَّ رَفَعٌ، فَلَمْ يَكُذِرْ يَسْجُدُ ثَمَّ سَجْدٌ، فَلَمْ يَكُذِرْ يَرْفَعُ، ثَمَّ رَفَعٌ، فَلَمْ يَكُذِرْ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، نوع آخر (١٤٨٥)، وابن ماجه في «سننه»،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢).

وانظر ما سلف برقم (١١٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لا يضطره.

يسجد، ثمَّ سجد، فلم يكُدْ يرفعُ، ثمَّ رَفَعَ، وفعلَ في الرَّكعةِ الأخرى مثلَ ذلك، ثمَّ نَفَخَ في آخِرِ سُجُودِهِ، فقال: «أُفُّ أُفُّ»، ثمَّ قال: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟» أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» ففرغ رسولُ اللهِ ﷺ من صَلَاتِهِ وَقَدْ أَحْصَتِ (١) الشَّمْسُ، وساقَ الحديثَ (٢).

قوله: (لم يكُدْ يرفعُ)؛ أي: أطال القيامَ بحيثُ كأنَّهُ ما كانَ / قريباً إلى أن يركعَ. [١/ ٦٩ - ب]

(ثمَّ نَفَخَ)؛ أي: تأسفاً على حالِ الأُمَّةِ؛ لما رأى في ذلك الموقفِ من الأمورِ العِظَامِ، حتَّى النَّارِ، فخافَ عليهم.

وقوله: (رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي ... إلخ) من بابِ التَّضَرُّعِ (٣) في حضرتهِ، وإظهارِ غِنَاهُ، وفقْرِ الخَلْقِ، وأنَّ ما وعدَ به من عَدَمِ العذابِ ما دامَ فيهِمُ النَّبِيُّ؛ يمكنُ أن يكونَ مقيداً بشرطِ.

وأيضاً: غَلَبَةُ الحَشِيَّةِ (٤) والدَّهْشَةِ وفُجَاءَةُ الأمورِ العِظَامِ يُذهِلُ الإنسانَ عَمَّا يعلمُ، وليس مثلهُ مبنياً على عَدَمِ التَّصَدِيقِ بوعدِهِ الكَرِيمِ، وهذا ظاهرٌ.

وقوله: (وقد أَحْصَتِ الشَّمْسُ) بهمزةٍ قطع، على بناءِ الفاعلِ، من الإحصاءِ، وأصلُهُ من المَحْصِ، وهو الخِلاصُ، والمعنى: ظَهَرَتْ من الكُسُوفِ وَأَنْجَلَتْ.

* * *

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: ظهرت من الكُسُوفِ وانجلت. ط».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف (١٤٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، وقد تابع حماداً شعبة وسفيان الثوري.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «التعرض»، تصحيف.

(٤) ساقطة من (أ).

١١٩٥ ١١٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ،
 عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي
 بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتَهُنَّ وَقُلْتُ:
 لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ
 وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلُلُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ،
 فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

قوله: (أترمى) بتشديد الميم المفتوحة؛ أي: أرمي.

وقوله: (حسِر) على بناء المفعول؛ أي: أزيل وكُشف ما بها.

وقوله: (فقرأ بسورتين) ظاهره: أنه صلى بعد الانجلاء، وهو خلاف ما
 يقتضيه سائر الروايات، وما عليه أهل العلم، فيحمل على أن قوله: «فقرأ سورتين»
 إجمال لما ذكره: (يسبح ويحمد... إلخ).

والحاصل: أنه حين جاء وجدّه وهو يصلي، فبين أن جملة الصلاة ركعتان
 بسورتين، لكن الذي يقول بتعدد الركوع لعله يقول: إنه قرأ في كل ركعة سورتين،
 وركع ركوعين، والله تعالى أعلم.

(٢٥٤)

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

١١٩٦ ١١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة
 جامعة (٩١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الكسوف، التسييح والتكبير والدعاء عند
 كسوف الشمس (١٤٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ابن عُمارة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أُنْسَاءً فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَادَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لِتَشْتَدُّ فَتُبَادِرَ الْمَسْجِدَ؛ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ^(١).

قوله: (إِنْ كَانَتْ) هِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّا نُبَادِرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَيَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَنَّا، وَلَا نَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْأَمْرُ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٥٥)

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ، بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً، فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟^(٢).

١١٩٧

(١) قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرِ الْقَيْسِيِّ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَفِي «الكَاشِفِ»: ثِقَةٌ، وَلَعَلَّهَا حَرَفَتْ عَنْ: وَتَوَّقُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الْمُنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٨٩١)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تفريع أبواب صلاة المسافر^(١)

(٢٥٦)

باب صلاة المسافر

١١٩٨ / حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(٢).

قوله: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ /)؛ أي: الرُّبَاعِيَّةُ، أو المِخْتَلَفَةُ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا، وَأَمَّا [س/ ٦٧ - ١] المتَّحِدَةُ فِيهَا؛ فلا كلامَ فِيهَا، فلا يَرِدُ الإِشْكَالُ بِهَا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ.
وقوله: (فَأُقِرَّتْ)؛ أي: صَارَتْ بِالْقَصْرِ بِحَيْثُ كَانَتْهَا أُقِرَّتْ عَلَى حَالِهَا الْأَصْلِيِّ،
فلا يَرِدُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ظاهرٌ فِي الْقَصْرِ، فكَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا أُقِرَّتْ؟! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أشار الحافظ إلى أنها في الأصل الذي نقل عنه: «صلاة السَّفر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء؟ (٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء؟ (٤٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١١٩٩ - ١١٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا حُشَيْشٌ - يَعْنِي: ابْنَ أُصْرَمَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

قوله: (إِقْصَارَ النَّاسِ)؛ أي: ما وجهه؟

[ع / ٨٧ - ب]

/ وقوله: (صَدَقَةٌ... إلخ)؛ أي: شرع لكم ذلك رحمةً عليكم، وإزالةً لِلْمَشَقَّةِ عنكم نَظْرًا إِلَى ضَعْفِكُمْ وَفَقْرِكُمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْقَيْدِ؛ فَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ ذَكَرَهُ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ عَامٌّ، وَالْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ. وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ الْأَصْلُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٦٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابَ وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ (٣٠٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (١٤٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابَ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ (١٠٦٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ يَبَيِّنُ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا أَيْضًا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

- ١٢٠٠ ١١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ^(١).
قال أبو داود: رواه أبو عاصم^(٢) وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.

(٢٥٧)

بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ؟

- ١٢٠١ ١١٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ شَكَّ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣).

قوله: (إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ... إلخ) ظاهرُ الحديثِ: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»، كتاب الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر (١٥٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل يزيد الهنائي، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قاصداً ثلاثة أميال؛ يقصر، لكن العلماء حملوه على أن المراد: أنه إذا قصد سَفراً يصح فيه / القصر، ومشي فيه من بيته هذا القدر؛ يقصر، وقالوا: هذا الحديث اختصارٌ للحديث الذي بعده، وفيه كان خُرُوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، لَكِنَّهُ قَصَرَ حِينَ وَصَلَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٢٠٢ ١١٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

(٢٥٨)

بَابُ الْأُذَانِ فِي السَّفَرِ

١٢٠٣ ١٢٠٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسْثَانَ الْمَعَاوِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي وَسْطِ شَظِيَّةٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٩). قال الترمذي: حديث صحيح.

وسيرد برقم (١٧٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بجبل^(١) يُؤدّن للصلاة ويُصليّ، فيقول الله عزّ وجل: انظروا إلى عبدي هذا يُؤدّن ويُقيم للصلاة^(٢)، يخاف منّي، قد غفرتُ لعبدي، فأدخلته الجنة^(٣).

قوله: (يُعجّب ربك) من: عَجِبَ، ك: سَمِعَ.

والمراء: يَرْضَى ونحوه؛ إذ العَجِبُ أنْفَعَالٌ، فيستحيل عليه تعالى.

و(شَظِيَّة) بفتح شينٍ معجمة، وكسرِ ظاءٍ معجمة أيضاً^(٤)، وتشديد ياءٍ مثناة من تحت: قطعةٌ مرتفعةٌ في رأسِ الجبلِ.

(٢٥٩)

بابُ المسافرِ يصليّ وهو يشكُّ في الوقت

١٢٠٤

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمِسْحَاحِ بْنِ مُوسَى،

قَالَ: قُلْتُ لِأَنْبَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلْ^(٥).

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «رأس شظية للجبل».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: الصلاة».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، الأذان لمن يصليّ وحده (٦٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كلمة غامضة في (أ)، وساقطة من (س)، ورسمها في (ص): «مانعه»، والمثبت من (غ).

(٥) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٢٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيَّ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنَصْفِ
النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنَصْفِ النَّهَارِ^(١).

قوله: (حَدَّثَنَا مَا سَمِعْت ... إلخ) كَأَنَّ مَرَادَهُ: حَدَّثَنَا بِالْمَرْفُوعِ إِلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ
مَسْمُوعًا مِنْهُ أَوْ مَرْتَبًا مِنْ أَحْوَالِهِ، فَوَافَقَهُ جَوَابُ أَنَسٍ.

قوله: (فَقُلْنَا: زَالَتْ / الشَّمْسُ) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بِأَوَّلِ الزَّوَالِ،
وَهُمْ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢) بِهِ، فَيَتَرَدَّدُونَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِمْ، وَهَذَا مِثْلُ تَرَدُّدِهِمْ فِي
بَعْضِ مَا صَلَّى لِبَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِلنَّاسِ، حَتَّى^(٣) قَالَ الرَّاوي: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: زَالَتْ
الشَّمْسُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ لَا يُتَصَوَّرُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الزَّوَالِ قَطْعًا، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ
نِصْفَ النَّهَارِ)؛ أَي: فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا.

وَحَمْلُهُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ وَقْتِ الشَّكِّ - كَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ - لَا يَخْلُو عَنْ بُعْدٍ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (٤٩٨).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي (أ) وَ(ص): «يَعْمَلُونَ»، تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي (أ) وَ(ص): «حِينَ».

(٢٦٠)

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٢٠٦- ١٢٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ السَّمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(١).

١٢٠٧- ١٢٠٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ التُّجُومُ، فَقَالَ^(٢): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَانزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٣).

(١) أخرجه كذلك مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٧٠).

وسيرد بنحوه بالرقمين (١٢٠٥)، و(١٢١٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: وقال».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٥)، =

قوله: (استُصِرِّخَ عَلَى صَفِيَّةَ) ^(١)؛ أي: نُودِيَ لَصَفِيَّةَ، وهي امرأته؛ لِيَحْضَرُهَا.

وفي «المجمع»: يُقَالُ: اسْتُصِرِّخَ الْإِنْسَانُ، وَبِهِ، إِذَا أَتَاهُ الصَّارِخُ - وَهُوَ / المصَوِّتُ ^(٢) - يَعْلَمُهُ بِأَمْرٍ حَادِثٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْعِي لَهُ مَيْتًا ^(٣).

و(عَجَلٌ) ك: سَمِعَ، وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ وَقِتًا، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَهَا ^(٤) فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا.

وتأويلُهُ بِالْجَمْعِ فِعْلًا، وَهُوَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْأَوَّلَى مِنْهَا فَيُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَيُقَدِّمُ الثَّانِيَةَ/ فَيُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَتَصِيرُ كُلُّ مِنْهَا مُؤَدَّاةً فِي وَقْتِهَا؛ يُبْعِدُهُ ^(٥) قوله: (حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ)، وَحَمَلُهُ عَلَى مَعْنَى حَتَّى قَارَبَ الْغَيْبَةَ؛ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، لَكِنْ سِيَجِيءُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ^(٦)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

= والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بنحوه برقم (١٢٠٩)، و(١٢١٠)، و(١٢١٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. انظر: «شرح العيني على سنن أبي داود» (٧٢: ٥).

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣: ٣١٠).

(٤) في (أ) و(ص): «يجمعها».

(٥) جملة: «يبعده»: خبر قوله: «وتأويله».

(٦) الحديث: (١٢٠٦).

١٢٠٨

[٧٦-ب]

١٢٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ / الرَّمْلِيِّ
 الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ،
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرَحُلُ^(١) قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ
 لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى
 يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ^(٢)، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٣).

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن
 كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل والليث^(٤).
 قوله: (إذا زاغت)؛ أي: زالت؛ أي: إن دخل وقت الظهر وهو في
 المنزل؛ يجمع بينهما جمع تقديم، وإلا يجمع جمع تأخير.

* * *

- (١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وفي روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «ترحل»،
 وفي نسخة على حاشية الأصل: «يرتحل».
 (٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: العشاء».
 (٣) انظر ما سيرد برقم (١٢١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، هشام بن سعد لين الحديث.
 (٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١١: ١١) (١١٥٢٥)، ومن طريق ابن جريج عن
 حسين بن عبد الله أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٨٠). وقوله: «الليث» أشار الحافظ
 ابن حجر إلى أنها نسخة.

١٢٠٩

١٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً^(١).

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر: أنه لم يُرَ ابنُ عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ، ورُوِيَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابنَ عمر فعلَ ذلك مرةً أو مرتين.

١٢١٠

١٢٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ^(٢).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(٣).

قال أبو داود: ورواه حمادُ بن سلمة نحوه عن أبي الزُّبَيْرِ^(٤)، ورواه قُرَّةُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع - وهو الصائغ - مختلف فيه، وهو ضعيف يعتبر به، ولا يحتمل تفرده، وفي هذا المتن نكارة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه جمع المغرب والعشاء في السفر كما جاء في حديثي ابن عمر ومعاذ السالفين.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١). وانظر ما بعده، وما سيرد بنحوه برقم (١٢١١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «الموطأ» (١: ١٤٤) (٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين (٥٧٥٦).

ابنُ خالد عن أبي الزُّبير، قال: في سفرةٍ سافرناها إلى تبوك^(١).

قوله^(٢): (ولا سَفَرٌ) يُحْتَمَلُ أَنْ الْمَرَادَ بِالسَّفَرِ: السَّيْرُ، فَكَانَتْ الصَّلَاةُ حَالَةً النَّزُولِ، لَا حَالَةَ السَّيْرِ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى قُرْبِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَمَعَ لِرِيحٍ أَوْ مَرَضٍ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْمَطْرِ؛ فِيرُدُّهُ مَا جَاءَ صَرِيحاً فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا^(٤) مَطَرٍ»^(٥).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ الْمَرَادَ: الْجَمْعُ فِعْلاً، لَا وَقْتاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٢١١ ١٢٠٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ^(٦) الْأَعْمَشِ،
عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَحَقِيلُ
لَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرِحَ أُمَّتَهُ^(٧).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في
الحضر (٧٠٥) (٥١).

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر
(١٨٧).

(٤) قوله: «خوف ولا» ليس في (غ).

(٥) الحديث: (١٢٠٨).

(٦) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: حدثنا».

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في
الحضر (٧٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
(١٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٢). =

١٢١٢ ١٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَدَّ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ (١).

قال أبو داود: رواه ابنُ جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

١٢١٣ ١٢١٠- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، هَذَا الْمَعْنَى (٢).

قال أبو داود: ورواه عبدُ الله بنُ العلاء عن نافع قال: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤ ١٢١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: «بِنَا» (٣).

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٥)، لكن من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر =

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التَّوَّامة عن ابن عباس قال: في غيرِ مطر^(١).

- ١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ^(٢).
قوله: (بَسْرَفٍ) بفتح، فكسر.

* * *

- ١٢١٦ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ؛ يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ.
١٢١٧ - حَدَّثَنَا / عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، قَالَ: قَالَ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيْهِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

[٧٧-أ]

= (٥٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) بإثر (٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (٥٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٣٥).
(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب (٥٩٣)، وكتب في الأصل تحت قوله: «بسرف»: «بكسر الراء. ط».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، يحيى بن محمد الجاري - وهو ابن عبد الله بن مهران المدني - ضعفه البخاري وابن حبان والذهبي، ووثقه العجلي ويحيى الزمي، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس.

قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل، فصلّى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير، صلّى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليل^(١).

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم^(٢)، ورواه ابن أبي نجیح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، أنّ الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق^(٣).

قوله^(٤): (وتصوبت النجوم) بتشديد الواو؛ أي: نزلت إلى ظاهر السماء بعد أن كانت في باطنها، وهذا مبني على تخيل أنّها في النهار في الباطن، وتظهر في الليل [١/ ٧٠-ب] إلى الظاهر على حسب ما يرى ويظهر في بادئ الأمر، والله/ تعالى أعلم.

* * *

١٢١٨- ١٢١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبِ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) انظر ما سلف برقم (١٢٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٤٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٥٩٨)، لكن في رواية النسائي: عن إسماعيل

ابن عبد الرحمن شيخ من قریش.

(٤) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهرَ إلى وقتِ العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلى الظهرَ، ثم ركب ﷺ^(١).
قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضي مصر، وكان مُجابَّ الدَّعوة، وهو ابنُ فضالة.

١٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ^(٢).

١٢٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَحْرَّ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيَصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَحْرَّ الْمَغْرِبَ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١١١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤) (٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٦).
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل جابر بن إسماعيل.

يُصَلِّيْهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ^(١).

قال أبو داود: لم يَرَوْهَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

(٢٦١)

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ^(٢) فِي السَّفَرِ

١٢٢١ - ١٢١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالزَّيْتُونِ^(٣).

قوله: (فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ) إِضَافَةٌ «إِحْدَى» إِلَى «الرَّكَعَتَيْنِ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْمُوعَ الصَّلَاةِ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ الْمَصْنُفُ عَلَى الْقَصْرِ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أعل بما لا يقدر في صحته.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: القراءة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (٧٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

نعم؛ قد يُقال: يُحتمل أن المراد: إحدى الركعتين الأوليين؛ لأنَّهما محلُّ القراءة،
فلا استدلالٌ لا يخلو عن نوعٍ ضعيفٍ، فافهم، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٦٢)

بابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٢- ١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفْرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا
زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ^(١).

١٢٢٣- ١٢١٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ،
فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا
بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠)، وقال:
حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو بسرة الغفاري، تفرد بالرواية عنه
صفوان بن سليم، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»:
لا يعرف.

رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

قوله: (لو كنتُ مُسَبِّحًا؛ أتممتُ صلاتي) لعلَّ معناه: لو كنتُ صلَّيتُ النَّافِلَةَ على خلافٍ ما جاءتِ السُّنَّةُ؛ لأتممتُ الفرضَ على خلافِها؛ أي: لو تركتُ العملَ بالسُّنَّةِ؛ لكانَ تركُها لإتمامِ الفرضِ أحبَّ وأولى من تركِها لإتيانِ النَّفلِ.

[غ/ ٨٨ - ب]

وليسَ المعنى: لو كانتِ النَّافِلَةُ مشروعةً؛ لكانَ الإتمامُ مشروعاً، حتَّى / يرد عليه ما قيل: إنَّ شرعَ الفرضِ (٢) تامَّةٌ يُفْضَى إلى الحَرَجِ (٣)؛ إذ يلزمُ حينئذٍ الإتمامُ، وأما شرعُ النَّفلِ فلا يُفْضَى إلى حَرَجٍ؛ لكونِها إلى خَيْرَةِ المصلِّي، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ معنى: (فلم يزدْ على ركعتين)؛ أي: في هذه الصَّلَاةِ؛ أي: الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا لهم في ذلك الوقتِ، أو في غيرِ المغربِ؛ إذ لا يصحُّ ذلك في المغربِ قَطْعاً، والمقصودُ: أنَّهم ما صلَّوا بعدَ الفرضِ، فلا إشكالَ بما قبلَ الفرضِ، ولا بصلاةِ اللَّيْلِ، وقد جاءَ صلاةُ اللَّيْلِ وغيرُهما من النَّوافِلِ عن ابنِ عمرَ في السَّفَرِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوَّع في السَّفَرِ دبر الصلاة وقبلها (١١٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر (١٤٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (١٠٧١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «إنَّ الشرعَ الفرضَ الفرض».

(٣) في (أ) و(س): «الخروج»، تصحيف.

(٢٦٣)

بَابُ التَطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ

- ١٢٢٤- ١٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْبُحُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا^(١).
قوله: (يُسْبِحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ)؛ أي: يصلي النوافل.

* * *

- ١٢٢٥- ١٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ
الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ^(٢).
١٢٢٦- ١٢٢٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة
في السفر حيث توجهت (٧٠٠) (٣٩).

وسيرد برقم (١٢٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، ربيع بن عبد الله الجارود
وجده صدوقان حسنا الحديث.

عن أبي الحَبَّابِ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ^(١).

١٢٢٧ ١٢٢٣- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٢).

(٢٦٤)

بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ

١٢٢٨ ١٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) (٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، الصلاة على الحمار (٧٤٠).

وسيرد برقم (١٢٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (٣٥١)، وقال: حسن صحيح.

وقد تقدم عند المصنف برقم (٩٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات سوى الثعمان بن المنذر، فهو صدوق حسن الحديث.

قوله: (هذا في المكتوبة)؛ أي: في (١) تخصيص النساءِ دلالةً على أن الرجالَ رُحِّصَ لهم في الشدَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٦٥)

باب متى يُتَمُّ المسافر؟

١٢٢٩

١٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - لَفْظَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفَرٌ» (٢).

قوله: (فإننا سفر) بفتح السين المهملة، وسكون الفاء، جمع: سافر، ك: ركب وراكب، وصحب وصاحب.

ثم لا يخفى أنه/ لا (٣) دلالة لأحاديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم [ص/ ٥١ - ب] أقام هذه المدة قصداً أو اتفاقاً.

(١) في (غ): «ففي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٥٤٥) بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «يا أهل البلد، صلوا أربعا؛ فإننا سفر»، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٣) ساقطة من (أ) و(ص).

وكذا قد عَلِمَ في فتحِ مَكَّةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ وَإِلَى الطَّائِفِ، وفي حَجَّةِ الوداعِ [س/ ٦٨ - أ] قد خَرَجَ إِلَى مِنَى وَعِرْفَاتٍ، فالاستدلالُ/ بهذه الأحاديثِ على أَنَّ (١) مَنْ يَقِيمُ (٢) هذه المَدَّةَ قَصْدًا؛ يَقْصُرُ لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، وكذا الاستدلالُ بها على [قَصْرِ] مَنْ يَقِيمُ (٣) هذه المَدَّةَ مُطْلَقًا، سواءً كَانَ قَصْدًا أَوْ اتِّفَاقًا؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ.

وأيضًا: الاتِّفَاقِيُّ لَا يَعْلَمُ بِهِ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَوَّلَ الأَمْرِ أَنَّ إِقَامَتَهُ تَمْتَدُّ إِلَى مَتَى.

وَأَمَّا الاستدلالُ بها على أَنَّ مَنْ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ المَدَّةِ يُتِمُّ؛ ففِي غَايَةِ مِنَ الخَفَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - المعنى واحد -

١٢٣٠

قالا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ (٤).

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (أ) و(ص): «يعم»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «تهميم»، وفي (س): «تهميم»، والتصويب من «حاشية الشارح على ابن ماجه» (١: ٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (١٠٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر =

قال أبو داود: قال عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس،
قال: أقام تسع عشرة^(١).

١٢٣١ ١٢٢٧- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ،
قال: أقام رسولُ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ عامَ الفتحِ خمسَ عشرةَ ليلةً^(٢) يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ^(٣).

قال أبو داود: روى هذا الحديثُ عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ
الْوُهَيْبِيُّ وسَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، لم يذكرُوا فيه ابنَ عَبَّاسٍ.

= الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥). لكن عندهم جميعاً: «تسعة عشر» بدل «سبعة عشر».
قال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح.
وانظر الحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) وصله البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة المسافر، باب المسافر يقصر ما لم يجمع
مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسولُ اللَّهِ ﷺ بمكة عام الفتح (٥٤٦٦).
(٢) أشار الحافظ إلى أنها نسخة.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله
الصلاة (١٤٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر
الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٦).
وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لكن بلفظ: «تسع عشرة»، وقوله: «خمس عشرة»
شاذٌ كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٦:٢).

١٢٣٢ - ١٢٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٢٣٣ - ١٢٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا^(٢).

١٢٣٤ - ١٢٣٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ

(١) سلف برقم (١٢٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سعى الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (١٠٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر (٦٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعَثَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(١).

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعتُ أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عُبيد الله - يعني: ابن أنس بن مالك - أن أنساً كان يجمعُ بينهما حين يغيبُ الشَّفَقُ، ويقول: كان النبي ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(٢).

ورواية الزُّهري، عن أنس عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(٢٦٦)

بَابُ إِذَا أَقَامَ بَارِضَ الْعَدُوِّ يَقْضُرُ

١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ^(٤).

قال أبو داود: غيرُ معمر لا يُسنده.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه عند الحديث (١٢١٥).

(٣) تقدم تخريجه عند الحديث (١٢١٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

/ بابُ صلاةِ الخوف

[٧٨ / ١]

(٢٦٧)

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانَ، فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَاماً يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

قال أبو داود: هذا قولُ سفيان.

١٢٣٦-١٢٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمَشْرُكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا

جميعاً، ثمَّ سجدَ وسجدَ الصَّفَّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلَمَّا صَلَّى هُوَ لاءِ السَّجْدَتَيْنِ وقاموا، سجدَ الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمَّ تأخَّرَ الصَّفَّ الذي يليه إلى مقام الآخريين، وتقدَّم الصَّفَّ الأخير إلى مقام الصَّفَّ الأول، ثمَّ ركعَ رسولُ اللهِ ﷺ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجدَ وسجدَ الصَّفَّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلَمَّا جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ والصَّفَّ الذي يليه، سجدَ الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعاً، فسَلَّمَ عليهم جميعاً، فصَلَّاهَا بعُسْفَانَ، وصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ^(١).

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ^(٢).

وكذلك رواه داودُ بن حُصَيْنٍ عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس^(٣).

وكذلك عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر^(٤).

وكذلك قتادة عن الحسن، عن حِطَّان، عن أبي موسى، فعَلَّهُ^(٥).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٩) و(١٥٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٠)

(٣٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٦٠).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب قصر الصلاة في السفر، صلاة الخوف (١٩٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٠)

(٣٠٧)، و«السنن الكبرى»، كتاب قصر الصلاة في السفر، صلاة الخوف (١٩٤٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٩٠) من

طريق الحسن عن أبي موسى رضي الله عنه، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة =

وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد^(١)، عن النبي ﷺ^(٢).

وكذلك هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣)، وهو قول الثوري.

قوله: (بعسفان) بضم عين مهملة، وسكون سين مهملة: قرية بين مكة والمدينة.

وقوله: (غرة) بكسر غين معجمة، وتشديد راء؛ أي: غفلة.

وجواب: (لو حملنا عليهم): محذوف؛ أي: لكان أحسن، وكلمة «لو» للتمني.

وقوله: (آية القصر)؛ أي: إلى آخر ما يتعلق بصلاة الخوف.

(٢٦٨)

بَاب مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفَّ مَعَ الْإِمَامِ وَصَفَّ وُجَاهَ^(٤) الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي
بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً
أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى
فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً وَيُثَبَّتْ جَالِسًا، فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى،
ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا

١٢٣٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

١٢٣٧

= الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (٦٠٠٨)، من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(١) ضيب الحافظ عند هذا الموضع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٤٢٣٥) و(٤٢٣٦)،

وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي (٨٢٧٧)، من غير طريق عكرمة.

(٣) قال السهارةنقوري في «بذل المجهود» (٦: ٣٣٤): لم يوجد هذا الأثر في شيء من الكتب.

(٤) ضبطت الواو بالضم والكسر، ثم كتب فوقها: «معاً».

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

قال أبو داود: أمَّا رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم نحو رواية يزيد ابن رومان، إلا أنه خالفه في السَّلام^(٢)، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى ابن سعيد، قال: وثبت قائماً.

(٢٦٩)

بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رُكْعَةً، وَثَبِتَ قَائِمًا، أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ

قوله: (وَجَاهُ الْعَدُوِّ) بكسر الواو، وضمها؛ أي: مُقَابِلَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، إثر الحديث (٤١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤١) (٣٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، إثر الحديث (١٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي الرواية الآتية برقم (١٢٣٥).

١٢٣٨ ١٢٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى / مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: [٧٨-ب]

أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (١).

قال مالك: وحديثُ يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إلي (٢).

[١/ ٧١-أ] قوله: (واختلَفَ في/ السَّلَامِ)؛ أي: سلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هل سَلَّمَ قَبْلَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ مَعَهُمْ؟

قوله: (يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ) بفتحِ راءٍ، وكسرِها، والأوَّلُ أفصحُ، كانتْ سنةٌ خمسٍ ونُقِبَتْ (٣) / فيها أقدامُهُمْ، فَلَقُّوا عَلَيْهَا الحِرْقَى. [ع/ ٨٩-أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٢) (٣١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٧).

وسلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا في رواية القعنبي عن مالك في «الموطأ» (٣٤٨)، وقد تصرف المحقق في العبارة، فأصلحها إلى «القاسم بن محمد» بدل «يزيد بن رومان» منبهاً إلى أن في الأصل المخطوط: «يزيد بن رومان»، فأفسد.

(٣) في (أ): «ونقبت».

وقيل: هي اسم أرض كانت ذات ألوانٍ مختلفةٍ كألوانِ الرِّقَاعِ، وكانت الغزوةُ بها.

وقيل: اسمُ شجرةٍ هناك.

وقيل: رفعَ المسلمونَ فيها راياتهم.

* * *

١٢٣٩

١٢٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدّثه: أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفةً من أصحابه، وطائفةً مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلّموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلّوا، فيكبّروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يُسلّم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يُسلّمون^(١).

قال^(٢) أبو داود: وأمّا رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان، إلا أنه خالفه في السّلام، ورواية يحيى بن سعيد قال: ويثبت قائماً.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب فوقها: «صح»، وجاء على حاشية الأصل: «تكرر أصل».

(٢٧٠)

باب من قال: يُكَبِّرُونَ جميعاً، وإن كانوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ،
ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ
الْآخَرُونَ فَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ
تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَيَصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً،
وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ

١٢٤٠

١٢٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا
حَيْوَةُ وَابْنُ هَلَيْعَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ
عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ،
وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِي^(١) الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَكَبَّرُوا جَمِيعاً: الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي
تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَاماً مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ
الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي
الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ
الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ

(١) أشار الحافظ إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: مقابل».

وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامَ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ^(٢).

قوله: (ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْخَوْفُ قَلِيلًا بَحِيثٌ لَا يَضُرُّ عَدَمَ بَقَاءِ أَحَدٍ وَجَاهَ الْعَدُوِّ سَاعَةً، وَلَا يُرْجَى مِنْهُمْ خَوْفٌ بِذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَوْهُمْ فِي الصَّلَاةِ ذَاهِبِينَ آيِبِينَ [لَا يَقْعُونَ]^(٣) عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ^(٤)، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَّوَةٌ، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ/ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا

[٧٩ - ١]

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (١٥٤٣).

وَانظُرْ مَا سِيرِدَ بِالْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي النَّسَخِ: «لَا يَقْعُونَ»، خَطَأً، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) جَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «نَسَخَةٌ: نَجْدٌ».

مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ^(١).
 قوله: (إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ) بفتح الميم، وتشديد الفاء، جمع: مَصَفٌّ؛ أي:
 إِلَى مَحَالٍّ هُمْ صَفُّوا فِيهَا لِلْعَدُوِّ.

* * *

١٢٤٢ - ١٢٣٨. قال أبو داود: وأما عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي
 عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُرْوَةَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ
 رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ
 الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى قَامُوا مِنْ
 وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ،
 ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا
 لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ
 سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا^(٢).

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، سلمة - وهو ابن الفضل - قد توبع، ومحمد
 ابن إسحاق قد صرح بالسماع كما سيأتي، فانتفتت شبهة تدليس.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق.

وقوله: (ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا)؛ أي (١):
 بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَجَدَ الْأُولَى مِنْهَا، وَيَنْتَظِرُ بِالثَّانِيَةِ مِنْهَا
 الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى؛ لِيَسْجُدَ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَيَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ.

وقوله: (كَاسْرَعِ الْإِسْرَاعِ)؛ أي: كإسراعٍ هو أسرعُ في جنسِ الإسراعِ حال
 كونِ ذلكِ الإسراعِ (جاهداً)؛ أي: مُجْتَهِداً في الشَّرْعَةِ.
 وتوصيفُ الإسراعِ بأنه أسرعُ، ونسبةُ الاجتهادِ إليه؛ مجازٌ.
 ويُحْتَمَلُ أَنْ الْمَرَادَ: كَشَخْصِ أَسْرَعٍ فِي الْإِسْرَاعِ.
 ومعنى: (لَا يَأْلُونَ): لَا يَقْصِرُونَ.

(٢٧١)

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ
 فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ، فَيَصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٣

١٢٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً،
 وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَادِكَ،
 وَجَاءَ أَوْلَادِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءَ فَقَضَوْا
 رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءَ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ (٢).

(١) لفظة: «أي» من (غ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٣٩) (٣٠٥)، =

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالده بن معدان، عن ابن عمر،

عن النبي ﷺ.

وكذلك قول مسروق^(١)، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس^(٢).

وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى: أنه فعله^(٣).

قوله: (ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءَ)؛ أي: قَامَتْ طَائِفَةٌ أَوْلَى، وطَائِفَةٌ أُخْرَى بَعْدَهُمْ، لَا أَنَّهُ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ مَعًا، وَإِلَّا لَزِمَ أَلَّا يَكُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ إِلَّا الْإِمَامُ وَحَدَّهُ. كَذَا قَالَ الشُّرَّاحُ.

وكلامُ المصنِّفِ يُفِيدُ أَنَّهُمْ قَامُوا مَعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧٢)

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ
فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ
إِلَى مَقَامِ هَوْلَاءَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً

١٢٤٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ،

١٢٤٤

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

= والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤)، والنسائي في

«سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي؟ (٨٢٩٥).

(٢) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٦).

(٣) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠).

الخوف، فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ، وصفٌ مستقبلٍ (١) العدو، فصلّى بهم رسولٌ (٢) الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثمّ سلّم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّموا ثمّ ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مُستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّموا (٣).

١٢٤١- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يَوْسُفَ - ١ / ١٢٤٥
عَنْ شَرِيكَ، عَنْ خُصَيْفٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ الصَّغَانُ جَمِيعًا (٤).

قال أبو داود: رواه الثوريُّ بهذا المعنى عن خُصَيْفٍ (٥).

وصلّى عبدُ الرحمن بن سُمرة هكذا، إلا أنّ الطائفة التي صلّى بهم ركعةً ثمّ سلّم، مَضَوْا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ رجعوا إلى مقام أولئك فصلّوا لأنفسهم ركعة.

١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ ٢ / ١٢٤٥

(١) أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «مستقبل».

(٢) أشار الحافظ إلى نسخة: «النبي».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خفيف سيء الحفظ،

وقد توبع، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٤٢٤٥)، والإمام أحمد

في «مسنده» (٣٨٨٢).

حبيب، أخبرني أبي أنهم غَزَوْا مع عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ كَابِلَ (١)، فَصَلَّى بنا صلاةَ الخوفِ (٢).

(٢٧٣)

/ بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ

[٧٩/ب]

١٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ (٣): أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤْلَاءِ رُكْعَةً، وَبِهِؤْلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا (٤).

١٢٤٦

قال أبو داود: وكذا رواه عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (٥).

وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (٦).

(١) كتب تحتها في الأصل: «كابل كامل، من تُغُور طُخارستان. قاموس».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الصمد بن حبيب ضعيف، وأبوهُ مجهول.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فقام».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٢٩) و(١٥٣٠).

(٥) طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف

(١٥٣٣). ورواية مجاهد عن ابن عباس سترد عند أبي داود تلو هذا الحديث.

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٥)،

والنسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح

غريب.

وزييدُ الفقير وأبو موسى، جميعاً عن جابر، عن النبي ﷺ^(١). وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: أنهم قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى، وكذلك رواه سِمَاكُ الحَنْفِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ^(٢). وكذلك زيدُ بنُ ثابت، عن النبي ﷺ، قال: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ^(٣).

١٢٤٧

١٢٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً^(٤).

(١) أما حديث يزيد الفقير: فأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٥)، وأما حديث أبي موسى: فعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٨١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة، ولم تقض الطائفتان شيئاً (١٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الخوف، باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٦٠٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٢/١٣) (١٤٠٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب قصر الصلاة في السفر، صلاة الخوف (١٩٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة، ولم تقض الطائفتان شيئاً (١٣٤٥)، وابن حبان في «صحيحه»، باب صلاة الخوف، ذكر ذهاب الطائفة الأولى إلى مصاف إخوانهم ويحيي أولئك إلى الإمام عند إرادتهم الصلاة التي وصفناها (٢٨٧٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٧٤)

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ

١٢٤٨

١٢٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِيَازَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقَهُمْ مَوْقَفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١).
وبذلك كان يُفْتِي الْحَسَنَ.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستُّ رَكَعَاتٍ، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

-
- (١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عتقته.
- (٢) أخرجه تعليقاً البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٣) (٣١١).
- (٣) طريق سليمان أخرجه ابنُ حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٢٨٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٤٩٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٧٨).

قوله: (فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ أَرْبَعًا، وَأَصْحَابِهِ [س/ ٦٨ - ب] رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مُشْكَلٌ جَدًّا، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا تَخْفَى رَكَائْتُهُ وَعَدَمُ تَمَامِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْكَلَامَ بِتَمَامِهِ عَلَيْهِ فِي «حَوَاشِي ابْنِ الْهَيْمَامِ».

(٢٧٥)

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُدَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةِ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصِلِّي أَوْ مِئَةَ إِيمَاءٍ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي عُلُوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ^(١).

قوله: (مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ) كَلِمَةٌ «مَا»: مُوَصَّوْلَةٌ، أَوْ مُوَصَّوْفَةٌ، وَ«إِنْ»: شَرْطِيَّةٌ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ جَاءَ مَسْمًى عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ بَعْدَ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، وَقَدْ تَرَجَّمُ لَهُ الْبِخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥: ١٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥: ٩٠)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٥: ٣٧)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

[ع/ ٨٩ - ب] شرطها: جملة «أَوْخِرُ الصَّلَاةِ»، وجزاؤها محذوف؛ / مثل: يفوتها، أو [تَفُتْ] (١) به، والجملة الشرطية صِلَةٌ، أو صفةٌ، والمعنى: خِفْتُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بَيْنَنَا أَمْرٌ يَفُوتُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ إِنْ أَحْرَزْتُهَا.

وقوله: (حَتَّى بَرَدَ) بفتح الرَّاءِ؛ أي: مات. [١/ ٧١ - ب] [ص/ ٥٢ - أ]

(٢٧٦)

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السَّنَةِ

١٢٥٠ - ١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٢).

وقوله: (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ... إلخ) قد جاء: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ

(١) في النسخ: «تفوت»، خطأ، والصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (٧٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل (٤١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (١٨٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١١٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ركعة؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ^(١)؛ أَي: واطَّابَ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ: «فِي يَوْمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى: فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ﴾^(٢) [التكوير: ١٤].
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَفَضَّلُ اللهُ وَاسِعٌ، وَيَكُونُ الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ: «ثَابَرَ...»، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى هَذِهِ النَّوَافِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٢٥١ - ١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ،

[٨٠ - أ]

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السَّنَةِ، وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ (٤١٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السَّنَةِ (١١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَي: عَلِمْتَ كُلَّ نَفْسٍ.

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ^(١).
 قوله: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا... إلخ) هذا الحديث تفسيرٌ لعدَدِ: «ثِنْتِي
 عشرة» في الحديثِ السَّابِقِ.
 وقوله: (رَكَعٌ وَسَجْدٌ وَهُوَ قَائِمٌ)؛ أي: ينزلُ إليهما من القيامِ، لا أَنَّهُ يُومِئُ بهما
 وهو قائمٌ.

* * *

١٢٥٢

١٢٤٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ
 الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ
 الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٢).

قوله: (قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ) الاختلافُ في الأفعالِ يُحْمَلُ على الأحيانِ، فَإِنَّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (٤٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب (١١٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الصلاة بعد الظهر (٨٧٣).

وانظر ما سلف برقم (١١٢٣)، (١١٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

لم يأت ما يدلُّ على الدَّوامِ في شيءٍ منها؛ فالأمرُ واضحٌ، وإنَّ جاء؛ يُحمَلُ ذلك على الغلبيَّة، أو على علمِ الرَّاوي، ولا بدُّ من مثلِ هذا الحَمَلِ في جميع ما جاء من الاختلاف في الأفعال، فاحفظه.

* * *

١٢٥٣- ١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(١).

(٢٧٧)

بَابُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٢)

١٢٥٤- ١٢٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى
شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٨). وسلف قبله برقم (١٢٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ في حاشية الأصل إلى أنه نسخة، وإلى أنه سقط من نسخة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن ساهما تطوعاً (١١٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر (٧٢٤).

قوله: (أشدُّ معاهدةً): أي: مُحافَظَةً، و«من» التَّفْضِيلِيَّةُ^(١) محذوفةٌ؛ أي: منه،
والجارُّ والمجرورُ في الموضوعينِ متعلِّقٌ به؛ بمَلاحِظَةِ المَفْضَلِ، والمَفْضَلِ عليه.
والحاصلُ: أنَّه من بابِ تَفْضِيلِ الشَّيْءِ على نَفْسِهِ بالاعتبارينِ الحاصِلينِ بالنَّظَرِ
إلى تَعَلُّقِ الجارِّينِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٧٨)

بابُ تخفيفهما

١٢٥٥ - ١٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ معاوية،
حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ،
قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قبل صلاةِ الفجرِ حتَّى إِنِّي لأقول:
هل قرأ فيهما بأَمِّ القرآن؟^(٢).

قوله: (هل قرأ فيهما... إلخ) مبالغةٌ في التَّخْفِيفِ، ومثلهُ لا يُفِيدُ الشَّكَّ في
القراءةِ، ولا يُقْصَدُ به ذلك.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «التفضيلة»، تصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة

الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

(٧٢٤) (٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر (٩٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ١٢٥٦- ١٢٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).
- ١٢٥٧- ١٢٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابِعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكْعَتُهُمَا وَأَحْسَنَتْهُمَا وَأَجْمَلَتْهُمَا»^(٢).

قوله: (لِيُؤْذَنَ) من الإيذان؛ بمعنى: الإعلام؛ أي: لِيُعْلَمَهُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها (٧٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد (٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيها يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عبید الله بن زيادة وبين بلال بن رباح، وما وقع هنا من التصريح بالسماح بينهما فهو وهم من أبي المغيرة، واسمه عبد القدوس ابن الحجاج، كما بسطناه في تعليقنا على «مسند أحمد».

وقوله: (حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ) بَضَادٍ مَعْجَمَةٍ؛ أَي: دَهَمَتُهُ فَضَحَهُ الصُّبْحُ؛
 أَي: بِيَاضُهُ، وَالْأَفْضَحُ: الْأَبْيَضُ لَيْسَ بِشَدِيدِ الْبِيَاضِ.
 وَقِيلَ: فَضَحَهُ؛ أَي: كَشَفَهُ وَيَبِّتُهُ لِلْأَعْيُنِ بَضُوءٍ.
 وَيُرْوَى بِضَادٍ مَهْمَلَةٍ، بِمَعْنَاهُ.

وقيل: معناه: أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جَدًّا؛ ظَهَرَتْ غَفْلَتُهُ - أَي: غَفْلَةُ بِلَالٍ عَنِ
 الْوَقْتِ - فَصَارَ كَمَنْ يُفْتَضَحُ بِعَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ^(١).

وقوله: (أَخْبَرَهُ)؛ أَي: أَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (وَأَنَّهُ أَبْطَأَ)؛ أَي: /: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَأَ عَلَيْهِ؛ أَي:
 [غ/ ٩٠-١] عَلَى بِلَالٍ، وَهَذَا مِنْ وَضْعِ ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ مَوْضِعَ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ؛ إِمَّا مِنْ بِلَالٍ، أَوْ مِمَّنْ
 بَعْدَهُ.

* * *

١٢٥٨ ١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ
 إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ - عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»^(٢).

وقوله: (لَا تَدْعُوهُمَا) بفتح التاء، والدال؛ من الودع، وهو: الترك.
 [س/ ٦٩-١]

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٤٥٣)، فقوله: «أَي: دهمته...» إلى هنا مأخوذ
 منه بالحرف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن سيلان، وهو عبد ربّه.

- ١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿عَامِنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] هذه الآية، قال: هذه في الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿عَامِنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١).
- ١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ عَامِنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ^(٢): ﴿رَبَّنَا آمِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُمْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شَكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر (٩٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: وفي الركعة الآخرة هذه الآية».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف، عثمان بن عمر تفرد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل تفرده، لا سيما وقد خالف الحديث المحفوظ عن أبي هريرة السالف برقم (١٢٥٣)، وعثمان ابن عمر هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: لا أعرفه، وتبعه ابن عدي.

(٢٧٩)

بَابُ الاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

١٢٦١ ١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ مَيْسِرَةَ،
 قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ،
 فَلْيُضْطِجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَكْفِي (١) أَحَدُنَا
 مِمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطِجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟

قال عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر، فقال:
 أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قال: فقليل لابنِ عمر: هل تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟
 قال: لا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا قَالَ: فبلغ ذلك أبا هُرَيْرَةَ، قال: فما ذُنْبِي إِنْ
 كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا؟! (٢).

/ قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَطَابٌ لِمَنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ، وَالِاضْطِجَاعُ
 يَكُونُ عَوْنًا فِي حَقِّهِ عَلَى الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا طُولُ الْقِيَامِ.
 وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ، وَهُوَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ.

وَالِاتِّبَاعُ أَحْسَنُ، وَعَلَيْهِ جَمَلَةٌ (٣) الشَّافِعِيَّةُ، وَقَالُوا: الْاضْطِجَاعُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ
 صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ.

(١) كتب فوقها في الأصل: «يجزئ».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

(٣) في (غ): «حملة».

نعم؛ ينبغي أن يُحَصَّ بِمَنْ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ النَّوْمُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ)؛ أَي: إِكْثَاراً يَعُودُ / ضَرَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ [١/ ٧٢ - ١] حَيْثُ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَكَلُّمِ النَّاسِ وَاعْتِرَاضِهِمْ.
وقوله: (وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ) مِنَ الْجُرْأَةِ؛ بِمَعْنَى: الإِقْدَامِ عَلَى الشَّيْءِ.

وقوله: (جَبَنًا) مِنَ الْجَبْنِ، ضِدُّ الْجُرْأَةِ، يُقَالُ: جَبَنَ الرَّجُلُ، ك: نَصَرَ، وَكَرَّمُ؛ يَرِيدُ: أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَبَنًا نَحْنُ عَنْهُ، فَكَثَرَ حَدِيثُهُ، وَقَلَّ حَدِيثُنَا.

* * *

١٢٦٢ - ١٢٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقِظَنِي، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ التَّهَجُّدِ، بَابِ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ (١١٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدَ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكَعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً (٧٤٣) (١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ (٤١٨). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَيُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ... إلخ) ظاهرة: أَنَّ الاضْطِجَاعَ كَانَ قَبْلَ سَنَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهَا: «فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» لَتَفْسِيرِ قَوْلِهَا: (وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)، وَقَوْلِهَا: (ثُمَّ يُخْرَجُ)؛ أَي: بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الاضْطِجَاعِ، فَيُؤَادِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



١٢٦٣- ١٢٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ

ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي^(١).

١٢٦٤- ١٢٦١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يُحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهَ بِرِجْلِهِ^(٢).

قال زياد: قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الوساطة بين زياد بن سعد، وابن أبي عتاب، واسمه زيد، لكن قد توبع في الإسناد السابق.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، أبو الفضل - وهو ابن خلف الأنصاري -

(٢٨٠)

بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصِلْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ

١٢٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»^(١).

قوله: (أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ)؛ أي: الَّتِي جِئْتَ لِأَجْلِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَصَدْتَ أَدَاءَهَا فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ هِيَ الْفَرَضُ؛ فَكَيْفَ أَخَّرْتَهَا وَقَدَّمْتَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا؟! وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ هِيَ السُّنَّةُ؛ فَذَلِكَ عَكْسُ / الْمَعْقُولِ؛ إِذَا الْبَيْتُ أَوْلَى مِنَ الْمَسْجِدِ [ص/ ٥٢ - ب] فِي حَقِّ السُّنَّةِ.

* * *

١٢٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ،

عَنْ وَرْقَاءَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابَ كِرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ (٧١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ الْإِمَامَةِ، بَابَ فِيمَنْ يَصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ (٨٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ (١١٥٢).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(ح) وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

(ح) وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن

زيد، عن أيوب،

(ح) وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا

ابن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) نفى بمعنى النهي؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ

وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: فلا ينبغي الاشتغال لمن

حضر الإقامة إلا بالمكتوبة.

ثم النهي متوجهٌ إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة،

وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة؛ فضروري، لا اختياري، فلا يشمل النهي، وكذا

[ع/ ٩٠ - ب] الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي/ الحديث ما

سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض، والله تعالى

أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة

بعد شروع المؤذن (٧١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، ما يكره من

الصلاة عند الإقامة (٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما

جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٨١)

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ، مَتَى يَقْضِيهَا؟

١٢٦٧ ١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ^(١)!!» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قوله: (صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ)؛ أَي: لَا أَرِيعُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِكَ.

* * *

١٢٦٨ ١٢٦٥- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

قال أبو داود: روى عبدُ ربِّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث^(٣): أَنْ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) أشار الحافظ إلى أنها نسخة الخطيب، وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: ركعتان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصلِّيها بعد صلاة الفجر (٤٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيها (١١٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: مرسلًا».

(٤) أخرجه مرسلًا عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة (٤٠١٦)، ومن طريقه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٧٦١).

(٢٨٢)

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ ١٢٦٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»^(١).

قال أبو داود: / رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، عن مكحول مثله^(٢).

قوله: (حُرِّمَ عَلَى النَّارِ) على بناء المفعول، وفي رواية الترمذي: «حَرَمَهُ اللَّهُ»، على بناء الفاعل، والمعنى؛ أي: حفظه ومنعه منها، أو لا تقربه النار، كما لا يقرب الإنسان ما حُرِّمَ عليه، وإلا فلا تكليف على النار حتى يكون شيء عليها^(٣) حَرَامًا أو حَلَالًا، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب آخر (٤٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن خالد (١٨١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، قال النسائي بإثراء: مكحول لم يسمع من عنبة شيئاً، وكذلك قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار، لكن قد جاء من طريق آخر.

(٢) رواية العلاء بن الحارث هي رواية الترمذي، ورواية سليمان بن موسى هي رواية النسائي.
(٣) في النسخ: «عليه».

١٢٧٠- ١٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يَحْدُثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْظَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١).

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

قال أبو داود: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

(٢٨٣)

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

١٢٧١- ١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبادة - وهو ابن معتب الضبي - وضعف قرظع الضبي، ثم هو مضطرب كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب.

١٢٧٢ ١٢٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ^(١).

(٢٨٤)

باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ ١٢٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مَتَى جَمِيعاً، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيْنَهَا^(٢)، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (٨٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١). لكن وقع عندهم: «أربع ركعات» بدل «ركعتين». قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بلفظ أربع ركعات وليس ركعتين، فإنها شاذة انفرد بها حفص بن عمر عن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه: أربع ركعات على الجادة، ورواه غير شعبة أيضاً عن أبي إسحاق على الجادة.

(٢) أشار الحافظ إلى أن في نسخة: «تصلينها».

إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أمَّا حين صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ»^(١).

(٥٨٢)

بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٤

١٢٧١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهب بن الأجدع، هو الخارقي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث، روى عنه عامر الشعبي، وهلال بن يساف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً)؛ أي: نَهَى عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ مُصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ وَالْحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفَعَةً.

* * *

١٢٧٥- ١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ^(١).

١٢٧٦- ١٢٧٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، عاصم بن ضمرة هو السلولي الكوفي، وثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: هو صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٢٧٧

١٢٧٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ
ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(١)،
فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ
أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،/ فترتفع قَيْسَ رُمَحٍ، أَوْ رَمْحِينَ، فَإِنهَا تَطْلُعُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارَ، ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ
أَبْوَابُهَا، إِذَا زَاغَتِ^(٢) الشَّمْسُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ،
حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارَ»، وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا.

[٨١ - ب]

قال العباس: هكذا حدَّثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أُخِطِيَ
شيئاً لا أريده، فاستغفر الله وأتوب إليه^(٣).

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: يريد ثلث الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أجزاء الليل. ط.»

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. ط.»

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٢٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ)؛ أي: أيُّ أجزاء اللَّيْلِ أَرْجَى لِلدَّعْوَةِ، وَأَوْلَى لِلإِجَابَةِ؟

وقوله: (جَوْفُ اللَّيْلِ / الآخِر)؛ أي: نصفُهُ الآخِرُ.

[س/ ٦٩ - ب]

وَقِيلَ: ثُلُثُهُ الآخِرُ.

و«الآخِر» بكسرِ الخاءِ: صفةُ الجوفِ.

و(مشهودة^(١))؛ أي: تشهدُها الملائكةُ.

و(مكتوبة^(٢))؛ أي: يُكْتَبُ أجْرُها، أو مشروعةٌ، أو مفروضةٌ من حيثِ الجِنْسِ.

وقوله: (ثُمَّ أَقْصِرْ) عن الصَّلَاةِ، بفتحِ الهمزةِ، من الإقصارِ، وهو: الكفُّ

عن الشَّيْءِ مع القدرةِ عليه، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ؛ يَقُولُ: قَصَرْتُ عَنْهُ؛ بلا أَلْفٍ.

و(قيس / رُمِح) بكسرِ قافٍ، وسكونِ ياءٍ؛ أي: قدرَ رُمِحٍ في رَأْيِ العَيْنِ.

[أ/ ٧٢ - ب]

وقوله: (يَعْدِلُ الرُّمِحَ ظِلُّهُ)؛ أي: إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ، وَإِذَا تَنَاهَى

قِصْرُ الظِّلِّ؛ فَهُوَ وَقْتُ اعتدالِ^(٢)، فَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ؛ فَهُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ.

وقوله: (فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ)؛ أي: تُتَوَقَّدُ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْدِيرُ التَّعْلِيلِ^(٣).

وقال الخطَّابِيُّ: ذَكَرْتُ تَسْجِيرَ النَّارِ، وَكُونَ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَمَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ، وَنَهْيِهِ عَنِ شَيْءٍ؛ أُمُورٌ^(٤)

(١) في (س): «والمشهودة».

(٢) في (غ): «اعتداله».

(٣) في شرح الحديث: (١٠٧٩)، وذلك قوله: «فينبغي الاحترازُ عن الصلاة في الوقت الذي

يظهر فيه آثارُ الغضب».

(٤) في النسخ: «من أمور»، خطأً، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في «معالم السنن».

لا تُدْرِكُ معانيها من طريقِ الحِسِّ والعِيَانِ، وإنَّما يَجِبُ علينا الإِيَانُ بها، والتَّصَدِيقُ [بمخبوءاتها] ^(١)، والانتهاؤُ عن أحكامٍ عُلِّقَتْ بها ^(٢).

وقوله: (لا أريدُهُ)؛ أي: يكونُ ذلك الخطأُ بلا اختيارٍ مِنِّي.

* * *

١٢٧٨ - ١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» ^(٣).

قوله: (إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)؛ أي: رَكَعَتَيْنِ، وهما سَنَةُ الْفَجْرِ، والمرادُ: لا تَصَلُّوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَفْلًا إِلَّا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ.

* * *

(١) في النسخ: «بمخبرها»، والمثبت من «المعالم»، وفي «مرفاة الصعود» (١: ٤٠١): «بمخبراتها».
 (٢) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٧٦ - ٢٧٧)، وعبارته: «والانتهاؤُ إلى أحكامها التي عُلِّقَتْ بها».
 (٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الإيَانِ وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً (٢٣٥). قال الترمذي: حديث غريب.
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن الحصين - وعند الترمذي: محمد بن الحصين، وهو الأصح - قال الدارقطني: مجهول.

١٢٧٩- ١٢٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشَّهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ^(١).

١٢٨٠- ١٢٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا
حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاحِلُ،
وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ^(٢).

قوله: (كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا) يَفِيدُ أَنَّهُمَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من
الفوائت ونحوها (٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب
معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥) (٣٠١)، والنسائي في
«سننه»، كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا
الوقت قد قيل: إنه مخصوص به، وقيل: الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائتة ركعتي
الظهر، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد.
ط».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالنعنة، وباقي رجاله
ثقات.

(٢٨٦)

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ

١٢٨١- ١٢٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١).

قوله: (لِمَنْ شَاءَ)؛ / أي: هذا الأمر؛ أعني: أمر (صلُّوا)، أو هذه الصلاة لِمَنْ [غ/ ٩١ - أ] شاء.

* * *

١٢٨٢- ١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْزَازِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
قَلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣).
وسيرد بعده برقم (١٢٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر
الإقامة (٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب
ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٢٨٣- ١٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»^(١).
قوله: (كُلُّ أَذَانَيْنِ)؛ أي: أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَفِي التَّشْنِيَةِ تَغْلِيْبٌ.

* * *

١٢٨٤- ١٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ،
فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قال أبو داود: سمعتُ يحيى بنَ معين يقول: هو شُعَيْبٌ - يعني: وهم
شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ -

قوله^(٢): (ما رأيتُ أحدًا... إلخ) عدمُ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ، فَإِذَا
ثَبَتَ بَدَلِيلُهُ؛ يَلْزِمُ الْقَوْلُ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر
الإقامة (٦٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين
صلاة (٨٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
(١٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨١)، وابن
ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب
(١١٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢٨٧)

بابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٨٥

١٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ
عَلَى كُلِّ سُلَامَى^(١) مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، وَبِحِزْنِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى»^(٢).

وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمٌّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، زَادَ فِي حَدِيثِهِ:
وَقَالَ: «كَذَا وَكَذَا»، وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا
يَقْضِي شَهْوَتَهُ، وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا
أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ؟».

قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ) بِالتَّصْغِيرِ.

(يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ)^(٣) السُّلَامَى، بضم السين، وتخفيف

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال النووي: هي بضم السين وتخفيف اللام، وأصله: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع البدن ومفاصله. ط.»

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل صلاة الصبح (٧٢٠).

وسيرد بعده، وسيأتي برقم (٥١٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) زيادة «له».

اللام: مفاصلِ البدن، والجائرُ والمجرورُ: خبرُ «يصبح»، واسمُهُ «صدقة»، والتقديرُ: تصبحُ الصدقةُ واجبةً على كلِّ مفاصلِ الإنسانِ.

ونسبةُ التوجُّبِ إلى المفاصلِ مجازيةٌ؛ أي: يصبحُ على الإنسانِ؛ شكرياً لسلامةِ المفاصلِ ومُعافاتها، والمرادُ بالتوجُّبِ: الثبوتُ على وجهِ التأكيدِ، لا التوجُّبُ الشرعيُّ. وقوله: (تسليمُهُ على مَنْ لقيَ صدقةً... إلخ) بيانٌ أنَّ تلكَ الصدقةَ تتأدَّى بأعمالِ البرِّ كلِّها، ولا تتوقَّفُ على إعطاءِ المالِ.

[ص/ ٥٣ - أ] ومعنى: (إماطتهُ / الأذى): إزالتهُ وإبعادهُ.

و (بُضْعُهُ^(١)) بضمِّ الباءِ: يُطلقُ على الفرجِ والجماعِ، والمرادُ هاهنا: الثاني؛ أي: مباشرةُ أهلهُ، وهو مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ.

و (أهلهُ) بالنَّصبِ: مفعولهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المباحَ بحُسنِ النِّيَّةِ يصيرُ قربةً؛ كنيَّةِ قضاءِ حقِّ الزَّوجةِ، وطلبِ الولدِ، وإعفافِ الزَّوجينِ.

وقوله: (ويجزئُ) بفتحِ ياءٍ، وهمزةٌ في آخره، من جَزَى، أو بضمِّ الياءِ، من

الإجزاء؛ أي: يكفي عمَّا لزمَ على الإنسانِ من الصدقةِ كلَّ يومٍ شكرياً لسلامةِ

[س/ ٧٠ - أ] المفاصلِ، وليس المرادُ أنَّه يكفي عن الأمرِ بالمعروفِ / ونحوه، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (ألم يكنْ يَأْتُمُّ)؛ أي: فإذا قصدَ بذلكَ كفَّ نفسه عن ذلكِ الإثمِ؛ يكونُ

له الأجرُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) في (غ): «بضعة أهله».

١٢٨٦
[٨٢-١]

١٢٨٣- / حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ،
قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ
صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ
صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ
قَالَ: «يَجْزِيُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى»^(١).

١٢٨٧

١٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ المَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الجُهَنِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ خَطَايَاهُ، وَإِنْ
كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

قوله: / (حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى) مِنَ التَّسْبِيحِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ؛ أَي: حَتَّى
يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى.
وقوله: (لَا يَقُولُ)؛ أَي: حِينَ قَعُودِهِ.

* * *

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ ضَعِيفٌ، وَكَذَا سَهْلُ بْنُ
مَعَاذٍ.

١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَبَيْتَهُمَا كِتَابٌ فِي
عِلِّيِّينَ»^(١).

قوله: (كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ)؛ أي: تُكْتَبُ فِي دِيْوَانِ الْمُقَرَّبِينَ.

* * *

١٢٨٦- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ لَا تُعْجِزُنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي
أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٢).

قوله: (ابْنُ آدَمَ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ.

(لَا تُعْجِزُنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)؛ أي: لَا تُعَامِلْنِي مُعَامَلَةً مَن يَجْعَلُ صَاحِبَهُ
[ع/ ٩١ - ب] عَاجِزًا مِنْ مَطْلُوبِهِ، غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُ؛ فَقَدْ / طَلَبْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ،
فَإِنْ أَتَيْتَ بِهَا؛ فَقَدْ عَامَلْتَنِي مُعَامَلَةً مَن يَسْعَى فِي إِدْرَاكِ صَاحِبِهِ مَطْلُوبَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ
عَامَلْتَ مُعَامَلَةً مَن أَرَادَ أَنْ يُعْجِزَ صَاحِبَهُ مِنْ مَطْلُوبِهِ وَلَا يُدْرِكُهُ.

(١) تقدم بآتم مما هنا برقم (٥٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صرح الوليد

بن مسلم بالتحديث عند أحمد (٢٢٤٧٠)، لكن اختلف في إسناده.

وعلى هذا: هو من: أعجزه؛ صيره عاجزاً غير واصلٍ إلى مطلوبه.

وقيل: هو من: أعجزه الأمر؛ إذا فاتته، والمعنى: لا تُفوتني من العبادة، ولا يخفى أن تفسيره مبنيٌّ على أن: «أعجزه»^(١) بمعنى: فوت، لا فات.

وقيل: معناه: لا تفتني، ولا يظهر له كثيرٌ وجه؛ إذ ليس المطلوب: لا تكن فائتاً مني بحيث لا أدركك، بل المطلوب: ألا تجعل الركعات الأربعة فائتة مني، والله تعالى أعلم.

وقيل: في بعض النسخ: لا تعجز، من: عجز، ك: ضرب، أو ك: سمع، والله تعالى أعلم.

و«أربع ركعات» قيل: يُحتمل أن يُراد بها فرض الصبح، وركعتا الفجر. ويُحتمل أن يُراد بها صلاة الضحى، وهذا هو الظاهر من الحديث، وصنيع المصنف وغيره.

وقوله: (أَكْفِكَ آخِرَهُ)؛ أي: سائرَهُ، أو تمامَهُ.

قيل: يُحتمل أن يُراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يُراد حفظه من الذنوب، أو العفو عمّا وقع منه في ذلك اليوم، أو أعمُّ من ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

١٢٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: ١٢٩٠
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

(١) في (غ): «أعجز».

عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

قال أحمد بن صالح: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى، فذكر مثله، قال ابنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولم يذكر سُبْحَةَ الضُّحَى، بمعناه^(١).

قوله: (سُبْحَةَ) بضمِّ السَّيْنِ؛ أي: نافلةُ الضُّحَى.

* * *

١٢٩١ - ١٢٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ،

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاهُنَّ بَعْدَ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٣).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عياض بن عبد الله - وهو الفهري - قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال حديثه غير محفوظ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى (٣٣٦) بإثر (٧١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار =

١٢٩٢- ١٢٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ^(١): لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْصَلِ^(٢).

١٢٩٣- ١٢٩٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ

= عند الاغتسال (٢٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل (٦١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال ابن بطال: أخذ قومٌ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فلم يرو صلاة الضحى، وقالوا: الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح، وهي سنة الفتح، قال: وبهذا التأويل لا يُدفع صلاة الضحى؛ لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومعنى حديث عائشة رضي الله عنها أنه ما صلاها معلناً بها، ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. سيوطي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (٢١٨٤).

وسلف برقم (٩٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهو يُحِبُّ أن يعملَ به خشيةً أن يعملَ به النَّاسُ، فيُفرضَ عليهم^(١).

قوله: (ما سَبَّحَ) من التَّسْبِيحِ؛ أي: ما صَلَّى، ولعلَّ المرادَ: في غيرِ أَيَّامِ المَجيءِ من سفرِهِ، وهو محمولٌ على علمِها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٢٩٤ - ١٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَهْرِي، حَدَّثَنَا

سِمَاكُ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧١٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (٦٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، سماك - وهو ابن حرب - صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإن فيها اضطراباً.

جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء السابع من تجزئة الخطيب سمعه ابن طبرزد من أبي البدر».

(٢٨٨)

بابُ صلاةِ النَّهارِ

١٢٩٥ ١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»^(١).

١٢٩٦ ١٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي
عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُظَلَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنِي
مَثْنِي: أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ،
وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)،
والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (١٦٦٦)، وابن
ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى (١٣٢٢).

وسيرد برقم (١٣٢٤)، و(١٤٢١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا
فيه صلاة النهار، قال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة (٣٨٥)،
وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى (١٣٢٥).

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

قوله: (مَثْنِي مَثْنِي)؛ أي: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وهذا معنى «مَثْنِي»؛ لما فيه من التَّكْرِيرِ، و«مَثْنِي» الثَّانِي: تَأْكِيدٌ لَهُ.

والمقصودُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَصَلُّوْهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: (أَنْ تَبَاءَسَ) قِيلَ: تَفَاعَلٌ مِنَ الْبُؤْسِ، وَمَعْنَاهُ: إِظْهَارُ الْبُؤْسِ وَالْفَاقَةِ، وَالْبُؤْسُ: الْخُضُوعُ وَالْفَقْرُ.

وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ كَوْنَهُ أَمْرًا، أَوْ خَبْرًا مِنَ الْبُؤْسِ. قَلْتُ: وَالثَّانِي أَقْرَبُ.

(وَتَمَسَّكْنَ) قِيلَ: أَصْلُهُ: تَمَسَّكْنَ، بِالتَّاءِ، مَضَارِعٌ حُدِفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْمَسْكَنَةِ، أَوْ السُّكُونِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(وَتُقْنِعَ) مِنَ الْإِقْنَاعِ، وَهُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ. قِيلَ: الرَّفْعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا فِيهَا.

وقيل: بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة^(١) في الصبح/ أو الوتر، والله [غ/ ٩٢ - أ] [س/ ٧٠ - ب] تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري في «تاريخه» (٥: ١٣): لم يصح حديثه. (١) في (س): «الصبح»، تصحيف.

(٢٨٩)

باب صلاة التَّسْبِيحِ

١٢٩٧

١٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا
 عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ
 إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ^(١) وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ،
 خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ
 رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي
 أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعَ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ
 رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ
 عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا
 عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ،
 تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ،
 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ
 تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً^(٢)».

(١) كتب تحتها في الأصل: «بديل من «ذنبك». ط».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح

قوله: (موسى بن عبد العزيز... إلخ).

[1/ ٧٣ - ب] قلت: مُقتضى صَنِيعِ النَّوِيِّ فِي / «الأذكار» وغيره: أَنَّ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرُ ثَابِتٍ أَصْلًا^(١)، وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ / الْجَوْزِيِّ فِي «الموضوعات»^(٢)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ جَاءَ بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ^(٣)، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَثْرَةُ الطَّرِيقِ؛ لَكَانَ حَسَنًا؛ كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ وَبَعْضُ طَرِيقِهِ حَسَنٌ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، بَلْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٤)، وَمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ فَإِنَّمَا تَوَقَّفَ مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ^(٥) فِيهِ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَلَمْ يَضْرِبْهُ أَنْ يَجْهَلَ حَالَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا، وَقَالَ الشُّيْطِيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ أَيْضًا^(٧)، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جزء القراءة»^(٨)، وَأَخْرَجَ لَهُ فِي «الأدب المفرد»^(٩)، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ تُرْفَعُ الْجِهَالَةُ.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وله شواهد يصح بها.

(١) انظر: «الأذكار» (ص ٣٠٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٣: ٥٤٦ - ٥٤٧).

(٢) انظر: «الموضوعات» (٢: ١٤٣ - ١٤٥).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٤).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح إن صح الخبر؛ فإن في

القلب من هذا الإسناد شيئاً (١٢١٦).

(٥) في (أ): «العقيام»، تصحيف.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩: ١٠١).

(٧) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٤٠٨ - ٤٠٩)، و«الثقات» (٩: ١٥٩).

(٨) انظر: «جزء القراءة خلف الإمام»، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام (١٤٩).

(٩) انظر: «الأدب المفرد»، باب إذا سمع الرعد (٧٢٢).

قال الحافظُ قد أساءَ ابنُ الجوزيِّ بذكره إياهُ في «الموضوعات»^(١).

وقال الزُّركشيُّ: غَلَطَ ابنُ الجوزيِّ في ذلك، وما ادَّعاهُ من جهالةِ موسى غيرُ صحيحٍ، ولو ثبتَ لم يلزمُ كونُ الحديثِ موضوعاً ما لم يكنُ في إسنادهِ مَنْ يُتَّهَمُ بالوضعِ. والحاصلُ: أنَّ الحديثَ لا ينزلُ عن درجَةِ الحسنِ كما يقتضيه سكوتُ المصنِّفِ عليه، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (يا عَمَّاهُ) إشارةٌ على مزيدٍ^(٢) استحقاقِهِ بالعطيَّةِ الآتيةِ.

و(أمنحك) بمعنى: أعطيك، وكذا: (أحبوك)، يُقالُ: حَبَاهُ كذا، وبكذا: إذا أعطاهُ، فهما تأكيدٌ بعدَ تأكيدٍ، وكذا قوله: (أفعل بك)؛ فإنَّه بمعنى: أعلمك. وأما قوله: (عشر خصالٍ): فهو منصوبٌ، تنازَعَتْ فيه الأفعالُ قبلَهُ.

والمرادُ بـ: (عشر خصالٍ): الأنواعُ العشرةُ للذنوبِ؛ من الأوَّلِ والآخرِ، والقديمِ والحديثِ... إلخ^(٣)؛ فهو على حذفِ المضافِ؛ أي: أَلَا أُعْطِيكَ مُكْفَرٌ عشرةُ أنواعٍ ذنوبِك.

والمرادُ^(٤): التَّسْبِيحَاتُ؛ فإنَّها فيما سوى القيامِ عشرٌ عشرٌ.

وعلى هذا: يُرادُ الصَّلَاةُ المُشْتَمِلَةُ^(٥) على التَّسْبِيحَاتِ العشرِ بالنَّظَرِ إلى غالبِ الأركانِ^(٦).

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢: ١٤).

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «زيد».

(٣) والخطأ والعمد، والصغير والكبير، والسر والعلانية.

(٤) في (غ): «أو المراد».

(٥) في (أ) و(ص): «المثلثة».

(٦) في (أ) و(ص) و(غ): «الأمر كان»، تصحيف.

وأما جملة: (إذا أنت فعلت... إلخ)؛ فهي في محلّ النَّصْبِ على أنّها نعتٌ للمُضَافِ المُقَدَّرِ على الأوَّلِ، أو لِنَفْسِ «عشر خِصَالٍ» على الثَّانِي. وعلى الثَّانِي: لا تكونُ إِلَّا نَعْتًا مُخَصَّصًا.

وعلى الأوَّلِ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ مُخَصَّصًا باعتبار أنَّ المُكْفَرَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ (١) علمُهُ مُكْفَرًا، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ علمُهُ مُكْفَرًا، فَيَبَيِّنُ بالنَّعْتِ أنَّ عمله مُكْفَرٌ، لا علمُهُ، واللهُ تعالى أعلم (٢).

وقوله: (عشر خِصَالٍ: أن تصلي... إلخ) على الأوَّلِ: بتقديرٍ مبتدأ؛ أي: أنواعُ الذُّنُوبِ عشرٌ خِصَالٍ، أو بدلٌ من مجموع (أولُه وآخره... إلخ)، وعلى الثَّانِي: مبتدأ، وما بعدهُ خبرُهُ.

١٢٩٨ ١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفِيَانَ الْأُبَيْيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالِ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرْوَنُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: «اتَّعِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأَثِيبُكَ وَأَعْطِيكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ، فَتَمَّ فَصْلٌ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ - يَعْنِي: مِنَ السُّجُودِ (٣) الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ

(١) قوله: «مُخَصَّصًا» إلى هنا من (غ).

(٢) العبارة في (أ) و(ص): «وعلى الأوَّلِ: يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُخَصَّصًا باعتبار أنَّ المُكْفَرَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ علمُهُ مُكْفَرًا، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ علمُهُ مُكْفَرًا، فَيَبَيِّنُ بالنَّعْتِ أنَّ عمله مُكْفَرٌ، لا علمُهُ، واللهُ تعالى أعلم».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «ح»، ولعله أشار إلى الحذف.

وجاء على حاشية الأصل: «نسخة: السجدة».

عشرًا، وتُكَبَّرُ عشرًا، وتُهَلَّلُ عشرًا، ثُمَّ تصنعُ ذلك في الأربع ركعات»، قال: «فإنَّك لو كنتَ أعظمَ أهلِ الأرضِ ذنباً عُفِرَ لك بذلك»^(١)، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صَلِّها من الليل والنهار»^(٢).
قال أبو داود: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّأْيِ.

قال أبو داود: رواه المستمرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، عن أبي الجوزاء، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرو موقوفاً، ورواه رُوْحُ بْنُ المَسِيَّبِ وجعفرُ بنُ سُلَيْمانَ عن عمرو ابنِ مالكِ التُّكْرِيِّ، عن أبي الجوزاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قوله. وقال في حديث رُوْحٍ: فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عن عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، وقال في السَّجدةِ الثَّانيةِ مِنَ الرَّكعةِ الأُولى كما قال في حديثِ مَهْدِيِّ بنِ ميمون^(٣).

(٢٩٠)

بابُ رَكَعَتِي المَغربِ، أين تُصَلِّيان؟

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أبو بَكْرُ بْنُ أَبِي الأَسودِ، حَدَّثَنِي أبو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «ذلك».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عمرو بن مالك - وهو النكري - لم ينص أحد على توثيقه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة».

أبي الوزير، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ
ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،
فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ
صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(١).

قوله: (هذه صلاة البيوت /)؛ أي: الأولى والأخرى بها أن تكون في البيوت،
لا في المساجد. [١/ ٧٤ - ١]

* * *

١٣٠١ - ١٢٩٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَايُ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ
غَنَامٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ / فِي الرَّكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ^(٢).

قال أبو داود: رواه نصر المجدر، عن يعقوب القمي، وأسنده مثله.

قوله: (يتفرق أهل المسجد) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ كَذَلِكَ، أَوْ فِي
الْمَسْجِدِ أحياناً.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في
البيت أفضل (٦٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على
الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٦٠٠). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه
إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن كعب.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

والمراذ بأهل المسجد: مَنْ كَانَ يَصَلِّي مِنْهُمْ السُّنَنَ فِي الْمَسْجِدِ؟

وعلى كل تقدير / : فالحديث يدل على جواز هذه السنة في المسجد، والله تعالى [س/ ٧١ - أ]

أعلم.

* * *

١٢٩٩- قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا
نَصْرُ الْمُجَدَّرِ، عَنْ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ (١).

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ مَرْسَلٌ (٢).
* قال أبو داود: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ:
كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ الْمُغِيرَةَ (٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٩١)

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٣٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكَلِيُّ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، حَدَّثَنِي مِقَاتُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) كذا جاء في الأصل، وفي أصل نسخة الملك المحسن: «جعفر بن أبي المغيرة» وهو الصواب في اسمه، غير أنه وضع «لا... إلى» عند طرفي قوله: «بن أبي المغيرة»؛ إشارة إلى أنه يريد «جعفر»، غير منسوب في هذا الموضع، وقد سلف اسمه على الصواب في الحديث (١٣٠١).

عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ إلا صَلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مُطِرنا مرّةً بالليل، فطرحنا له نِطْعاً، فكأنني أنظرُ إلى نُقْبٍ فيه يَنْبُعُ الماءُ منه، وما رأيتُهُ متّقياً الأرض بشيءٍ من ثيابه قط^(١).

قوله: (نِطْعاً) بكسر النون، وفتح الطاء^(٢).

و(النُقْب) بضم المثناة، وفتحها، وبسكون القاف.

و(فيه)؛ أي: في سطح البيت، والله تعالى أعلم.

ومعنى قولها: (مُتَّقِياً... إلخ): أنه ما كان يحفظ الثوب من الوقوع في الأرض حال السجود، والله تعالى أعلم.

(٢٩٢)

بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُوبِيهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

١٣٠٤

حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

فِي الْمَزْمَلِ: ﴿قُرْآنٌ لَيْلًا قَلِيلاً﴾ [المزمل: ٢] نَسَخَتْهَا آيَةٌ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ

لَنْ نَحْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْهِمْ فَاقرءُوا مَا نَسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مقاتل بن بشير العجلي مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

(٢) فيه أربع لغات هذه أفصحها.

﴿ نَاشِئَةَ آتِيلٍ ﴾: أوله، وكانت^(١) صلاتُهُم لأوّل الليل، يقول: هو
أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٢) من قيام، وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وقوله: ﴿ أَقُومُ قِيلاً ﴾: هو أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي
القرآن، وقوله: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ يقول: فراغاً طويلاً^(٣).

قوله: ﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أي: فصلُّوا ما تيسَّرَ
من الصَّلَاةِ، فعَبَّرَ بالقراءة عن فعلِ الصَّلَاةِ؛ لكونه لا يَتِمُّ بدونها، وأُطْلِقَ عليها
اسمُ الْقُرْآنِ؛ كما في قوله: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لذلك،
وصيغَةُ الأمرِ لِلنَّدْبِ؛ بقرينةِ التَّعْلِيقِ بِالتَّيسِيرِ.

وقوله: ﴿ وَنَاشِئَةَ آتِيلٍ ﴾ ... [إلخ] من نشأ: إذا ابتداءً، والمراد: ساعاته الأوّل.

وقوله: (يقول: هو أَجْدَرُ ... [إلخ] تفسيرُ لقوله تعالى: ﴿ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً ﴾
[المزمل: ٦]؛ أي: أكثرُ موافقةً لأداءِ القيام.

/ وقوله: (فَراغاً طويلاً) فتكونُ جملةً: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ ﴾ [المزمل: ٧] بياناً؛ [ص/ ٥٤ - أ]
لحصولِ فقهِ الْقُرْآنِ فِي أوّلِ اللَّيْلِ، مع اتِّصَالِهِ بِالنَّهَارِ الَّذِي هُوَ محلُّ لتفريقِ القلبِ
بواسطةِ الشَّوَاعِلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) كتب في الأصل فوق الواو: «نسخة».

(٢) في الأصل: «عليهم».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين، وهو

ابن واقد المروزي.

١٣٠٥ ١٣٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: المَرْزُوقِيَّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ^(١).

(٢٩٣)

بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٦ ١٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ^(٢) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ^(٣)».

قوله: (يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ) «يَعْقِدُ» ك: يَضْرِبُ؛ أي: يَشْدُو وَيُرْبِطُ، وَأُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هي القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته. ط.»

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

إبليس، أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كل شخصٍ شيطانه^(١).

[غ/ ٩٣ - أ]

و(قافية الرأس): آخره، / كالفأ.

و(العقد) بضم عين، وفتح قاف، جمع: عقدة، بسكون قاف، ولعله أريد بها ما يكون سبباً لثقل في الرأس يُثبِّط النَّائم عن القيام، ويجلب إليه النوم والكسل. وتخصيص القافية؛ لأن الثقل فيها يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم، وهذا ظاهر.

وقوله: (يضرب مكان كل عقدة) يُتمل أن «المكان» مفعول به؛ أي: يضرب مكان كل عقدة بيده إحصاءً لها.

وقوله: (عليك ليلٌ طويلٌ، فأرقد) حالٌ بتقدير القول؛ أي: قائلاً هذا الكلام بلسان الحال أو القول.

ويجوز أن يكون معنى «يضرب... إلخ»: يثبت ويقرّر في كل مكان عقدة هذا الكلام؛ بأن يجعل كل عقدة وسيلة إلى حصول مضمون هذا الكلام في الأوهام. وقوله: (فإن استيقظ وذكر الله)؛ أي: بأي ذكر كان، لكن المأثور أفضل.

وقوله: (انحلت عقدة)؛ أي: فيذهب عن رأسه ثقل حصل بها.

وقوله: (وإن صلى)؛ أي: ولو ركعتين؛ كما تدل عليه بعض الروايات.

ولعل تخصيص / العقد بالثلاث لئلا تمنع كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث؛ [أ/ ٧٤ - ب] أعني: الذكر، والوضوء، والصلاة^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

* * *

(١) كذا هي العبارة في النسخ، ولعل صوابها: ولعله بالنظر إلى أن لكل شخص شيطانه.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) قوله: «والله تعالى أعلم» من (غ).

١٣٠٧- ١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا
تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ
صَلَّى قَاعِدًا^(١).

١٣٠٨- ١٣٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ
رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَّحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ،
رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَّحَتْ
فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٢).

١٣٠٩- ١٣٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ،
(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،
عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيٍّ / بْنِ الْأَقْمَرِ - الْمَعْنَى - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ
اللَّيْلِ فَصَلِّيَا - أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا - كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ».
وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

[٨٣ - ب]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل
(١٦١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ
أهله من الليل (١٣٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله
من الليل (١٣٣٥).

قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سُفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سُفيان موقوف.

قوله: (فصليًا، أو فصليًا) الظاهر: أن كلمة (أو) للشك.

ومعنى: «صليًا»؛ أي: كل واحد.

وقوله: (كُتِبَ)؛ أي: كلٌّ منهما (في الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ) إِلَّا أَنَّ الرَّجَلَ فِي

الذَّاكِرِينَ، والمرأة في الذَّاكِرَاتِ.

* * *

١٣٠٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي
الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ
نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

قوله: (إِذَا نَعَسَ) بفتح العين، من باب: «نَصَرَ»، والنَّعَاسُ: أَوَّلُ النَّوْمِ، وهي

= وسلف برقم (١٤٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من
النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً (٢١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد
حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة
عند النعاس (٣٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النعاس (١٦٢)، وابن ماجه
في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٠). قال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[س/ ٧١ - ب] رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ / الدِّمَاغِ، تَغْطِي عَلَى الْعَيْنِ، وَلَا تُصَلُّ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا وَصَلَهُ؛ كَانَتْ نَوْمًا.

وقوله: (في الصَّلَاةِ) قِيلَ: في صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى عُمُومِهَا الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ، لَيْلًا أَوْ (١) نَهَارًا (٢).

وَمَعْنَى: (يَذْهَبُ): يَشْرَعُ وَيُرِيدُ.

وقوله: (فيسبُ) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى (يستغفرُ).

وَضَبْطُهُ بَعْضُهُمْ بِالنَّصْبِ، وَلَعَلَّهُ لِحَمْلِ التَّرَجُّحِ عَلَى التَّمْنِي، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِبْقَاءَهُ عَلَى أَصْلِهِ أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ،

١٣١١

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ (٣) عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ» (٤).

قوله: (فاستعجمَ)؛ أي: استغلقَ؛ لَغَلَبَةِ النَّعَاسِ.

(١) في (غ): «و».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦: ٧٤).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «أي: أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمته. ط».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته،

أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٧)، وابن ماجه

في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣١٢

١٣١٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةِ جَحْشِ تَصَلِّيَ، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسِ».

قال زياد: قال: «ما هذا؟» فقالوا: لزينب تُصَلِّي، فإذا كَسَلَتْ أو فَتَرَتْ
أَمْسَكَتْ بِهِ، فقال: «حُلُّوهُ»، فقال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ،
أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(١).

قوله: (حَمْنَةُ) بَدَلٌ مِنْ (هَذِهِ)، وَالْخَبْرُ: (تُصَلِّي).

قوله: (نَشَاطُهُ)؛ أَي: قَدَرَ نَشَاطَهُ.

(٢٩٤)

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِرْزِهِ

١٣١٣

١٣١١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

ابن عبد الملك بن مروان،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ (١١٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»،
كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَمْرٍ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ
الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ (٧٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ قِيَامِ
الليلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، الْاِخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ (١٦٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»،
كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَلِّي إِذَا نَعَسَ (١٣٧١).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(ح) وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب - المعنى - عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبد، - قالوا: عن ابن وهب بن عبد القاري - قال: سمعتُ عُمَرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

قوله: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ)؛ أي: من نام في الليل عن وزده، والحزب، بكسر الحاء المهملة، / وسكون الزاي المعجمة: الوزد، وهو: ما يجعل الإنسان وظيفة له؛ من صلاة، أو قراءة، أو غيرهما.

والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر).

ثم الظاهر: أنه تحريض على المبادرة.

ويتمل أن فضل الأداء مشروط بخصوص الوقت.

والحديث دليل على أن النوافل تقضى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقصاه بالنهار (٥٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (١٧٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٩٥)

بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَاءٌ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(١).

قوله: (إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ) فَالْقَضَاءُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَادَةِ، وَلِمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩٦)

بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

(بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ؟) أَيُّ أَيِّ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ، أَوْ أَيُّ أَجْزَائِهِ (أَفْضَلُ).

* * *

١٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغَلِبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ (١٧٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا سند فيه رجل مبهم.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ التَّهَجُّدِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ =

قوله: (ينزل ربنا) حقيقة النزول تُفَوَّضُ إلى علم الله تعالى.

نعم؛ القدر المقصودُ بالإفهامِ يعرفُه كلُّ أحدٍ، وهو أنَّ ذلك الوقتَ وقتُ قربِ الرَّحمةِ إلى العبادِ.

(٢٩٧)

بابُ وقتِ قيامِ النبي ﷺ من الليل

١٣١٦-١٣١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جُزْئِهِ^(١).

قوله: (إِنْ كَانَ) هي مخففة من المثقلة.

و (السَّحَرُ) بِالْفَتْحَيْنِ: السُّدُسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ.

* * *

= (١١٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (٧٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد برقم (٤٦٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الحسين بن يزيد روى عنه جمع غفير من الثقات والأئبات، منهم المصنف، وهو لا يروي فيها إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

١٣١٧ - ١٣١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ
أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ/ قَامَ فَصَلَّى^(١). [٨٤-أ]

قوله: (سمع/ الصُّرَاخ) هو ك: غراب، بنخاءٍ معجَمَةٍ في آخرِهِ: الصَّوْتُ، والمرادُ: [ص/ ٥٤-ب] صوتُ الدِّيكِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الصُّبْحِ فِي اللَّيْلِ.

* * *

١٣١٨ - ١٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا؛ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ^(٢).
وقوله: (ما أَلْفَاهُ) بالفَاءِ؛ أَي: مَا أَدْرَكَهُ وَوَجَدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ (١١٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً (٧٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوَعِ النَّهَارِ، بَابُ وَقْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ (١٦١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ (١١٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً (٧٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَبَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (١١٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(السَّحْرُ)؛ أَي: آخِرُ اللَّيْلِ.

* * *

١٣١٩- ١٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عِكْرَمَةَ

ابنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حَذِيفَةَ،
عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (١).

قوله: (حَزَبَهُ أَمْرٌ) بالباءِ الموحَّدة؛ أَي: نَزَلَ بِهِ هَمٌّ، وَأَصَابَهُ غَمٌّ، وَرُوِيَ بِالنُّونِ،
مِنَ الْحُزْنِ.

وقوله: (صَلَّى)؛ أَي: عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْعَيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٣٢٠- ١٣١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ،

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ
ابْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ
وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»،
قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله، ويقال: محمد بن
عبيد أبو قدامة، تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار اليمامي، ولم يوثقه أحد، وعبد العزيز ابن
أخي حذيفة روى عنه اثنان من المجهولين، وقال الذهبي: لا يعرف، ومع ذلك وثقه العجلي
وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل السجود وألح عليه (٤٨٩)، =

قوله: (بَوْضُوئِهِ) بفتح الواو؛ أي: ماء الوضوء.

وقوله: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) يُحْتَمَلُ فَتُحَ الْوَاوِ؛ أي: أَسْأَلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ، أَمْ تَسْأَلُهُ وَحْدَهُ؟ وَسَكُونُهَا؛ أي: تَسْأَلُ ذَلِكَ، أَمْ غَيْرَهُ.

وقوله: (هُوَ ذَلِكَ)؛ أي: الْمَسْؤُولُ ذَلِكَ لَا غَيْرُ.

وقوله: (فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)؛ أي: أَعْنِي عَلَى تَحْصِيلِ حَاجَةِ نَفْسِكَ الَّتِي هِيَ الْمُرَافَقَةُ.

والمراد: تعظيم/ تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال [١/ ٧٥-أ] مني لا يكفي فيها.

أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهراً به^(١) على نفسك.

وقيل: أعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى أعدائك، فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بد لك أن تعاوَنني فيه.

وقيل: معناه: كن لي عوناً في إصلاح نفسك وجعلها طاهرةً مُسْتَحَقَّةً/ لما [س/ ٧٢-أ] تطلب؛ فإني أطلب إصلاح نفسك من الله، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله؛ فإنَّ السُّجُودَ كَاسِرٌ لِلنَّفْسِ، وَمُذِلٌّ لَهَا، وَأَيُّ نَفْسٍ انكسرت وذلَّت؟/ [ع/ ٩٤-أ] استحققت الرحمة. انتهى، والله تعالى أعلم.

* * *

= والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب فضل السجود (١١٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «بها».

١٣٢١

١٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ آيَةِ: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ^(١). قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامَ اللَّيْلِ^(٢).

قوله: (كانوا يتيقظون) فتجافى الجنب عن المضجع كناية عن عدم وضعه
عليه، لا رفعه عنه بعد الوضع؛ كما في تفسير الحسن، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٢٢

١٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾
[الذاريات: ١٧]، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا^(٣) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ
فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ ﴾^(٤).

(٢٩٨)

بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ

١٣٢٣

١٣٢١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة السجدة (٣١٩٦)،
وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨: ٦١٢).

(٣) أشار الحافظ فوقها إلى أنها نسخة الخطيب.

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين»^(١).

١٣٢٤

١٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ رِبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا ...» بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ»^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حمادُ بنُ سلمةَ وزهيرُ بنُ معاويةَ وجماعة، عن هشام، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوبُ وابنُ عَوْنٍ، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابنُ عَوْنٍ عن محمد قال: فيهما تجوزُ.

١٣٢٥

١٣٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي: أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْحَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلَ الْقِيَامَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٨) مرفوعاً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً من قول أبي هريرة، ولا يصح رفعه من حديث أبي هريرة.

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٦)، لكن فيه: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». وسيرد عند المصنف مطولاً برقم (١٤٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، لكن الصحيح في لفظه رواية النسائي.

قوله: (طول القيام)؛ أي: فإذا كان طول القيام هو الأفضل؛ فالأمر بالركعتين الخفيفتين لتكون البداية بهما.

ثم الحديث لا يُنافي حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)؛ لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء؛ كما يقتضيه: «فأكثروا الدعاء»، وهو لا يُنافي أفضلية القيام، والله تعالى أعلم.

(٢٩٩)

باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ - ١٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

(١) الحديث: (٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (١٢٩٢)، وسيرد برقم (١٤٢١)، (١٤٣٦)، (١٤٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣٠٠)

باب رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧- ١٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ
قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ^(١).
قوله: (وهو في البيت)؛ أي: صَحْنِهِ، وَالْحَاصِلُ خَارِجَ الْحُجْرَةِ.

* * *

١٣٢٨- ١٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
المبارك، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا^(٢).
قال أبو داود: أبو خالد الوالبيُّ اسمه هُرْمَزٌ.
قوله: (طَوْرًا) تَارَةً وَحِينًا.

* * *

١٣٢٩- ١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ^(٣)،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، زائدة روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو خالد الوالبي روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) ضيب فوقها في الأصل.

١٣٢٨- وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق،/ أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفص من صوته، قال: ومّر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مررت بك وأنت تُصلي تخفص صوتك» قال: قد سمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تُصلي رافعاً صوتك»، قال: فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان، وأظرد الشيطان، - زاد الحسن في حديثه: - فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً»، وقال لعمر: «اخفص من صوتك شيئاً»^(١).

قوله: (قد سمعت من ناجيت)؛ أي: وهو المقصود سماعه، فلا حاجة إلى الرفع.

قوله: (الوسنان) بفتح، فسكون: من كان نائماً غير مُستغرقٍ في النوم. ثم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرشدهما إلى أن الأوسط خير^(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (٤٤٧)، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «أخير».

- ١٣٣٠- ١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذه
 الْقِصَّةِ، لَمْ يَذْكَرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئًا»، وَلَا لِعَمْرٍو: «اخْفِضْ
 شَيْئًا»، زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ
 السُّورَةِ»، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ»^(١).
- ١٣٣١- ١٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ
 بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحِمُ اللَّهُ فُلَانًا، كَأَيِّ مِّنْ آيَةٍ
 أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا»^(٢).
- قوله: (كأَيِّ مِّنْ آيَةٍ)؛ أي: كم من آية.

* * *

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره
 ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات (٢٦٥٥)،
 ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة
 قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها (٧٨٨).

وسيرد مكرراً برقم (٣٩٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٣٣٢ ١٣٣١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(١).

١٣٣٣ ١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

(٣٠١)

بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٣٤ ١٣٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة (٢٥٦١). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا الحديث منها، فبحير بن سعد شامي، وقد توبع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم =

١٣٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن^(١).

١٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ- وهذا لفظه-
١٣٣٦- قالوا: حَدَّثَنَا الوليد، حَدَّثَنَا الأوزاعي - وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي- عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيما بين أن يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدى

= كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ (١١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٨).

وسيرد بالأرقام (١٣٣٥ - ١٣٣٩)، و(١٣٤٩)، و(١٣٥٩)، و(١٣٦٠)، و(١٣٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٨). كلهم ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله، وسيرد بالأرقام (١٣٤٠ - ١٣٤٤)، و(١٣٥٠)، و(١٣٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، إلا أن الاضطجاع بعد الوتر منه شاذ.

عشرة ركعة يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ ثَنَتَيْنِ، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ^(١).

قوله: (فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَلَعَلَّ سَنَةَ الْعِشَاءِ مَعْدُودَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تَبَعًا.

وَمَعْنَى: (يَنْصَدِعُ)؛ أَي: يَنْشَقُّ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْأُولَى)؛ أَي: بِالْمُنَادَاةِ الْأُولَى، وَهِيَ الْأَذَانُ، وَالثَّانِيَةُ الْإِقَامَةُ.

* * *

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ/ وَيَسْجُدُ سُجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ^(٢).

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (١٣٣٤)، و(١٣٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ (١).

قال أبو داود: رواه ابنُ نُمَيْرٍ عن هشام، نحوه (٢).

قوله: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)؛ أي: أحياناً، أو لعلهُ مبنيٌّ على عددِ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أحياناً، وتركه أخرى. وعلى كلِّ تقديرٍ: فهذه الهيئةُ لصلَاةِ اللَّيْلِ لا بدَّ من حملها على أنَّها كانت أحياناً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٣٩ ١٣٣٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بخمس (٤٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (١٧١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

انظر ما سيرد بالحدِيثين بعده، وما سيرد بالأرقام (١٣٤٩)، و(١٣٥٩)، و(١٣٦٠)، و(١٣٦٣)، وسلف بالأرقام (١٣٣٣)، و(١٣٣٥)، و(١٣٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هي رواية مسلم المذكورة في التخریج.

ثم يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

١٣٤٠

أَبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي

- قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ - رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

قوله: (كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) ظَاهِرٌ هَذَا التَّفْصِيلُ: أَنَّهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَعَ

سَنَةِ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ التَّهَجُّدِ، بَابَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ (١١٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابَ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتِي سَنَةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا، وَبَيَانَ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا (٧٢٤) (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الْوُتْرِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ (٤٥٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

انظُرْ مَا سِيرِدَ بَعْدَهُ، وَمَا سِيرِدَ بِالْأَرْقَامِ (١٣٤٩)، وَ(١٣٥٩)، وَ(١٣٦٠)، وَ(١٣٦٣)، وَمَا سَلَفَ بِالْأَرْقَامِ (١٣٣٣)، (١٣٣٥ - ١٣٣٧).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدَ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكَعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً (٧٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ، بَابَ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ (١٧٨١).

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (١١٣٠).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٣٤١ ١٣٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ:
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا،
فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ
تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) ظَاهِرُهُ: أَنَّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؛ وَلِذَلِكَ يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ:
إِنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ.

* * *

١٣٤٢ ١٣٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعٍ
عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ فَأَغْزُو، فَلَقَيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ
وغيره (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ
اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ
(٧٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
بِاللَّيْلِ (٤٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوَعِ النَّهَارِ، بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ
بِثَلَاثٍ (١٦٩٧).

وسلف برقم (١٣٣٣)، و(١٣٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةً أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة»، فأتيَتْ ابنَ عَبَّاسٍ فسألته عن وترِ النبي ﷺ، فقال: أَدُلُّكَ على أَعْلَمِ النَّاسِ بوترِ رسولِ الله ﷺ، فأَتِ عائشة، فأتيَتْها، فاستتبعَتْ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحٍ، فأبى، فناشدته، فانطلقَ معي، فاستأذِنًا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حَكِيمُ بنُ أَفْلَحٍ، قالت: ومن معك؟ قال: سعدُ بنُ هشامٍ، قالت: هشامُ بنُ عامرٍ الذي قتل يومَ أحدٍ؟ قال: قلت: نعم، قالت: نِعَمَ المرءُ كان عامرًا^(١)، قال: قلت: يا أُمَّ المؤمنين حدِّثيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ، قالت: أَلَسْتَ تقرأ القرآنَ؟ فإن خُلُقَ رسولِ الله ﷺ كان القرآنَ.

قال: قلت: حدِّثيني عن قيامِ الليل، قالت: أَلَسْتَ تقرأ: ﴿يَأْتِيهَا الزُّمُرُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإنَّ أوَّلَ هذه السُّورة نزلت، فقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ حتَّى انتفختْ أقدامُهم، وحُبِسَ خاتمُها في السماء اثني عشرَ شهرًا، ثمَّ نزلَ آخرُها، فصار قيامُ الليل تطوعًا بعد فريضة.

قال: قلت: حدِّثيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ^(٢). قالت: كان يوترُ بثمانِ ركعاتٍ، لا يجلسُ إلا في الثامنة، ثمَّ يقومُ فيصلي ركعةً أُخرى، لا يجلسُ إلا في الثامنة والتاسعة ولا يُسَلِّمُ إلا في التاسعة ثمَّ يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فتلك إحدى عشرة ركعةً / يا بُني، فلما أسَنَّ وأخذَ اللحمَ أوترَ بسبعِ ركعاتٍ، لم يجلسُ إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسَلِّمُ إلا في السابعة،

[٨٥ - ب]

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: عامر».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «أصل: النبي».

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَلْكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بَنِيَّ. وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتَمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتَمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بَنُوْمًا صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمْتُهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيَهَا بِهِ مَشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ^(١).

قوله: (عَقَارًا) بفتح العين؛ أي: متاعاً، أو أرضاً.

وكون خلقه القرآن: هو أنه كان متمسكاً بأدابه، وأوامره، ونواهيهِ/ ومحاسنِهِ. [ص/ ٥٥ - أ]

وتوضيحه: / أن جميع ما قصَّ اللهُ تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصَّه [أ/ ٧٥ - ب]

من نبيٍّ، أو وليٍّ، أو حثَّ عليه، أو ندب إليه؛ كان صلى الله تعالى عليه وسلم / متخلِّقاً [غ/ ٩٤ - ب] به، وكلَّ ما نهى اللهُ عنه فيه ونزَّهه؛ كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله.

وقولها: (وكان يُوترُّ بشانِي رَكَعَاتٍ) لَمَّا كَانَ جُلُّ وَثَرِهِ وَغَالِبُهُ هُوَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ؛ قَالَتْ أَوَّلًا: كَانَ يُوترُّ بِهَا، ثُمَّ أَوْضَحَتِ الْمُرَادَ بِذَلِكَ، فَلَا يَرِدُ مُنَافَاةٌ أَوَّلِ الْكَلَامِ لِآخِرِهِ، وَلَا أَنَّ الْوِتْرَ بِشَانٍ غَيْرٍ مُمْكِنٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يُوترُّ بِهَا؟!
وقوله: (ما حَدَّثْتُكَ)؛ أي: لتذهب إليها للحديث فتكلِّمها.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع (١٧١٩).

وسلف برقم (١٣٣٤) و(١٣٣٥)، وسيرد بالأرقام (١٣٥٠) و(١٣٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٣٤٣- ١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ
الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكَعَةً يَا بَنِيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بَسِيعَ، وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى: مَشَافَهَةٌ^(١).
قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا)؛ أي: على رأسِ التَّاسِعَةِ.

* * *

١٣٤٤- ١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢).
١٣٤٥- ١٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَتُسَلِّمُ
تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا^(٣).

(١) سلف قبله، ويرد بعده برقم (١٣٤٣) و(١٣٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث
وسبع وتسع (١١٩١).

وسلف برقم (١٣٤١)، و(١٣٤٢)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف بالأرقام (١٣٤١)، و(١٣٤٢)، و(١٣٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٣٤٦ - ١٣٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ
 بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ
 إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَظَهْرُهُ مُعْطَى
 عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ،
 فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ
 فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ
 مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو
 بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغُبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً
 يَكَادُ يَوْقُظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ،
 وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى بَدَّنَ، فَانْقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتِيهِ
 وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ (١).

[س/ ٧٢ - ب]

/ قوله: (ثُمَّ يَأْوِي) ك: يَرْمِي؛ أَي: يَرْجِعُ وَيَجِيءُ.

و(الطَّهُّورُ) بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ.

وقولها: (حَتَّى بَدَّنَ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ؛ أَي: كَبَّرَ، أَوْ بَتَّخْفِيفِهَا وَالضَّمِّ؛ أَي: سَمِنَ.

* * *

(١) سلف مختصراً بقطعة السواك برقم (٥٥)، وسيرد بالأرقام (١٣٤٦ - ١٣٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن وهم فيه بهز
 ابن حكيم، حيث أسقط من إسناده سعد بن هشام بين زرارة وبين عائشة، وأثبتته قتادة.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

١٣٤٧

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ: يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّيُ ثَمَانِي رَكَعَاتِ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّيُ رَكَعَةً يُوْتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ (١).

١٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مِرْوَانَ- يَعْنِي: ابْنَ مَعَاوِيَةَ-

١٣٤٨

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. لَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا (٢).

١٣٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- يَعْنِي: ابْنَ سَلْمَةَ-

١٣٤٩

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، / وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ (٣).

[٨٦- أ]

(١) سلف برقم (١٣٤١)، و(١٣٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات كسابقه.

(٢) سلف برقم (١٣٤١)، و(١٣٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه.

(٣) سلف برقم (١٣٤١)، و(١٣٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ بِسَبْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(١).
- ١٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أُوْتِرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ وَرَكْعَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يقرأ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ^(٢).
- قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي، مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمته، كيف كان يُصَلِّي الركعتين؟ فذكر معناه.

(١) سلف برقم (١٣٣٣)، و(١٣٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو مختلف فيه، فهو حسن الحديث، وقد خرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وقد توبع فيما سلف.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١) طرفاً منه في الركعتين بعد الوتر. وسلف قبله، وسيرد برقم (١٣٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو، ولكنه توبع فيما سلف برقم (١٣٣٩).

١٣٥١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ^(١).

١٣٥٢

١٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتْ أَعْفَى أَوْ لَا، حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى سَنَّ وَحَلَّمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

قوله: (ثم يُعْفِي)؛ أي: ينام، يُقَالُ: أَعْفَى: إِذَا نَامَ نَوْمًا خَفِيفًا، قِيلَ: هِيَ السَّنَةُ، بِكَسْرِ السِّينِ، وَهِيَ حَالَةُ الْوَحْيِ غَالِبًا.
وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ: الْإِعْرَاضَ عَمَّا كَانَ فِيهِ.

* * *

(١) يعني: عن خالد، عن محمد بن عمرو، به. كما في «تحفة الأشراف» رقم (١٧٤١١).
(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (٤٢٣).

وسلف برقم (١٣٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٣٥٣

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

(ح) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ

حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَاهُ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ

وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]

حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ

وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَسَّتْ

رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن، فخرج إلى الصلاة.

وقال ابن عيسى: ثم أوتر فأتاه بلال، فأذنه بالصلاة حين طلع

الفجر- فصل ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة.

ثم اتفقنا: وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي

نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا،

وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِن فَوْقِي نُورًا، وَمِن تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظَمْ لِي

نُورًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه (٧٦٣).

وسلف برقم (٥٧)، وسيرد بالأرقام (١٣٥٤)، و(١٣٥٥)، و(١٣٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا) أُرِيدَ بِالنُّورِ الْهُدَى، بِعِلَاقَةِ تَشْبِيهِهِ بِالنُّورِ بِمَعْنَى الْكَيْفِيَّةِ الظَّاهِرَةِ بِذَاتِهَا، الْمُظْهِرَةِ لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا سَبَبُ النِّجَاةِ مِنَ الْمَهَالِكِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الْمَطَالِبِ، وَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ يَحْتَاجُ إِلَى الْهُدَى لِمَا خُلِقَ لَهُ بِالتَّيْسِيرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّشْبِيهِ، وَلَوْ لَا ذَاكَ مِنَ اللَّهِ؛ لَتَعَطَّلَ أَمْرُهُ؛ فَلِذَلِكَ عَمَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ النُّورِ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، وَلَمْ يَخْصَّ عَضْوًا دُونَ عَضْوٍ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَحِيطَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: «وَأَعْظَمُ لِي نُورًا»^(١).

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدَّالانيُّ عن حبيبٍ في هذا، وكذلك قال في هذا، وقال سلمةُ بنُ كهيلٍ: عن أبي رِشدين، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٢).

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظَرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ

(١) سلف قبله، وسلف مطولاً برقم (٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية سلمة بن كهيل أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨٨).

وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنْ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ / وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمَنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ (١).

قال أبو داود: خفي عليّ من ابن بشارٍ بعضه.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغَلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ (٢).

١٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ

(١) سلف برقم (١٣٥٣)، وسيرد برقم (١٣٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

نام، ثمَّ قام يُصَلِّي، فقمْتُ عن يساره، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلَّى خمساً، ثمَّ نام حتَّى سمعتُ عَطِيظَه - أو حَطِيظَه -، ثمَّ قام فصلَّى ركعتين، ثمَّ خرَّج فصلَّى الغداة^(١).

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ^(٢).

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِيَّ مَثْنِيَّ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٣).

قوله: (بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ)؛ أي: بسنَّةِ الفجرِ.

* * *

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالحدِيثين قبله، وسلف برقم (١٣٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(٣) سلف برقم (١٣٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (٢٦٣٥٨)، فانتفت شبهة تدليس، وقد توبع.

١٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَرَكْعَتِي الْفَجْرِ^(١).

١٣٦١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقَرِّيَّ أَخْبَرَهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَائِمًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِسًا^(٢).

قوله: (وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا) ظاهر قولها^(٣): «ولم يكن يدعُهما»: أنَّهُمَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ، فالمرادُ بِالْأَذَانَيْنِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وإِطْلَاقُ الْأَذَانَيْنِ عَلَى التَّغْلِيْبِ.

لكنَّ ظاهراً قولها: (جالساً): أنَّهُمَا رُكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فالمرادُ بِالْأَذَانَيْنِ: الْأَذَانُ الْأَوَّلَ الَّذِي يُنَادِي بِهِ بِلَا لُ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي الَّذِي يُنَادِي بِهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧). وسلف برقم (١٣٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩). وسلف برقم (١٣٣٧)، و(١٣٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ زيادة: «جالساً» بعد قوله: «قولها»، والصواب حذفها، ثم أُطْلِعْتُ عَلَى نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ رَابِعَةٍ فوجدته قد شطَّبهَا.

ولمَن يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: يُمْكِنُ أَنْ مَانِعاً مَنْعَهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَجَلَسَ فِيهِمَا لِذَلِكَ، أَوْ جَلَسَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

١٣٦٢

ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ.

زاد أحمد: ولم يكن يُوتِرُ بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟

قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: وستٌ وثلاث^(١).

قوله: (بأربع وثلاث... إلخ) ظاهرة: أنه كان يصلي / الثلاث بعد هذه الأعداد، فيجعل بذلك الكل وترًا. [غ/ ٩٥ - ١]

وقوله: (قلت: لم يكن يدع ذلك) لعل المعنى: لم يكن يفردُ بهما بعض الليالي؛ بأن يصليهما^(٢) أحياناً، ويترك أحياناً، فكأنه أفرد الليالي التي صلى فيها بهما، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سلف برقم (١٣٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «يصليها».

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَتَرَكَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرِ^(١).

١٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، / حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفُهُ اسْتَيْقِظَ، قَامَ^(٢) إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب منه (٤٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (١٧٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: فقام».

الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقام فرَكَعَ ركعتين، ثم صَلَّى للناس^(١).

١٣٦٥- حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

١٣٦٥

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتِي^(٢) الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَأْتِيهَا الزَّمَلُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٣).

١٣٦٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

١٣٦٦

أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٤).

(١) سلف برقم (٦١٠) و(٦١١) و(١٣٥٣) و(١٣٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ضبب فوقها في الأصل.

(٣) سلف برقم (١٣٥٣)، و(١٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه (٧٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في

الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[١/ ٧٦ - ١]

قوله: (لَأَرْمُقَنَّ /) بنون التَّأَكِيدِ الثَّقِيلَةِ، من رَمَقَ، ك: نَصَرَ: إِذَا نَظَرَ.
و(الْفُسْطَاط) بِالضَّمِّ، معروفٌ، والمرادُ؛ أَي: رَقَدْتُ عِنْدَ بَابِهِ.

* * *

١٣٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ
اللَّيْلَ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ
يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،
فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ
الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(١).

(٣٠٢)

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ

(١) سلف برقم (٦١٠)، (٦١١)، (١٣٥٣)، (١٣٥٨)، (١٣٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

المَقْبُرِي، عن أبي سلمة، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وكان إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(١).

قوله: (اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ) بفتح لام «اَكْلَفُوا»، من: كَلَفَ، بكسر اللام؛ أي: تَحَمَّلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَهُ عَلَى الدَّوامِ وَالثَّبَاتِ، لا ما تفعلونه أحياناً، وتتركونه أحياناً. وقوله: (فإنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ) بفتح الميم؛ أي: لا يقطعُ الإقبالَ بالإحسانِ عنكم حَتَّى تَمَلُّوا فِي عِبَادَتِهِ.

وقوله: (فإنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ ... إلخ) تعليلُ أَنَّهُ تعالى يَمَلُّ إذا مَلَّ العبدُ؛ لأنَّ العبدَ إذا مَلَّ؛ فقد أَخَلَّ في أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَخَلَّ في ذلكِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يقطعَ عنه ما يَجِبُهِ مِنْ إقبالِ اللَّهِ تعالى عليه بالإحسانِ، وَاللَّهُ تعالى أعلمُ بالمَرامِ.

* * *

١٣٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

١٣٦٩

إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَن سُنَّتِي؟» قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصر ونحوه (٥٨٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، المصلي يكون بينه وبين الإمام ستره (٧٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل (٤٢٣٨). وسيرد برقم (١٣٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

لا والله يا رسول الله، ولكن سُنَّتَكَ أَطْلَبُ،/ قال: «فإني أنا وأصلي، وأصوم وأُفطر، وأنكحُ النساء، فاتَّقِ الله يا عثمان، فإنَّ لأهلك عليك حقًا، وإنَّ لضيْفِكَ عليك حقًا، وإنَّ لنفسِكَ عليك حقًا، فصُمْ وَأفِطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ»^(١).

قوله: (أرغبتَ عن سُنتي) ولعلهُ عَزَمَ على تركِ بعضِ ما ترغَّبُ إليه/ الطَّبَاعُ زُهَدًا. [ص/ ٥٥ - ب]

* * *

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، قال: سألتُ عائشة: كيف كان (٢) عملُ رسولِ الله ﷺ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً منَ الأيام؟ قالت: لا، كُلُّ (٣) عملِهِ دِيمَةً، وأيُّكُمْ يستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيعُ؟!^(٤).

قوله: (كانَ عملُهُ دِيمَةً) الدَّيْمَةُ: بكسرِ دالٍ، وسكونِ ياءٍ: المطرُ الدائمُ في السُّكونِ، شَبَّهَ به عملُهُ في دوامِهِ معِ الاقتصادِ /، وأصلُهُ الواوُ، قُلِبَتْ ياءٌ؛ لكسرةٍ ما قبلَهَا. [س/ ٧٣ - أ]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها نسخة.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: كان»، وصحَّح عليها، وضبط «عمله» بكسر اللام والهاء، وضبط «ديمة» بتووين النصب.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب: هل يخص شيئاً من الأيام (١٩٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٣).

وسلف برقم (١٣٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بابُ تفریحِ أبوابِ شهرِ رمضانَ

(٣٠٣)

بابُ في قيامِ شهرِ رمضانَ

١٣٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

١٣٧١

قال أبو داود: كذا رواه عُقَيْلٌ ويونسُ وأبو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، وروى عُقَيْلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».
قوله^(٢): (بِعَزِيمَةٍ)؛ أي: بطريقِ الإيجاب.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل (٨٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

وقوله: (ثُمَّ يَقُولُ) الظَّاهِرُ: أَنَّ كَلِمَةَ «ثُمَّ» بِمَنْزِلَةِ فَاءِ التَّفْسِيرِ، وَمَا بَعْدَهَا تَفْسِيرٌ لِلتَّرْغِيبِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْغِيبُ بِكَلَامٍ آخَرَ، وَيَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ عَقِيبَ ذَلِكَ الْكَلَامِ، فَتَكُونُ كَلِمَةُ «ثُمَّ» لِلْعَطْفِ عَلَى التَّرْغِيبِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَمَعْنَى: (إِيمَانًا)؛ أَي: لِأَجْلِ الْإِيمَانِ؛ أَي: يَحْمِلُهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - أَوْ بِفَضْلِ رَمَضَانَ - عَلَى قِيَامِهِ.

والاحتسابُ: طَلَبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَابَ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابَ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ (٧٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابِ الصَّوْمِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ الصِّيَامِ، ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٢٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١٣٢٦) مُخْتَصَرًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَسَلَفَ قَبْلَهُ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(١)، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة^(٢).

١٣٧٣ - ١٣٧٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وذلك في رمضان^(٣).

قوله: (خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ).

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ هَذِهِ الْحَشِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ حِينَ صَارَتِ الصَّلَوَاتُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا: «هِنَّ خَمْسٌ، وَهِنَّ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»^(٤)، [غ/ ٩٥ - ب] فهذا يَقْتَضِي دَوَامَ عِدَدِ خَمْسٍ وَبِقَاءَهُ، / وَأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) هي رواية الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٤).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، من حديث أنس بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنهما.

قلت: لعلَّ عدم التَّبدِيلِ راجعٌ إلى مُساواةِ كُلِّ واحدٍ من الخمسِ عشرًا، لا إلى عددِ خمسٍ، وهذا هو المعنى الَّذي يفتضيه آخِرُ الحديثِ عندَ صحيحِ التَّأمُّلِ.
ولو سُلِّمَ؛ فلا يلزمُ من فرضيَّةِ قيامِ رمضانَ زيادةً على خمسِ صلواتٍ في المفروضِ كُلِّ يومٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٣٧٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ
ابنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ
يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَرَبْتُ لَهُ
حَصِيرًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ (١) فِيهِ: قَالَ (٢) - وَتَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -:
«أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ
مَكَائِكُمْ» (٣).
قوله: (أَوْزَاعًا)؛ أي: متفرِّقين.

* * *

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي
هَنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
صُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: قالت».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: قالت».

(٣) سلف قبله، وسلف برقم (١٣٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيح، وهذا إسناد حسن.

سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كان السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحُور، ثم لم يقم بنا بقيّة الشهر^(١).

قوله: (كانت السادسة) وهي الليلة التي بعد ليلة القيام، سُميت سادسة نظراً إلى ما بقي، وكذا الخامسة والرابعة.

وقوله: (نفلنا) بتشديد الفاء؛ أي: لو زدنا صلاة ليلتنا هذه كان خيراً، أو كلمة (لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب.

وقوله: (إِنَّ الرَّجُلَ ... إِخ) تحريض لهم على اتباع الإمام، وأن الإمام لا يُكلف بما زاد على ما^(٢) فعل.

وقوله: (السُّحُور) قيل: سُمي فلاحاً؛ لأنَّ الفلاح: البقاء، والسُّحُور سبب لبقاء الصوم ومعين عليه.



(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (س).

١٣٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ - وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ - عَنْ أَبِي الضُّحَى، / [٨٨ - أ] عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ (١).

قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

قوله: (وشد المئزر) هو بهمزة: الإزار، كنى / بشده عن اعتزال النساء، أو [أ / ٧٦ - أ] عن تشميره للعبادة والجد فيها، أو عنها معاً.
قلت: مقتضى العطف هو الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنَعَمَ مَا صَنَعُوا» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، بسبب سوء حفظه.

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

(٣٠٤)

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أبا الْمُنْذِرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ - زَادَ مُسَدَّدٌ: - وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا - أَوْ^(١) أَحَبَّ أَنْ لَا تَتَّكِلُوا - ثُمَّ اتَّفَقَا: - وَاللَّهُ إِنَّهَا لِنَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَا يَسْتَثْنِي، قُلْتُ: أبا الْمُنْذِرِ، أَتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟^(٢) قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لِزُرِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكُ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ^(٣).

١٣٧٨

قوله: (فإن صاحبنا)؛ أي: ابن مسعود.

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها نسخة.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «ذلك».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٧٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر (٣٣٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم - وهو ابن بهدلة - فإنه لا يرقى حديثه إلى الصحة وقد تويع.

وقوله: (مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ) «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَالْفِعْلَانِ بَعْدَهَا مَجْزُومَانِ.
 وقوله: (ثُمَّ اتَّفَقَا)؛ أَي: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ فِي اللَّفْظِ.
 وقوله: (لَا يَسْتَنْبِي)؛ أَي: لَا يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَحْوَهُ.
 وَلَفْظُ: (أَنِّي) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَالْفِ بَعْدَهَا: كَلِمَةٌ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى: مِنْ أَيْنَ.

* * *

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 ظُهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِيمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ،
 فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ،
 ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَدَخَلْتُ، فَأُتِيَ بِعِشَائِهِ فَرَأَيْتُ
 أَكُفَّ عَنْهُ مِنْ قَلْتِهِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «نَاوِلْنِي^(١) نَعْلِي» فَقَامَ، وَقُمْتُ مَعَهُ،
 فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً»، قُلْتُ: أَجَلٌ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ
 يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ،
 قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعُ، فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةَ؟» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ^(٢).
 قوله: (ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَا كَانَ مُعْتَكِفًا الْعِشْرَةَ الْأَوَّخِرَةَ تِلْكَ

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: ناوولوني».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ضمرة بن عبد الله بن أنيس وعباد بن إسحاق صدوقان، وقد توبعا.

السَّنة، وحملُ بابِ البيتِ على بابِ القُبَّةِ المضروبة للاعتكافِ؛ بعيدٌ، ولا يناسبُه قولُه: (ناولني نعلي).

وقوله: (أَكْفُ عنه)؛ أي: ما أَكُلُ منه على قدرِ الحاجةِ والشَّهَاءِ^(١).

* * *

١٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

١٣٨٠

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجَهَنِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرَّنِي بِلِيلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ»، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ^(٢).

١٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ

١٣٨١

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(٣).

(١) كَذَا فِي النسخ، وَلَعَلَّ الصواب: والاشتهاء.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله^(١): (تاسعة)؛ أي: واحدة من تسعة باقية؛ ولذلك وُصِفَتْ بقوله: (تبقى)؛
إجراءً لوصف الكل على الجزء، والله تعالى أعلم.

(٣٠٥)

بابُ فيمن قال: ليلةٌ إحدى وعشرين

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد،
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يَعتكفُ العَشرَ الأوسطَ
من رمضان، فاعتكفَ عاماً حتى إذا كانت ليلةٌ إحدى وعشرين، وهي
الليلةُ التي يخرجُ فيها من اعتكافه، قال: «مَنْ كان اعتكفَ معي فليعتكفِ
العشرَ الأواخرَ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثمَّ/ أنسيْتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في
ماءٍ وطينٍ، فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ، والتمسوها في كلِّ وترٍ».

[٨٨ - ب]

قال أبو سعيد: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ من تلك الليلة، وكان المسجدُ على
عريشٍ، فوكَّفَ المسجدَ، فقال أبو سعيد: فأبصرتُ عيناي رسولَ الله ﷺ
وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرين^(٢).

(١) لفظة «قوله» ليست في (غ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر،
والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل
ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧)، والنسائي في
«سننه»، كتاب السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (١٣٥٦)، وابن ماجه في «سننه»،
كتاب الصيام، باب في ليلة القدر (١٧٦٦).

قوله: (على عَرِيش) هو: ما يُسْتَطَلُّ به، كعرشِ الكَرَمِ.

والمعنى: وكانَ سَقْفُ المَسْجِدِ على هَيْئَةِ العَرِيشِ /، على حَذْفِ المِضَافَيْنِ؛ أي: لم يكنْ سَقْفُ المَسْجِدِ كسائرِ السُّقُوفِ تُكِنُّ من المَطَرِ، بل كانَ شَيْئاً يُسْتَطَلُّ به عن الشَّمْسِ.

وقوله: (فَوَكَّفَ المَسْجِدَ) بفتحِ الكافِ؛ أي: تقاطَرَ.

* * *

١٣٨٣ ١٣٨٣
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمِسُّوهُا فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالتَّمِسُّوهُا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَتَى، قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ^(١).

= وسيرد بعده، وقد سلف قطعة منه برقم (٨٩٢)، و(٩١٠).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر لآخر ليلة (٣٣٩١).
وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليّ منه شيء أم لا.

قوله: (فالتّي تليها التاسعة) / حاصله: اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي، لا [ع/ ٩٦ - ٩١] بالنظر إلى ما مضى كما هو الشائع.

بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر.

وأيضاً: هذا العدد يُجرّج الليلة التي قد تحققت مرّة أنّها ليلة القدر، وهي ليلة إحدى وعشرين؛ كما في الحديث السابق، والله تعالى أعلم.

إلا أن يُجاب عن الأوّل: أنّها أوتارٌ بالنظر إلى ما بقي، وهو يكفي، ومقتضى الحديث / السابق: أن تُعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كلّ ليلة من [ص/ ٥٦ - ٥١] ليالي العشر الأخير لإدراكه مُرعاةً للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣٠٦)

باب مَنْ روى أنّها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ - حدّثنا حكيم بنُ سيف الرّقيّ، حدّثنا عبيدُ الله - يعني: ابن عمرو - عن زيد - يعني: ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطلُبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت^(١).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٠٧)

بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ
الْأَوَّاخِرِ»^(١).

(٣٠٨)

بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ، قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(٢).

قوله: (ليلة سبع وعشرين) ولعلَّ كَلَّ ما جاء من المتعین^(٣) فيها فذاك بالنظرِ
إلى بعضِ السنين، وإلَّا فهي في كلِّ رمضان، والعشرُ الأواخرُ، أو السَّبْعُ الأواخرُ
رُجِي، واللهُ تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان
محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «التعين».

(٣٠٩)

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُورٍ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»^(١).

قال أبو داود: رواه سفیان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٣١٠)

بَابُ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعَ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً على ابن عمر رضي الله تعالى عنها، فقد خالف موسى بن عقبة، جماعة من الثقات الحفاظ، فوقفوه على ابن عمر، منهم شعبة وسفيان كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٤)، =

قال أبو داود: حديث مسلم أتم.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا^(١).

١٣٨٩

قوله: (فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ) بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ؛ أَي: جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُرَاجَعَةٌ فِي التَّنْقِصَانِ، فَيَرَى مَا أَذْكَرُهُ نَاقِصًا، فَيَرُدُّنِي عَنْهُ، وَأَنَا أَعِدُّ مَا ذَكَرُهُ نَاقِصًا، فَأَرُدُّهُ عَنْهُ؛ كَمَا هُوَ شَأْنٌ مِّنْ تَجْرِي بَيْنَهُمَا الْمُرَاجَعَةُ.

وَلَوْ جُعِلَ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ؛ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ؛ فَقَالَ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ: نَقَضَ الْبِنَاءَ؛ أَي: هَدَمَهُ؛ أَي: يَنْقُضُ قَوْلِي، وَأَنْقَضَ قَوْلَهُ، وَأَرَادَ بِهِ الْمُرَاجَعَةَ وَالْمُرَاوَدَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (١١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب (٢٩٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد برقم (١٣٨٩)، و(١٣٩٠)، و(١٣٩١)، و(١٣٩٤)، و(١٣٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ، حَتَّى - قَالَ: «أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانِ / - خَالَ عَيْسَى بْنِ شَاذَانَ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «أَقْرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ»^(٢).

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ:

عَيْسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ.

(١) أخرج الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب (٢٩٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن (٨٠١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (١٣٨٨)، وسيرد برقم (١٣٩١)، و(١٣٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، حريش بن سليم، روى عنه جمع من الثقات، ووثقه أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «المغني»: صدوق، وانفرد ابن معين بقوله: ليس بشيء، وباقي رجاله ثقات.

(٣١١)

بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبَهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ: مَا أَحْزَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِّنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (١).

قوله: (فقلت: ما أحزبه) بتشديد الزاي المعجمة، والحزب: ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة، كالورد، والحزب: النوبة في ورد الماء، وتحزيب القرآن: تجزيته، واتخاذ كل جزء حزبا له. [١/ ٧٧ - أ]

* * *

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَامٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - صدوق حسن الحديث.

ثقيف - قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يُحدّثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجله حتى يُرواح بين رجله من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواء، كنا مُستضعفين مُستذلّين - قال مُسَدَّد: بمكّة - فلما خرجنا إلى المدينة، كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندأل عليهم ويُدألون علينا»^(١)، فلما كان ليلةً أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنّا الليلة، قال: «إنّه طراً»^(٢) عليّ جزئي^(٣) من القرآن، فكُرهتُ أجيء حتى أتمّه».

قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يُحزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمسة، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده^(٤).

وحديث أبي سعيد أتم.

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهو تفسير قوله: «سجال الحرب بيننا وبينهم». ط.».

(٢) كتب تحتها في الأصل: «أي: ورد وأقبل. ط.».

وجاء على حاشية الأصل: «يقال: طراً بالهمز: إذا جاء مفاجأة، كأنه فجئهُ الوقت الذي كان يؤدّي فيه ورده، أو جعل ابتداءه فيه، طُروء أمنه عليه، وقد يترك الهمز فيه. والحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلاة كالورد. ط.».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «جزئي».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه غير واحد، وقالوا: يكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ)^(١)؛ أي: الَّذِينَ دَخَلُوا فِيهِمْ بِالْمَعَاقِدِ.

وقوله: (قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ)؛ أي: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أَوْسُ.

(يَأْتِينَا)؛ أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (يُرَاوِحُ بَيْنَ^(٢) رَجُلَيْهِ)؛ أي: يَعْتَمِدُ عَلَى [إِحْدَى]^(٣) الرَّجُلَيْنِ مَرَّةً، وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً؛ لِيُوَاصِلَ الرَّاحَةَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وقوله: (ثُمَّ يَقُولُ: لَا سِوَاءَ)؛ أي: مَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُسَاوَأَةً، بَلْ هُمْ كَانُوا أَوْلَى أَعَزَّ، ثُمَّ أَذْهَمَ اللَّهُ، أَوْ أَتَمَّ كَانُوا أَعَزَّ فِي الدُّنْيَا، وَنَحْنُ أَعَزَّ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

(سِجَالُ الْحَرْبِ) بِكَسْرِ السِّينِ؛ أي: دُنُوبُهَا.

وقوله: (نُدَالُ عَلَيْهِمْ... إلخ)؛ أي: تَكُونُ الدَّوْلَةُ لَنَا عَلَيْهِمْ مَرَّةً، وَلَهُمْ عَلَيْنَا أُخْرَى، وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: (وَسِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ).

وقوله: (طَرَأَ عَلَى... إلخ) هو/ بالهمزة، وقد تُتْرِكُ الهمزة؛ يريد: أَنَّهُ قَدْ أَغْفَلَهُ [غ/ ٩٦ - ب] عَن وَقْتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فَقَرَأَهُ؛ أي: أَقْبَلَ عَلَيَّ جُزْئِي وَجَاءَنِي مُفَاجَأَةً، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَسِيَهُ فِي وَقْتِهِ وَذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَعَدَّ ذَلِكَ طُرُوءاً عَلَيْهِ مِنَ الْجُزْءِ، يُقَالُ: طَرَأَ عَلَيْهِ - بِالْهَمْزَةِ - وَتَرَكَهُ، إِذَا جَاءَهُ مُفَاجَأَةً.

وقوله: (ثَلَاثُ)؛ أي: الْحِزْبُ ثَلَاثُ سُورٍ؛ مِنْ بَقْرَةَ وَتَالِيهَا^(٤)، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ:

(١) فِي (س): «الْأَحْلَافُ»، تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (أ) وَ(ص) وَ(غ): «بَيْنَ»، تَصْحِيفٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص)، وَفِي (أ) وَ(س): «أَحَدٌ».

(٤) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالْأَوَّلَى: تَالِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

خمس سورٍ/ إلى براءة، والثالث سبع سورٍ إلى النحل، والرابع تسع إلى الفرقان، [س/ ٧٤-أ] والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من ق إلى آخر القرآن.

* * *

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
- يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي
أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

قوله: (لا يفقه) بفتح القاف، إخباراً بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من
قراءة القرآن فيما دون ثلاث، أو دعاءً عليه بالأعطية الله تعالى الفهم.

وعلى التقديرين: فظاهر الحديث: كراهة الختم فيما دون ثلاث، وكثير منهم
رأوا أن ذلك في الأعم الأغلب، وأما من غلبه الشغل؛ فيجوز له ذلك، والله تعالى
أعلم.

* * *

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ:

(١) ينظر تخريج الحديث رقم (١٣٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

«في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع» لم ينزل من سبع^(١).

قوله: (أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ضَمِيرٌ «سَأَلَ» لِعَبْدِ اللهِ، و«النَّبِيِّ» بِالنَّصْبِ.

و(يَقْرَأُ) يَحْتَمِلُ بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَالْأَقْرَبُ: بِنَاءُ الْفَاعِلِ، وَجَعَلَ الضَّمِيرَ لِعَبْدِ اللهِ.

* * *

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسُودِ، قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَشْرًا كُنْثِرَ الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ التَّطَائِرَ: السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ: الرَّحْمَنِ، وَالتَّجْمِ: فِي رُكْعَةٍ، وَاقْتَرَبْتَ، وَالْحَاقَّةَ: فِي رُكْعَةٍ، وَالطُّورَ، وَالذَّارِيَاتِ: فِي رُكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعْتَ، وَنُونِ: فِي رُكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلًا، وَالنَّازِعَاتِ: فِي رُكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَعَبَسَ: فِي رُكْعَةٍ، وَالْمَدَّثِرَ، وَالْمَزْمَلَ: فِي رُكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى،

١٣٩٦

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب (٢٩٤٧)، وقال: حديث حسن غريب.

وسلف برقم (١٣٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر الأربعين يوماً، فحسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنَّ وهباً لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو فيما جزم به النسائي، وإنما سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبمعرفة الوسطة يحسن إسناد الحديث، ثم إن الحديث برُمَّته قد روي بإسناد صحيح، لكن دون ذكر الأربعين يوماً.

ولا أقسمُ بيوم القيامة: في ركعة، وعمّ يتساءلون، والمرسلات: في ركعة،
والدُّخان، وإذا الشمس كورت: في ركعة^(١).

قال أبو داود: هذا تأليفُ ابن مسعود.

قوله: (أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ) «هَذَا» بتشديد الدال المعجمة؛ أي: تَهَذَا هَذَا فَتَسْرَعُ فيه كما تُسْرَعُ في قراءة الشَّعْرِ، والهِدُّ: سرعة القطع، ونصبُهُ على المصدرِ.
و(الدَّقْلُ) بفتح الحين: رَدِيءُ التَّمْرِ ويابسُهُ؛ أي: تنثرُهُ كما ينثرُ^(٢) ذاك؛ فَإِنَّهُ لِرِدَائِهِ لَا يُحْفَظُ وَلَا يُجْمَعُ، بل يُرْمَى مَشُورًا؛ أي: أتقرؤُهُ من غير تأمُّلٍ.
و(النَّظَائِرُ): هي السُّورُ المتقاربةُ في الطُّولِ.

* * *

١٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(٣).

[٨٩- ب]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة (٧٧٥)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهدُّ،
وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (٨٢٢)، والترمذي في «سننه»،
أبواب السفر، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (٦٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب
الافتتاح، قراءة سورتين في ركعة (١٠٠٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «تنثره كما ينثر».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٥٠٠٨)، =

[ص / ٥٦ - ب]

قوله: (كَفْتَاهُ) قِيلَ: أي: عن قيام الليل / .

[١ / ٧٧ - ب]

وقيل: أراد أتمها أقل ما يُجزئ في قيام الليل؛ أي: إذا قرأ بها في قيام الليل / ؛ كَفْتَاهُ.

وقيل: يَكْفِيَانِ السُّوءَ، وَيَقْيَانِ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

* * *

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ

١٣٩٨

أَبَا سَوِيَّةٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ
 الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ
 مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ»^(١).

قال أبو داود: ابن حُجَيْرَةَ الأصغرُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُجَيْرَةَ.

قوله: (من المُقنَطِرِينَ) بكسرِ الطاءِ؛ أي: من المالكين مالاً كثيراً، والمراد: كثرةُ

الأجرِ.

وقيل: أي: ممن أعطِيَ قِنْطَاراً من الأجرِ؛ أي: أجراً عظيماً.

* * *

= (٥٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة،

وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٧)، والترمذي في

«سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة (٢٨٨١)، وابن ماجه في

«سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيها يرجى أن يكفي من قيام الليل

(١٣٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي سوية.

١٣٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِثْبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿الرَّ﴾»^(١) فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلَطَ لِسَانِي، قَالَ: «فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿حَمَّ﴾» فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبَّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ^(٢).

قوله: (أَقْرَأْنِي) من الإقراء.

وقوله: (أَقْرَأْ ثَلَاثًا) من القراءة.

و(كَبُرَتْ) بكسر الباء.

و(غَلَطَ) بضم اللام.

و(الرَّوَيْجِلُ) تصغيرُ الرَّاجِلِ، / لا تصغيرُ الرَّجْلِ؛ فَإِنَّهُ رُجَيْلٌ، فَكَأَنَّهُ كَانَ [غ/ ٩٧- أ]

ماشياً^(٣) على الرَّجْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «الراء».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصديقي، وصححه الحاكم والذهبي.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «فكان ماشياً».

(٣١٢)

باب في عدد الآي

(باب في عدد الآي)؛ أي: هل يجوز عدد الآي؟ أو هل له أصل أم لا؟

* * *

١٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ، عَنْ

١٤٠٠

عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِمَالِكِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(١).

قوله: (تشفع)؛ أي: شفعت، والتعبير بالمضارع؛ لإحضار حالة شفاعتها، أو المضارع هاهنا على ظاهره، لكن قوله: (حتى غفر) بمعنى: يغفر، والتعبير بالماضي؛ للتنبه على أن المغفرة بعد شفاعتها متحققّة؛ بحيث كأنها تحققت، واستحقت أن يُعبر عنها بصيغة المضى، والله تعالى أعلم.

(٣١٣)

باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

١٤٠١

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٦). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات غير عباس الجشمي، فقد روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مئین، من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحجَّ سجدتان^(١).

قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده وإياه^(٢).

قوله: (وفي سورة الحجَّ سجدتان) من لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلّاتية^(٣)؛ لقرانها بالركوع.

ويُعتذر عن هذا الحديث بأنَّ في إسناده ابن مئین، وهو مجهول كما قاله ابن القطان^(٤). وعن الثاني بأنَّ في إسناده ابن هبة، وهو ضعيف، لكنَّ سكوت المصنّف يقتضي صلاحية الحديثين للاحتجاج.

وأيضاً: تعدُّ أحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً بحيث يصير الكلُّ حجّةً، والله تعالى أعلم.



(١) في نسخة الخطيب، ونسخة أخرى أشار إليها الحافظ على حاشية الأصل: «سجدتين». والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن سعيد، وعبد الله بن مئین. (٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في سجود القرآن (٥٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٥).

(٣) في (س): «سجدة الصلاة».

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣: ١٥٨).

١٤٠٢

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، أَنَّ مَشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا»^(١).

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا)؛ أي: مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْجُدْهُمَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا؛ [س/٧٤-ب] لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّهِ/ تَصِيرُ سَبَبًا لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمَوْكَّدَةِ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَالْمَنْدُوبُ إِذَا تَضَمَّنَ تَرْكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَسْنُونِ؛ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣١٤)

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ

١٤٠٣

١٤٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابِ السَّفَرِ، بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ (٥٧٨)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُؤُوطُ: حَسَنٌ بِطَرَقِهِ وَشَوَاهِدُهُ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ ضَعِيفٌ عِنْدَ التَّفْرَدِ.

قوله: (لم يسجد في شيءٍ من المفصل) لعلّه ما اطلع عليه، وقال ذلك على حسب ما علم، وغيره قد اطلع عليه؛ كأبي هريرة، فيؤخذ برواية المثبت، والله تعالى أعلم.

* * *

١٤٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «التَّجَمَّ»، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(١).

١٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٢).

قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء من لم يسجد فيه (٥٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم (٩٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، أبو صخر - واسمه حميد ابن زياد - صدوق حسن الحديث، وقد توبع في الرواية التي قبله.

قوله: (قال أبو داود: كان زيدُ الإمام، فلم يسجد) يريد: أن القارئَ إماماً للسامع، فيجوزُ أنَّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم تركَ السُّجودَ أتباعاً لزيد؛ لأنَّه القارئُ، فهو إمامٌ، وتركَ زيدٌ لأجلِ صغرِهِ، فلا دلالةَ في الحديثِ على عدمِ السُّجودِ في المِفْصَلِ.

وأجيبَ أيضاً: بأنَّه لعلَّه على غيرِ وضوءٍ فأخْرَهُ، فظنَّه زيدٌ أنَّه تركَ، بل لعلَّ معنى كلامِ زيدٍ: أنَّه لم يسجدْ في الحالِ، بل أخْرَهُ. وأيضاً: بأنَّ السُّجودَ غيرُ واجبٍ، فلعلَّه تركَ أحياناً؛ لبيانِ الجوازِ، فلا دلالةَ في الحديثِ على عدمِ السُّجودِ في المِفْصَلِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣١٥)

بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُوداً

١٤٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

١٤٠٦

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ التَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وستتها (١٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب السجود في النجم (٩٥٩)، ورواية النسائي مختصرة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وما بقي أحد من القوم)؛ أي: من المسلمين والمشركين (إلا سجداً) وكأن المشركين حين حضروا في المجلس سجدوا أتباعاً له/ في السجود، وقد [غ/ ٩٧ - ب] ذكروا في سببه قصةً طويلةً، والله تعالى أعلم بثبوتها^(١).

(٣١٦)

بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا أَلْتَمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾ وَ﴿٢﴾ أَقْرَأُ ﴿٣﴾

١٤٠٧ -/ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عِطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا أَلْتَمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾ وَ﴿٢﴾ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿٣﴾.

١٤٠٧

[أ/٩٠]

(١) وهو حديث قصة الغرائق، رواه ابن أبي حاتم، والطبري، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم؛ كما قال الحافظ ابن حجر. قال عنه القاضي عياض: لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثلته المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم، وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بلّيتي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون، مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته. انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٢: ١٢٥)، و«فتح الباري» (٨: ٤٣٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في السجدة في: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، و﴿إِذَا أَلْتَمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (٥٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب السجود في: ﴿إِذَا أَلْتَمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ (٩٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا بِكَرٍ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾،
فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ^(١).

١٤٠٨

(٣١٧)

بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ص﴾

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا^(٢).

١٤٠٩

قوله: (من عزائم السُّجُودِ)؛ أي: من السُّجُودِ الواجبةِ، أو المؤكَّدةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء (٧٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٨) (١١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة (٩٦٨). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص (١٠٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في ص (٥٧٧)، والنسائي في «سننه»، سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠] (١١١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ١٤١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو- يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرٍ، قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا^(١).

قوله^(٢): (تَشَرَّنَ النَّاسُ) بفتحِ مَثَنَاءِ فَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ شَيْنٍ / معجَمَةٌ، وزاي معجَمَةٌ [٧٨ - أ] مشددة؛ أي: تَأَهَّبُوا وَتَهَيَّؤُوا.

(٣١٨)

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ

- ١٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيِّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُمْ الرَّاَكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّاَكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ^(٣).

- ١٤١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله بن

الزبير بن العوام الأسدي، لين الحديث.

(ح) وحدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا ابن نمير - المعنى - عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا: - فيسجد وتسجد معه، حتى لا يجد أحدا مكاناً لموضع جبهته^(١).
قوله: (حتى لا يجد [أحدنا]^(٢) مكاناً)؛ أي: لكثرة الزحام.

* * *

١٤١٣ - حدثنا أحمد بن القرات أبو مسعود الرّازي، أخبرنا عبد الرّزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا^(٣).
قال عبد الرّزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث^(٤).

(٣١٩)

باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود القرآن (٥٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ليست في النسخ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بإقبله، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر».

رجل، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١).

(٣٢٠)

بَابُ فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَجْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ / بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ، فَفَنَهَانِي ابْنُ عَمْرٍو، فَلَمْ أَنْتِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ^(٢).

قوله: (أَقْصُ) كَأَنَّهُ يَذْكَرُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ بَعْضَ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَفْسِّرَهَا لِلنَّاسِ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا آيَةٌ سَجْدَةٍ؛ يَسْجُدُ.

و(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) تَنَازَعَ فِيهِ الْفَعْلَانِ؛ أَعْنِي: (نَهَانِي)، وَ(لَمْ أَنْتِهِ).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ السَّفَرِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ (٥٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ التَّطْبِيقِ، نَوْعٍ آخَرَ (١١٢٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ الرَّجُلِ بَيْنَ خَالِدٍ وَبَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ أَبِي بَجْرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثَانَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَلَكِنَّهُ مُتَابِعٌ.

بابُ تفرِيعِ أبوابِ الوتر

(٣٢١)

بابُ استحبابِ الوتر

١٤١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي

١٤١٦

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ^(١) أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(٢).

قوله^(٣): (أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ... إلخ) قَالَ الطَّبَّيُّ: أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛

[ص/ ٥٧-أ] يريدُ به قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْوِتْرَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ^(٤)؛ فَلِذَلِكَ خَصَّ / الْخُطَابَ بِأَهْلِ الْقُرْآنِ وَقَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: لَيْسَ لَكَ وَلَا صَحَابِكَ^(٥).

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: هم في العرف القراء الحفاظ. ط».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم (٤٥٣)،

والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (١٦٧٥)، وابن

ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩). قال

الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم - وهو ابن

ضمرة - فهو صدوق لا بأس به.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» (٤: ١١٨٠).

(٥) الحديث: (١٤١٧).

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ) بكسر الواو، وتُفْتَحْ؛ أي: واحدٌ في ذاته، لا يقبلُ الانقسام والتجزؤ، وواحدٌ في صفاته، لا مثل له ولا شبيهه، وواحدٌ في أفعاله، فلا مُعِينَ له. (ويحبُّ الوتر)؛ أي: يُثَبِّبُ عليه، ويقبلُهُ^(١) مِنْ عامِلِهِ.

* * *

١٤١٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»^(٢).

١٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الرَّؤْفِيِّ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الرَّؤْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيُّ - قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ»^(٤) وَهِيَ

(١) في (أ): «ويقبله»، تصحيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، واختلف في وصله وإرساله.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «ليس له ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة، وشيخ شيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في الكتب ستة. ط».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «أي: زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، فإن نوافل الصلوات كانت شفعاً لا وتر فيها. سيوطي».

خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوتر، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فيما بين العشاء إلى
طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١).

قوله: (الزَّوْفِيُّ) بفتح الزَّاي المعجمة، وسكون الواو، والفاء.

قوله: (قد أمدكم) من: أمدَّ الجيش: إذا أَلْحَقَ^(٢) به ما يقوِّيه؛ أي: فرض عليكم
فرائض لِيَأْجُرْكُمْ بها، ولم يكتفِ به، فَشَرَعَ الوترَ؛ ليزيدكم به إحساناً على إحسانٍ.
و (الحُمْر) بضمِّ الحاء، وسكون الميم، جمع: أحمر، وهي من أعزِّ الأموالِ عندَ
العربِ؛ أي: خيرٌ لكم من أن تتصدَّقوا بها، أو هو على اعتقادهم الخيرية فيها، وإلَّا
فذرَّةٌ من الآخرة خيرٌ من الدنيا وما فيها.

(٣٢٢)

بابٌ فيمن لم يوترْ

١٤١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

١٤١٩

ابْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، وابن ماجه
في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٨). قال الترمذي:
حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن
راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مَرَّة الزوفي، ثم هو منقطع.

(٢) في (أ) و(ص): «لحق».

فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قوله: (الْوِتْرُ حَقٌّ... إلخ) قد يَسْتَدِلُّ به مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ الْوِتْرِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ اللَّازِمُ الثَّابِتُ عَلَى الدَّمَةِ، وَقَدْ قَرَنَ بِالْوَعِيدِ عَلَى تَارِكِهِ.

وَيُجِيبُ مَنْ لَا يَرَى الْوَجُوبَ: أَنَّ مَعْنَى «حَقٌّ»: أَنَّهُ مُشْرُوعٌ ثَابِتٌ، وَمَعْنَى: «لَيْسَ مِنَّا»؛ أَي: مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا، وَعَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ الْمَعْنَى: مَنْ لَمْ يُوتِرْ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ.

* * *

١٤٢٠

١٤٢٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخَدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله العتكي ضعيف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات =

قوله: (خمس صلواتٍ ... إلخ) ^(١) فاستدلَّ بالعددِ على عدمِ وجوبِ الوترِ، [س/ ٧٥-أ] لكنَّ دلالةَ/ مفهومِ العددِ ضعيفةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٢٣)

بابُ كمِ الوترِ؟

١٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(٢).

قوله: (والوترُ ركعةٌ)؛ أي: أدناه ركعةٌ.

* * *

= الخمس والمحافضة عليها (١٤٠١).

وسلف من طريق آخر برقم (٤٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المخدجي، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع.

(١) قوله: «أن معنى حق: أنه...» إلى هنا، ساقط من (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (١٦٩١).

وسلف برقم (١٢٩٢)، و(١٣٢٤)، وسيرد برقم (١٤٣٦)، و(١٤٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

- ١٤٢٢ ١٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

(٣٢٤)

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

- ١٤٢٣ ١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنْسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، / عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ^(٢).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (١٧١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن النسائي صحَّح وقفه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وقل للذين كفروا)؛ أي: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.
 وقوله: (والله الواحد الصمد)؛ أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

١٤٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا
 خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ
 شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (١).

(٣٢٥)

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

١٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ
 قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ
 - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ -: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (٤٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني، وتصريحه بالسماح هنا من أخطاء خصيف فإنه سيء الحفظ.

فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَفَنِي شَرًّا مَا
فَضَّيْتِ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ
رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

قوله: (أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ: عَلَّمَنِي أَنْ/ أَقُولَهُنَّ فِي الْوَتْرِ؛ [غ/ ٩٨ - أ]
بِتَقْدِيرِ: «أَنْ»، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ مَجَازًا، ثُمَّ جَعَلَهُ بَدَلًا مِنْ (كَلِمَاتٍ)؛
إِذْ يُسْتَبَعَدُ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْكَلِمَاتِ^(٢) مُطْلَقًا ثُمَّ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ وَضَعَهُنَّ فِي الْوَتْرِ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ قَوْلُهُ: «أَقُولُهُنَّ» صِفَةٌ «كَلِمَاتٍ» كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ، لَا أَنَّهُ عَلَّمَهُ نَفْسَ
تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُطْلَقًا ثُمَّ أَطْلَقَ الْوَتْرَ، فَيَشْمَلُ الْوَتْرَ طَوْلَ السَّنَةِ فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ
دَلِيلًا قَوِيًّا لِمَنْ يَقُولُ بِالْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ طَوْلَ السَّنَةِ.

وَمَعْنَى: (تَوَلَّيْتَنِي)؛ أَي: تَوَلَّيْتَنِي وَأَصْلَحُهُ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَنِي أَمْرَهُمْ، وَلَا تَكِلْنِي
إِلَى نَفْسِي.

وقوله: (وَالَيْتَ) فِي مَقَابَلَةِ: «عَادَيْتَ»؛ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. [أ/ ٧٨ - ب]

* * *

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابَ الْوَتْرِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ (٤٦٤)، وَالنِّسَائِيُّ
فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابَ الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ (١٧٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
«سُنَنِهِ»، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ (١١٧٨). قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَسِيرِدٌ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي (أ) وَ(ص) وَ(غ): «الْكِتَابِ».

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُهُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ.
أبو الحوراء: ربيعةُ بنُ شيبان^(١).

١٤٢٦

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

١٤٢٧

قال أبو داود: هشامُ أقدمُ شيخِ حمَّاد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حمَّاد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بنُ يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب: أن رسولَ الله ﷺ قنَّت - يعني: في الوتر - قبلَ الركوع^(٣).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر (٣٥٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (١٦٥٩)، =

قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر ابن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي، عن (١) النبي ﷺ، مثله (٢).

وروي عن حفص بن غياث عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع (٣).

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيًا (٤).

وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

= والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع (٤٨٦١).

(١) كتب في الأصل فوق «عن» كلمة تشبه «كعب».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (١٦٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع (٤٨٦٤).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، التسييح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (١٧٥٤)، ورواه بذكر أبي (١٧٠١) من طريق عبد العزيز ابن خالد عن سعيد به.

وقد رواه أيضاً هشامُ الدَّستوائِيُّ وشعبةٌ عن قتادة، لم يذكر القنوت^(١).

وحديثُ زُبَيْدٍ رواه سليمانُ الأعمش^(٢)، وشعبة^(٣)، وعبدُ الملكُ بنُ أبي سليمان^(٤)، وجريُّ بنُ حازم^(٥)، كلُّهم عن زُبَيْدٍ، لم يذكر أحدٌ منهم القنوت، إلا ما رُوِيَ عن حفصِ بنِ غياثٍ عن مسعر، عن زُبَيْدٍ، فإنه قال في حديثه: / إنه قنت قبل الركوع^(٦). [٩١ - ب]

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حَفْص، نخاف أن يكون عن حَفْص، عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أبا كان يقنت في التَّصْف من رمضان^(٧).

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ

(١) رواية هشام هي رواية النسائي المذكورة في التخريج السابق، ورواية شعبة أخرجها أيضاً النسائي في «المجتبى»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، وذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (١٧٤٠).

(٢) سلفت رواية الأعمش عند المصنف برقم (١٤٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة فيه (١٧٣٢).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٣٥).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٥٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٤٨٦٤).

(٧) سيرد برقم (١٤٢٨).

- يعني: في رمضان - وكان يَقْنُتُ في النَّصْفِ الْآخِرِ من رمضان^(١).

- ١٤٢٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ،
 عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ
 يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتْ
 الْعَشْرُ الْوَأخِرُ تَخَلَّفَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَى أَبِي^(٢).
 قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ،
 وَهَذَا الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي
 الْوَتْرِ.

(٣٢٦)

بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوَتْرِ

- ١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ،
 حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ الْإِيَامِي، عَنِ ذَرِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا سند ضعيف؛ لإيهام الذي حدث محمدًا - وهو ابن سيرين - بهذا الخبر كما أشار إليه المنذري في «مختصر السنن»، وقد روي من وجه آخر صحيح. وسيرد بعده.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون ذكر الاقتصار على عشرين ليلة ثم تخلف أبي العشر الأخير، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يدرك عمر ابن الخطاب كما أشار إليه الحافظ المنذري في «مختصر السنن».

ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(١).

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ

١٤٣١

مُحَمَّدَ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»^(٢).

قوله: (فليصله إذا ذكره) ظاهره: إيجاب القضاء، فهو دليل على وجوب

الوتر، والله تعالى أعلم.

(٣٢٧)

باب الوتر قبل النوم

١٤٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ

١٤٣٢

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ
بثلاث لا أدعهنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من
الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من القراءة في الوتر
(١٧٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه
(٤٦٥) مسنداً، ومرسلاً (٤٦٦)، وقال إن المرسل أصح، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، =

١٤٣٣

١٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نُجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ
ابن عمرو، عن أبي إدريس السَّكُونِيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ،
قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ لشيءٍ: أوصاني بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ
من كلِّ شهرٍ، ولا أنامُ إلا على وترٍ، وبِسُبْحَةِ الضُّحَى في الحَضَرِ والسَّفَرِ^(١).

قوله: (لا أنامُ إلا على وترٍ) وكأنَّهُ كانَ يشتغلُ أوَّلَ اللَّيْلِ، فخافَ عليه
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألاَّ يتبَّهَ آخِرُهُ، فأمرَهُ بذلك.

* * *

١٤٣٤

١٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا
السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن
أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتر؟» قال: أُوترُ من أوَّلِ

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى،
وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على
المحافظة عليها (٧٢١)، من حديث أبي رافع النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن
حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس في حديثها قوله: «في سفر ولا
حضر».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد من
أزد شنوءة، ولكنه متابع.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة
الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست،
والحث على المحافظة عليها (٧٢٢)، دون قوله: «في الحضر والسفر».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «في الحضر والسفر» فصحيح
لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي إدريس السكوني، ومع ذلك فقد حسن إسناده البزار.

الليل، وقال لَعْمَرُ: «متى تُوتِر؟» قال آخِرَ اللَّيْلِ، فقال لأبي بكر: «أخَذَ هذا بِالْحَدَرِ^(١)»، وقال لعمر: «أخَذَ هذا بِالْقُوَّةِ^(٢)».

قوله: (بِالْحَدَرِ) هو بفتحتين، أو بكسر، فسكون: الاحتراز عن القوتِ والتيقُّظِ للأمر.

وقوله: (بِالْقُوَّةِ)؛ أي: بصدق العزيمة على قيام الليل، وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن يتنبه أولى، والله تعالى أعلم.

(٣٢٨)

بَابُ وَقْتِ الْوَتْرِ^(٣)

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ، عَنِ

١٤٣٥

الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ^(٤).

(١) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: بالحزم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: من هنا سمع ابن طبرزد على أبي الحسن علي بن هبة الله ابن عبد السلام، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العُكْبَرِيُّ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أيوب، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسه، حدثنا أبو داود، بقراءة أخيه محمد في يوم الجمعة السابع عشر من المحرم سنة ست وثلاثين وخمس مئة ببغداد إلى آخر كتاب الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ =

قوله: (كَلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ)؛ أي: كَلَّ مَا أَمَكَّنَ فِي الْوِتْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَقْتِ قَدْ فَعَلَ.

وقولها: (وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ ... إلخ)؛ أي: أَخْرَجَ أَمْرَهُ الْوِتْرَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَهُوَ

الْأَرْجَحُ.

* * *

١٤٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ، / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [٩٢ - أ]

«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»^(١).

قوله: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ)؛ أي: سَابَقُوهُ بِهِ، وَاجْعَلُوهُ قُبَيْلَهُ بِقَلِيلٍ؛ بِحَيْثُ كَانَّ الصُّبْحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْبِقَكُمْ فِي الْوِتْرِ، وَيَفْوَتْهُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْبِقُوهُ بِالْوِتْرِ، فَأَنْتُمْ [تَغْلِبُونَهُ]^(٢) فِي السَّبْقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

= فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ (٧٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الْوِتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ (٤٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ وَقْتِ الْوِتْرِ (١٦٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ (١١٨٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوِتْرَ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٧٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الْوِتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبَادِرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ (٤٦٧). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي النُّسخِ: «تَغْلِبُوهُ»، خَطَأً.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَمَا كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ^(١).

قال أبو داود: قال غير قتبية: تعني في الجنابة.

قوله: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ)؛ أي: ما يتعلَّق بالقراءة من الكيفيات كَانَ يَفْعَلُ. وقوله: (رُبَّمَا اغْتَسَلَ)؛ أي: إذا أجنب من الليل، وقد سألتها عن ذلك، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ الْاِخْتِصَارُ عَنِ الرَّوَاةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٤)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرج السؤال عن النوم مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال قبل النوم (٤٠٤)، وأخرج السؤال عن القراءة الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل (٤٤٩)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل (١٦٦٢).

وسلف برقم (٢٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(١).

(٣٢٩)

بَابٌ فِي نَقْضِ الْوَتْرِ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ
وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ نَحَدَرَ إِلَى
مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرَ، قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ
بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»^(٢).
قوله: (فصلى بأصحابه) الظاهر: أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً، فيكون
اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى،
والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥١) (١٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما
جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه»،
كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٦٨٢).
وسلف برقم (١٤٢١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثاني، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر الكرخي».
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، مختصراً، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)،
والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة
(١٦٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث.

وقوله: (لا وتران)؛ أي: لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة؛ بمعنى: [ص/٥٧ - ب] ينبغي لكم/ أن تجمعوهما، وليست «لا» نافية للجنس، وإلا لكان: لا وترين؛ بالياء [ع/٩٨ - ب] لأنَّ الاسمَ بعدَ «لا» النَّافية للجنسِ/ يُبنى على ما يُنصبُ به، ونصبُ التَّثنيةِ بالياءِ، إلا أن يكونَ هنا حكايةً، فيكونُ الرَّفْعُ للحكايةِ.

وقال السيوطي: هو على لغة من ينصبُ المثني بالألف، وعليه قراءة: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣]، ولم أرَ أحداً نَبّهَ على ذلك في هذا الحديث^(١).

(٣٣٠)

باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي

١٤٤٠

أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ^(٣).

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٤٢٨).

(٢) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) في رواية ابن داسه: «الكفار».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الظهر (١٠٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو^(١)،
وَحَدَّثَنَا ابْنُ مِعَاذٍ، حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي، قَالُوا كُتِّبَ لَكُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ، زَادَ ابْنُ مِعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(٣).

١٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ
الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ
اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ».
قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت
ذلك له، فقال: «وما تراهم قد قدموا؟!»^(٥).

(١) زاد بعدها في رواية ابن العبد: «وحدثنا ابن المنى، حدثنا ابن جعفر».

(٢) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٤٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة المغرب (١٠٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية ابن داسه: «بن عبد الرحمن».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] (٤٥٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب =

قوله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) قَالَ السُّيُوطِيُّ: صَوَابُهُ: أَبُو الْوَلِيدِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ [س/ ٧٥-ب] وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَاسْمُهُ / هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيِّ (١).

قوله: (اشدُّدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضْرَ)؛ أَي: خُذْهُمْ أَخْذًا شَدِيدًا.

وقوله: (كَسَبْنِي يَوْسُفَ)؛ أَي: الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ، وَهِيَ السَّبْعُ الشَّدَادُ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ.

قوله: (قَدْ قَدِمُوا)؛ أَي: كَانَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ لِأَجْلِ تَخْلُصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ، وَقَدْ خَلَّصُوا مِنْهُمْ، وَجَاؤُوا بِالْمَدِينَةِ، فَمَا بَقِيَ حَاجَةٌ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُمْ بِذَلِكَ.

* * *

١٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ،

١٤٤٣

عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتْتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ/ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ (٣).

[٩٢-ب]

= المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥)، ولم يذكر مسلم «العممة».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٤٢٨).

(٢) قوله: «بني» ليس في روايتي ابن داسه وابن العبد.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (على رِغْلٍ) بكسر الرَّاءِ.

و(ذَكَوَان) بفتح المعجمة.

و(عُصِيَّة) بضم العين، وفتح الصَّادِ، وتشديد الياءِ.

وقوله: (ويؤمِّن)؛ أي: يقول: آمينَ.

* * *

١٤٤٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ (١) فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ؟ فَقَالَ (٢): نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ (٣) الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ
الرُّكُوعِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيَسِيرٍ (٤).

١٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسٍ

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٣) في رواية ابن داسه: «أو بعده».

(٤) في رواية ابن داسه: «يسيراً»، وفي رواية ابن الأعرابي: «سراً أو يسيراً».

أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع
الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت
في صلاة الصبح (١٠٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما
جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤).

وسيرد بعده، وسيرد برقم (١٤٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهَ^(١).

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

١٤٤٦

عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ
الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْيَةً^(٢).

قوله: (هُنَيْيَةً) بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء؛ أي: قدراً يسيراً؛ يريد أنه
قَنَتَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ سَرًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٣١)

بَابُ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

١٤٤٧

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٣)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع
الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب
اللعن في القنوت (١٠٧٧)، ولم يقل واحد منهم: «ثم تركه». وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «في الحديث: هُنَيْيَةٌ مَصْغَرٌ هَنْيَةٌ، أَصْلُهَا هَنْوَةٌ؛ أَي: شَيْءٌ يَسِيرٌ،
وَيُرْوَى: هُنَيْيَةٌ يَبْدُلُ الْيَاءَ هَاءً. قَامُوسٌ».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧٢).
وسلف برقم (١٤٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يعني: ابن سعيد بن أبي هند - عن أَبِي النَّضْرِ، عن بُسْرِ ابن سعيد، عن زيد بن ثابتٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يعني: رجالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِّنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بِأَبِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ المرءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

قوله: (احتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ/ حُجْرَةً) بِالرَّاءِ؛ [١/ ٧٩ - ١]

أي: مَوْضِعًا مُنْفَرَدًا.

والمراءُ: أَنَّهُ حَفِظَ مَوْضِعًا مِّنَ الْمَسْجِدِ مُنْفَرَدًا؛ لِثَلَا يَمَرُّ عَلَيْهِ مَارًّا، وَلِيَتَوَقَّرَ خَشُوعُهُ.

وقوله: (حَصَبُوا بِأَبِهِ)؛ أي: رَمَوْهُ بِالْحَصَى^(٢)؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ نَائِمٌ.

وقوله: (مُغَضَّبًا) بِفَتْحِ الضَّادِ؛ أي: مَوْقِعًا فِي الْغَضَبِ بِمَا فَعَلُوا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابَ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ (٧٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابِ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ (١٥٩٩).

وسلف مختصراً برقم (١٠٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي (غ): «بِالْحَصْبَاءِ».

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم
ولا تتخذوها قبوراً»^(١).

١٤٤٨

(٣٣٢)

باب

١٤٤٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حَدَّثَنَا حجاجُ، قالَ: قالَ ابنُ جُريجٍ:
حَدَّثَنِي عثمانُ بنُ أبي سليمانَ، عن عليِّ الأزدِيِّ، عن عُبيد بنِ عُمَيْرٍ،
عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبَشِيِّ الخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ
أَفْضَلُ؟ قالَ: «طَوَّلَ القِيامَ»، قيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المَقِيلِ»،
قيلَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللَّهُ عليه»، قيلَ: فَأَيُّ
الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمالِهِ ونَفْسِهِ»، قيلَ: فَأَيُّ القَتْلِ

١٤٤٩

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)،
ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في
بيته، وجوازها في المسجد (٧٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء
في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوع
النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٨)، وابن ماجه في
«سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧). قال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف مكرراً برقم (١٠٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أشرف^(١)؟ قال: «مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ»^(٢).

قوله: (جُهْدُ الْمُقْلِ) بضم الجيم؛ أي: قدر ما يحتمله حال قليل المال.

وقوله: (من هجر)؛ أي: ترك وفارق كما يفارق الوطن.

وقوله: (عُقِرَ جَوَادُهُ)؛ أي: فرسه، والجواد: الفرس السابق الجيد، وأصل العقر:

ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم.

(٣٣٣)

بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ عَجْلَانَ،

حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ،

فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ

وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٤).

(١) في رواية ابن داسه: «أفضل».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٦).

وسلف مختصراً برقم (١٣٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل علي الأزدي - وهو ابن عبد الله

البارقي - فهو صدوق لا بأس به، ولكن الصحيح في لفظه رواية النسائي.

(٣) في رواية ابن داسه: «عن».

(٤) سلف برقم (١٣٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل ابن عجلان.

١٤٥١- حَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،
 عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ
 اللَّيْلِ، وَأَيْقِظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّىا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
 وَالذَّاكِرَاتِ»^(١).

١٤٥١

[٩٣-١]

(٣٣٤)

بَابُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢).

١٤٥٢

قوله: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ... إلخ) يُرَادُ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَخْيَارِ، لَا
 أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ التَّدْفَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا الْعُنْوَانِ.
 ثُمَّ الْمَقْصُودُ فِي مِثْلِهِ: بَيَانُ أَنَّ وَصْفَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ مِنْ جَمَلَةِ خِيَارِ

(١) سلف برقم (١٣٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

(٥٠٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن

(٢٩٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب

فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الأوصاف، فالموصوفُ به يكونُ خيراً من هذه الجهة، أو يكونُ خيراً إن لم يُعارض هذا الوصفَ معارضُ، فلا يَرِدُ أَنَّهُ كثيراً ما يكونُ المرءُ متعلماً أو معلماً القرآنَ ويأتي بمُنكراتٍ، فكيف يكونُ خيراً؟!!

وقد يُقالُ: المرادُ: مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعَلَّمَهُ مع مُراعاتِهِ عَمَلًا، وإلَّا فغيرُ المراعي يُعدُّ جاهلاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَيْتِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ^(١) بِهَذَا؟»^(٢).

قوله: (أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا) التَّاجُ: مَا يُصَاغُ لِلْمَلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْجَوَاهِرِ.
وقوله: (فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا) متعلِّقٌ بـ (ضَوْءِ الشَّمْسِ).

وقوله: (لَوْ كَانَتْ)؛ أي: الشَّمْسُ (فيكم)؛ أي: فِي بُيُوتِكُمْ وَعِنْدَكُمْ؛ أي: لَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ؛ لَكَانَ الَّذِي / لَهَا مِنَ الضُّوْءِ فِي بُيُوتِكُمْ ضَوْءٌ ذَلِكَ التَّاجِ [ع/ ٩٩ - ١].
أَحْسَنُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ.

* * *

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «يَعْمَلُ».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف زبَانَ بْنِ فَائِدٍ.

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُوهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

قوله: (ماهرٌ به)؛ أي: حاذقٌ بقراءته (مع السَّفَرَةِ) هم الملائكةُ، جمعُ: سافرٍ، وهو الكاتبُ؛ لأنَّهُ يبيِّنُ الشَّيْءَ.

ولعلَّ المرادُ بهم: الملائكةُ الَّذِينَ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿يَأْتِيهِمْ سَفَرًا * كِرَامًا بَرَرًا﴾ [عبس: ١٥- ١٦].

والمعِيَّةُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وقيلَ: يريدُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الآخِرَةِ رَفِيقًا لَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، أَوْ هُوَ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ. وقوله: (فلهُ أَجْرَانِ) قيلَ: هُوَ يُضَاعَفُ لَهُ فِي الأَجْرِ عَلَى المَاهِرِ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ بِقَدْرِ التَّعَبِ.

وقيلَ: بل المُضَاعَفَةُ لِلْمَاهِرِ لَا تُحْصَى؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ قَدْ تُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ [س/ ٧٦- ٧٧] وَأَكْثَرَ، وَالأَجْرُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، وَهَذَا لَهُ أَجْرَانِ مِنْ تِلْكَ المُضَاعَفَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَقْوَابًا﴾ [النبأ: ١٨]: زمراً (٤٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتبع فيه (٧٩٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن (٢٩٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٥٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ
بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ
وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

قوله: (في بيتٍ من بيوتِ الله)؛ أي: في مسجدٍ من المساجدِ.

وقوله: (إِلَّا نَزَلَتْ / عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) قِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَيَضَعُّهُ عَطْفُ الرَّحْمَةِ. [ص/ ٥٨ - أ]
قِيلَ: وَالْأَظْهَرُ: أَمَّا الْمَلَائِكَةُ.

وقِيلَ: هِيَ مَا يَحْصُلُ بِالسُّكُونِ^(٢)، وَصَفَاءِ الْقَلْبِ، وَذَهَابِ الظُّلْمَةِ النَّفْسَانِيَّةِ.

* * *

١٤٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْتِيِّ، قَالَ: خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى
بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغِيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا
قَطْعِ^(٣) رَحِمٍ؟» قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع

على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب

(٢٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، افتتاح الكتاب في الإيثار وفضائل الصحابة والعلم، باب

فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «به السكون».

(٣) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «قطيعة».

إلى المسجد، فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

قوله: (إِلَى بُطْحَانَ) بضم الباء، أو فتحها، وهو والعقيق واديان بالمدينة. و(كُومَاوِينَ) بفتح الكاف، تشبیه: كُوماء، وهي ناقة عظيمة السنم.

وقوله: (زَهْرَاوِينَ)؛ أي: سميتين مائلتين / إلى البياض من كثرة السمن.

[1/ ٧٩ - ب]

وقوله: (فَلَأَنْ يَغْدُوَ) بفتح اللام: مبتدأ خبره (خير)؛ أي: هو خير في الآخرة من ناقتين في الدنيا.

وقوله: (وَإِنْ ثَلَاثٌ)؛ أي: إِنْ حَصَلَتْ لَهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَيَقَابِلُهَا ثَلَاثُ نَاقَاتٍ فِي الْخَيْرِيَّةِ، وَإِنْ^(٢) حَصَلَتْ ثَلَاثُ نَاقَاتٍ فِي الذَّهَابِ إِلَى بُطْحَانَ وَالْعَقِيقِ^(٣)؛ فَيَقَابِلُهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ فِي الْخَيْرِيَّةِ.

وإجماله: أَنَّهُ يُقَابَلُ الْآيَاتِ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣٣٥)

فاتحة^(٤) الكتاب

١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،

١٤٥٧

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٨٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «أو إن».

(٣) في (غ): «أو العقيق».

(٤) في رواية ابن داسه: «باب فاتحة».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الْعَسَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي^(١).

١٤٥٨

حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْمُعَلَّى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ^(٢):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟

[٩٣ - ب]

[الأنفال: ٢٤] لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ - أَوْ: فِي - الْقُرْآنِ - شَكََّ خَالِدٌ - /

قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ، قَالَ: ﴿الْعَسَدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ^(٣).

قوله: (ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ٢٤] ... إلخ)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٤٧٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير

القرآن، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «ليس تجد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤)،

والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٩١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب،

باب ثواب القرآن (٣٧٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ومطلق الأمر، وإن كان لا يقتضي الفور، لكن هاهنا التقييد بقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(١) يفيد حمل الأمر على الفور، وضمير: «دعا» للرسول، يفيد أن ذكر الله لتشريف الرسول، وإفادة أن الاستجابة له استجابة لله تعالى.

وقوله: (قولك)؛ أي: راع قولك، أو احفظ^(١) أو وفَّ عهدك.

وإطلاق القرآن العظيم على الفاتحة من إطلاق القرآن على جزئه، وهو شائع.

(٣٣٦)

مَنْ قَالَ (٢): هِيَ مِنَ الطُّوْلِ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

١٤٥٩

مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاخَ رُفِعَتْ

ثِنْتَانِ وَبَقِيَينَ أَرْبَعٌ (٣).

قوله: (الطُّوْل) بضم، ففتح.

وقوله: (وَبَقِيَينَ أَرْبَعٌ) مِنْ قَبِيلِ: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣].

(١) في (غ): «احفظه».

(٢) في رواية ابن داسه: «باب من قال».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (٩١٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٣٣٧)

باب^(١) ما جاء في آية الكرسي^(٢)

١٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٣) سَعِيدُ ابْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، قَالَ^(٤): «لِيَهْنِ لَكَ أبا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ»^(٥).

قوله: (لِيَهْنِ / لك العلم) من هَنُوَ في الطَّعَامِ، وهو من حَدَّ: «ضَرَبَ»، مهموزٌ [غ/ ٩٩ - ب] اللَّامِ، وقد يُخَفَّفُ، ومنه الحديثُ.

والهَيَّيْءُ: كُلُّ أَمْرٍ يَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ.
وهذا دعاءٌ بتيسيرِ العلمِ، وإخبارٌ بأنَّه عالمٌ.

(١) أشار الحافظ إلى أنها رواية ابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه: «باب في آية الكرسي».

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثني».

(٤) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٥) جاء على حاشية الأصل: «زاد ابن أبي شيبة: والذي نفسي بيده إن لهذه الآية لساناً وشفقتين تقدس الملك عند ساق العرش. ط».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي (٨١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ولو جُعِلَ دعاءٌ بآلَا يَضُرُّهُ العِلْمُ بالعُجْبِ ونحوِهِ من أَعْمَالِ القَلْبِ؛ لكَانَ
أَنسَبَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٣٨)

بَابٌ (١) فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنِ مالِكِ، عَنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أبيهِ، عَنِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا
لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» (٢).

قوله: (يَتَقَاهُ) بتشديد اللام؛ أي: يعدُّها قليلةً.
وقوله: (لَتَعْدِلُ)؛ أي: تُساويه أجرًا.

(٣٣٩)

بَابٌ فِي المَعْوِذَتَيْنِ

١٤٦٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا (٣) ابنُ وهبٍ أَخْبَرَنِي

(١) فِي رِوَايَةِ ابنِ دَاسَةَ: «بَابٌ فِي».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ فِضَائِلِ القُرْآنِ، بَابِ فَضْلِ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٥٠١٣)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الإِفْتِتَاحِ، بَابِ الفِضْلِ فِي قِرَاءَةِ: قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٩٩٥).

قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي رِوَايَةِ ابنِ دَاسَةَ: «حَدَّثَنَا».

معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ برسولِ الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عُقْبَةُ، أَلَا أَعَلَّمَك خَيْرَ سَوْرَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، قال: فلم يرنِ سُرْرَتُ بهما جِدًّا^(١)، فلَمَّا نَزَلَ لصلاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى بهما صلاةَ الصُّبْحِ للناسِ، فلما قرَعَ رسولُ الله ﷺ من الصَّلَاةِ، التفتَ إليَّ فقال: «يا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟»^(٢).

قوله: (خَيْرِ سَوْرَتَيْنِ)؛ أي: في بابِ الاستعاذةِ.

وقوله: (سُرْرَتُ بهما) بضمِّ السِّينِ.

وقوله: (كَيْفَ رَأَيْتَ)؛ أي: أَمْرَهُمَا بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِهِمَا.

* * *

١٤٦٣

١٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ؛ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا

(١) جاء بعدها في رواية ابن داسه: «قال».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

تَعَوَّدَ مُتَعَوِّدٌ بِمَثَلِهِمَا»، قال: وسمعتُه يُؤمُّنا بهما في الصلاة^(١).
 قوله: (بين الجُحفة) بضم الجيم، وسكونِ حاءٍ مهملةٍ: اسمٌ موضعٍ.
 و(الأبواء) بفتح همزةٍ، وسكونِ باءٍ، ومدٍّ: جبلٌ.
 و(غَشِيَتْنَا)؛ أي: أحاطتْنَا.

(٣٤٠)

بَابُ كَيْفِ يُسْتَحَبُّ^(٢) التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ
 بَهْدَلَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقَالُ
 لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ^(٣) كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ
 مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(٤).

١٤٦٤

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «حاشية: رواية علي بن رباح عن عقبة بمعناه تأتي بعد ثلاثة أوراق».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة (٥٤٣٠) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) في رواية ابن داسه: «باب استحباب».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة،

يقال للقارئ: اقرأ وارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة

آي جميع القرآن، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيبه في الدرج على

قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. سيوطي».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩١٤)، وقال: حديث حسن

صحيح.

قوله: (وازْتَقِ)؛ أي: ارتفع في دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ.

وفي بعض الروايات: «ازق»، من: رَقِيَ يَرْقِي، ك: سَمِعَ، والرُّقِيُّ: الصُّعُودُ والارتفاعُ.

قال الخطَّابِيُّ: جاء في الأثر: عددُ آيِ الْقُرْآنِ على قدرِ درجِ الجنَّةِ، يُقالُ للقراري: اقرأ وارق في الدرِّجِ على قدرِ ما كنتَ تقرأ من آيِ الْقُرْآنِ، فمن استوفى قراءةَ جميعِ الْقُرْآنِ؛ استولى على أقصى درجِ الجنَّةِ، ومن قرأ جزءاً منه كان رُقيُّه في الدرِّجِ على قدرِ ذلك، فيكونُ مُتَمَهِّي الثَّوابِ عندَ مُتَمَهِّي القراءة^(١).

* * *

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ

[٩٤ - أ]

أَنَسًا/ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا^(٢).

[س/ ٧٦ - ب]

قوله: (كان يمدُّ مَدًّا/)؛ أي: يُطِيلُ الحُرُوفَ الصَّالِحَةَ لِلإِطَالَةِ.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم ابن أبي النجود.

(١) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٨٩ - ٢٩٠)، والأثر الذي ذكره رواه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل من قرأ القرآن (٣٠٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة (٥٠٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب مد الصوت بالقراءة (١٠١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٤٦٦

١٤٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا (٢).

قوله: (وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ)؛ أي: وصفت وبيّنت؛ أي: بأن قالت: كانت قراءته كيّت وكيّت، أو بأن قرأت مرتّلة مبيّنة كقراءة النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم. وقوله: (حَرْفًا حَرْفًا)؛ حال (٣) لآئته في معنى مرتّلة.

* * *

١٤٦٧

١٤٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ سورة الفتح وهو يرجع (٤).

(١) في رواية ابن داسه: «النبي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (١٠٢٢). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وفي المتن اختلاف، ويعلى بن مملك مجهول الحال.

(٣) لفظه: «حال» من (غ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٤٢٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة (٧٩٤).

قوله: (يُرْجَعُ) من التَّرجيع، وهو التَّردُّيدُ والتَّكرارُ.

* * *

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

قوله: (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ/ بِأَصْوَاتِكُمْ)؛ أي: بِتَحْسِينِ أَصْوَاتِكُمْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّ [أ/ ٨٠ - ١]
الْكَلَامَ الْحَسَنَ يَزِيدُ حُسْنًا وَزِينَةً بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ.
وَلَمَّا رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحَسَّنَ بِالصَّوْتِ، بَلِ الصَّوْتُ أَحَقُّ
بِأَنْ يُحَسَّنَ بِالْقُرْآنِ؛ قَالَ: مَعْنَاهُ: زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ
أَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: مَهَانِي أَيُّوبُ أَنْ أَحَدَّثْتُ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ^(٢)، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ^(٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَعْنَى: [ب/ ٦٨ - ٦]
اشْتَغَلُوا/ بِالْقُرْآنِ، وَاتَّخَذُوهُ شِعَارًا وَزِينَةً. [غ/ ١٠٠ - ١]

* * *

= قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ، بَابِ تَزْيِينِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ (١٠١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ
فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابِ فِي حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ (١٣٤٢).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَسْنَدُهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (١: ٢٩٠).

(٣) انْظُرْ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ حَسَنِ الصَّوْتِ (٤١٧٦).

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ مَوْهَبِ الرَّمَلِيِّ - بِمَعْنَاهُ - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مَثًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١).

قوله: (مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)؛ أي: لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِهِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِهِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَعَنْ سِوَاهِ.

أَوْ مَنْ لَمْ يَكْثُرْ قِرَاءَتَهُ كَمَا يَكْثُرُ الْعَرَبُ التَّغْنِيَّ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ، وَعِنْدَ النُّزُولِ، وَحَالَ الْمَشْيِ.

أَوْ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ صَوْتَهُ، وَلَمْ يُعْلِنْ^(٢) بِهِ.

أَوْ مَنْ لَمْ يَتَحَزَّنْ بِالْقُرْآنِ^(٣).

وَلَيْسَ التَّحَزُّنُ طَيْبَ الصَّوْتِ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ، وَلَكِنْ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَتَأَسِّفًا عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ مُتْلِهَةً عَلَى مَا يَوْمَلُ مِنَ التَّوْقِيرِ، فَإِذَا تَأَلَّمَ الْقَلْبُ وَتَوَجَّعَ؛ تَحَزَّنَ الصَّوْتُ وَسَالَ الْعَيْنُ بِالدُّمُوعِ، فَيَسْتَلِدُّ الْقَارِئُ، وَيَفْرُغُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى جَنَابِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

* * *

(١) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «يلعن»، خطأ.

(٣) قوله: «وحوال المشي...» إلى هنا، ساقط من (س).

- ١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ (٢).
- ١٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ،
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ،
فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ،
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ
بِالْقُرْآنِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاع (٣).
- ١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ:
يَعْنِي: يَسْتَعْنِي.
- ١٤٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَّةٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ: «عَبْدٌ».

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سَلَفَ بِالْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، كَمَا فِي الطَّرِيقَيْنِ السَّالِفَيْنِ قَبْلَهُ. وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ غَيْرُ
أَنَّهُ إِنْ صَحَّ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي إِسْنَادِهِ، فَفِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ وَقَفَّةً.

أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لِنبيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

قوله: (ما أذنَ^(٢) لشيءٍ) بكسرِ الدَّالِ؛ أي: ما استمعَ لشيءٍ مسموعٍ كاستماعِهِ لِنبيِّ، والمرادُ: جنسُ النَبِيِّ.

و (القرآن): القراءة، أو كلامُ اللهُ مُطْلَقاً.

ولما كان الاستماعُ على اللهُ مُحالاً؛ لأنَّهُ من شأنِ مَنْ يَخْتَلِفُ سَماعُهُ بِكَثْرَةِ التَّوَجُّهِ وَقَلَّتِهِ، وَسَماعُهُ تَعَالَى لا يَخْتَلِفُ؛ قالوا: هو كنايةٌ عن تقريبِ القاري، وإجْزَالِ ثوابِهِ.

(٣٤١)

التَّشْديدُ^(٣) فيمَن حفظ القرآنَ ثمَّ نسيه

١٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

١٤٧٤

زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٧٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «سنن أبي داود»: «ما أذن الله».

(٣) في رواية ابن داسه: «باب في التشديد».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عيسى بن فائد، فلم يرو عنه غير يزيد ابن أبي زياد، وقال ابن المديني مجهول، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

قوله: (أَجْذَمٌ) قِيلَ: مقطوعُ اليدِ.

وقِيلَ: ساقطُ الأطرافِ، من الجذامِ، وأنكرَهُ الجوهريُّ^(١).

وقِيلَ: مقطوعُ الحُجَّةِ واللِّسانِ، ليس له عذرٌ.

أو منقطعُ السَّبَبِ؛ لما ورد: «إِنَّ الْقُرْآنَ سَبَبٌ»^(٢) بيدِ الله وبأيديكم، فَمَنْ نَسِيَهُ؛ فقد قطعَ سَبَبَهُ»^(٣).

أو خالي اليدِ من الخيرِ، صَفَرُهَا مِنَ الثَّوَابِ.

وقد قال العلماءُ: إِنَّ نَسْيَانَ الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ، لَكِنْ ذَلِكَ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ

أَنْ يَقْرَأَ بِالنَّظَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤٢)

إِنْزَالُ^(٤) الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

١٤٧٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) انظر: «الصحاح» مادة: (جذم)، والذي أنكره: أن يقال لمقطع الأطراف: أجذم، بل هو مجذوم.

(٢) في (غ): «سبب».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وروى الطحاوي نحوه في «شرح مشكل الآثار» (١٦٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله، سببه بأيديكم، وأهل بيتي».

(٤) في رواية ابن داسه: «باب في إنزال».

يقول: سمعتُ هشامَ بن حَكِيم بن حِزَام يقرأ سورة الفرقان على غيرِ ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فكِدْتُ / أن أعجَلَ عليه، ثمَّ أمهلته حتى انصرف، ثمَّ لَبَّيته بردائه، فجئتُ به رسولُ الله ﷺ، فقلتُ يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غيرِ ما أقرأتنيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثمَّ قال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت» ثمَّ قال: «إنَّ هذا القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ^(١) فاقروا ما تيسرَ منه»^(٢).

[٩٤ - ب]

قوله: (فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه)؛ أي: أن آخذه وأجره وهو في الصلاة.

و(لَبَّيته) بالتشديد، يُقال: لَبَّيتُ الرَّجُلَ: إذا جعلت في عنقه ثوباً وجررتَه^(٣) به.

وقوله: (على سبعةِ أحرفٍ)؛ أي: على سبع لغات مشهورة بالفصاحة، وكان

ذلك رخصةً أولاً؛ تسهياً عليهم، ثمَّ جمعه عثمانُ رضي الله تعالى عنه حين خافَ

(١) جاء على حاشية الأصل: «المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في «الإتقان». ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

(٢٤١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على

سبعة أحرف وبيان معناه (٨١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ما جاء أنزل

القرآن على سبعة أحرف (٢٩٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في

القرآن (٩٣٦). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ): «جوزته»، تصحيف. وفي (غ) ضبطها بالقلم بفتح التاء (جررتَه).

الاختلافَ عليهم في القرآن، وتكذيبَ بعضهم بعضاً؛ على لغة قريشٍ التي أنزلَ / [س / ٧٧ - ١]
عليها أولاً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٤٧٦- ١٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ
فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ^(١).

١٤٧٧- ١٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ: «يَا أُبَيُّ، إِنِّي أُقْرِئُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى
حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ^(٣)؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتَ^(٤):
عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ:
عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا
شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً، مَا لَمْ تَحْتَمِ آيَةَ عَذَابٍ
بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على
سبعة أحرف وبيان معناه، عقب الحديث (٨١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من قول الزهري.

(٢) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٣) أشار الحافظ إلى أنه جاء بعدها في رواية ابن داسه: «أو ثلاث».

(٤) في رواية ابن داسه: «فقلت».

(٥) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن =

قوله: (إِنِّي أَقْرَيْتُ الْقُرْآنَ) على بناءِ المفعولِ.

[١/ ٨٠ - ب] / وقوله: (فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ، أَوْ حَرْفَيْنِ؟ ... إِنْخ)؛ أَي: خَيْرَنِي الْمَلِكُ بَيْنَ أَنْ يُقْرَيْتَنِي عَلَى حَرْفٍ، أَوْ حَرْفَيْنِ مَثَلًا، فَقَالَ لِي الْمَلِكُ الْمَصَاحِبُ لِي: اخْتَرْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ، [غ/ ١٠٠ - ب] فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الْمَخْيِرُ: / حَرْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

وقوله: (إِنْ قُلْتُ: سَمِعًا، عَلِيًّا ... إِنْخ) هذا يفيد أنه كما رخص لهم في اللغاتِ السَّبْعِ؛ كذلك رخص لهم في رؤوسِ الآيِ بما يناسبُ المقامَ من أسماءِ الله تعالى، من غيرِ تقييدٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٧٨ - ١٤٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ؛ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً^(٢)، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ^(٣):

= على سبعة أحرف وبيان معناه (٨٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء - في القرآن (٩٤١).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «محمد بن المثني».

(٢) في رواية ابن داسه: «الثانية».

(٣) في رواية ابن داسه: «فقال».

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ،
فَقَدْ أَصَابُوا^(١).

قوله: (أَصَاةُ بَنِي غَفَّارٍ) الأضائة، بوزنِ الحَصَاةِ: الغديرُ.

(٣٤٣)

بَابُ الدُّعَاءِ

١٤٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ دَرٍّ،
عَنْ يُسَيْعِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ
هِيَ^(٢) الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»^(٣).

قوله: (الدُّعَاءُ هِيَ الْعِبَادَةُ) هو من قصر الدُّعَاءِ على كونه عِبَادَةً، لأشياء أُخْرَ
لا تكونُ عِبَادَةً، والاستدلالُ بِالآيَةِ بِتَمَامِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ مَسْووقٌ لِلدُّعَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ (٨٢١)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي
الْقُرْآنِ (٩٣٩).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ: «هُوَ»، وَالتَّنْثِيثُ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٩٦٩)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ (٣٨٢٨). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فالمناسبُ به أن يُقال: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الدُّعَاءِ، فإِطْلَاقُ العِبَادَةِ مَوْضِعَ الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ.

* * *

١٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ لَسَعِدٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسِلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ (١) أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ، أُعْطِيتَها وما فيها من الخير، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ، أُعْذِتَ منها وما فيها مِنَ الشَّرِّ» (٢).

١٤٨٠

قوله: (وَبَهْجَتَهَا)؛ أَي: نَضَارَتِهَا وَحُسْنُهَا وَمَا فِيهَا.

وقوله: (يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ)؛ أَي: يَتَجَاوَزُونَ الحُدُودَ فِيهِ، وَالإِكْتِثَارُ قَدْ يُوَدِّي إِلَى ذَلِكَ، فَخَافَ سَعْدٌ ذَلِكَ.

* * *

١٤٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ،

١٤٨١

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ: «إِذَا».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَفْضَلٍ كَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٩٥)، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَمْ يَقْمَهُ زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الأَثَرُ.

أنه سَمِعَ فَضَالََةَ بِنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: سَمِعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ (١) اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذا»، ثُمَّ دَعاهُ، فَقالَ لَهُ أو لَغيرِهِ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ (٢) وَالثَّناءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعو بَعْدُ بِما شاء» (٣).

قوله: (عَجَلْ هذا)؛ [أي]: في الدعاء؛ حيثُ بدأ به قبل أن يأتي بمقدماته، وبما يُتوسَّل بتقديمه إلى استجابته.

* * *

١٤٨١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ

الْأَسودِ بْنِ شَيْبَانَ،/ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ (٤).

قوله: (يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ)؛ أي: ما كانَ قَليلَ اللَّفْظِ، كَثيرَ المَعْنَى.

وقوله: (ويَدْعُ) عَطْفٌ عَلى ما يُفْهَمُ؛ أي: فيدْعُوها وَيَدْعُ ما سِوَاهَا، وَالإِشارَةُ

بذلك إلى الجوامع؛ بتأويل ما ذَكَرَ.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: (يحمد).

(٢) في رواية ابن داسه: «بتحميد الله».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو،

باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (١٢٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٤٨٣

١٤٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

قوله: (اغفر لي إن شئت)؛ أي: بالتفويض إليه؛ خشية الوقوع في إيهام الإكراه؛ إذ لا يمكن له مكرهه، فلا يثوهم الإيهام المذكور، وإنما يتضمن إيهام الاستغناء الغير [ص/ ٥٩-٥٩] اللاتق بمقام الدعاء والسؤال، فاللائق بالمقام/ تركه، والله تعالى أعلم.

* * *

١٤٨٤

١٤٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت (٢٦٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت (٣٨٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ما لم يَعَجَلْ) بفتح الجيم، من: عَجَلٌ، ك: سَمِعَ.
وقوله: (فيقول) بالنصب؛ لأنَّ القولَ مسبَّبٌ عن العَجَلَةِ في الاستجابة.

* * *

١٤٨٥- ١٤٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ
الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ،
مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ^(٢) بِبُطُونِ
أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»^(٣).

قال أبو داود: رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن محمد بن كعب،
كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضاً.

قوله: (لا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ) بضمّتين، جمع: جدار؛ وذلك لأنّها أحجارٌ لا
تستحقُّ اللباسَ، ولا يُحَافُ عليها من الحرِّ والبردِ، فسترها^(٤) ضياعٌ للثيابِ.
وقوله: (فإنّما ينظرُ في النَّارِ)؛ أي: فليحذرْ هذا الصَّنِيعَ كما يحذرُ النَّظَرَ في النَّارِ،
بناءً على أنّ النَّظَرَ فيها يضرُّ بالبصرِ.

(١) في رواية ابن داسه: «حدثنا القعني».

(٢) في رواية ابن داسه: «وسلوا».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء
ومسح بها وجهه (١١٨١) مختصراً بقصة الدعاء.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القرظي.

(٤) كذا في النسخ، والضبط من (س)، ولعل الأنسب: فسترها، والله تعالى أعلم.

أو المراد بالنظر فيها الدنو منها، والدخول بها؛ إذ النظر [فيها] ^(١) إنَّها يتحقَّقُ
بالقرب إليها.

ويُحتملُ أنَّه على حذفِ المضافِ؛ أي: فإنَّما ينظرُ في سببِ النَّارِ الَّذي يودِّي
فيه النَّظرَ إليها.

قيل: أريد به الكتاب الَّذي فيه أمانة، أو سرُّ يكرهُ صاحبه أن يُطَّلَعَ عليه،
وأما كُتِبَ العلم؛ فلا يحلُّ له منعه، ولا يجوزُ كتمانُه.

وقيل: بل هو عامٌّ في كلِّ كتاب؛ لأنَّ صاحبَ الشَّيءِ أولى بماله، وأحقُّ
[غ/ ١٠١-أ] بمنفعة/ ملكه، وإنَّما الإثمُّ بكتمانِ العلمِ الَّذي يُسألُ عنه، وأما منعُ الكتابِ؛ فلا
يظهرُ له إثمٌ.

* * *

١٤٨٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الحميد البهْراني، قال: قرأته في

١٤٨٦

أصل إسماعيل - يعني: ابن عيَّاش - حدَّثني صَمَّصَم، عن شَرِيح، حدَّثنا
أبو ظبية، أنَّ أبا بَحرية السَّكُوني حدَّثه عن مالك بن يسار السَّكُوني، ثمَّ
العَوفي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُّوهُ بِبُطُونِ أَكْفَكُمُ وَلَا
تَسْأَلُوهُ بظهورها» ^(٢).

قال أبو داود: قال سليمانُ بنُ عبد الحميد: له عندنا صُحْبَةٌ؛ يعني:

مالك بن يسار.

(١) في النسخ: «منها».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو ظبية - ويقال: أبو ظبية -

هو الكلاعي الحمصي، ثقة، وإسماعيل بن عيَّاش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبُهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنٍ كَفِيهِ وَظَاهِرِهِمَا^(١).

قوله: (بباطنٍ / كَفِيهِ)؛ أي: تارة؛ كما في الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ، (وِظَاهِرِهِمَا) أُخْرَى؛ [١/ ٨١ - أ] كما في الدُّعَاءِ لِدَفْعِ الشَّرِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٤٨٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عِبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

قوله: (حَيٌّ) بِكَسْرِ الْيَاءِ الْأُولَى، / وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ، فَعَيْلٌ مِنَ الْحَيَاءِ؛ أَي: لَا [س/ ٧٧ - ب] يَتْرُكُ الْعَطَاءَ، كصَاحِبِ الْحَيَاءِ، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْعَطَاءِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكِرَامَ وَالْحَيَاءَ إِذَا اجْتَمَعَا؛ يَكُونُ صَاحِبُهُمَا كَمَنْ يَسْتَحْيِلُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْعَطَاءَ عَنِ السَّائِلِينَ الضُّعْفَاءِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف عمر بن نبهان.

(٢) كَتَبَ تَحْتَهَا فِي الْأَصْلِ: «أَي: خَلَوْا. ط».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ (٣٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الدَّعَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ (٣٨٦٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ، جَعْفَرُ ابْنِ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ. وَجَوَّدَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١: ١٤٣).

و(صِفْرًا) بكسرِ الصَّادِ، وسكونِ الفاءِ؛ أي: خِلْوًا.

* * *

١٤٨٩ ١٤٨٨- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَدْوً مَنَكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ: أَنْ تُشِيرَ بِإصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ: أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا^(١).

قوله: (والابتهال)؛ أي: التضرُّع والمبالغة في السؤالِ.

* * *

١٤٩٠ ١٤٨٩- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ^(٢).

١٤٩١ ١٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ،

(١) سيرد برقم (١٤٨٩)، و(١٤٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

وجاء في رواية ابن داسه: «وجهك».

عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ،
فذكر نحوه^(١).

١٤٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ^(٣).

١٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، / لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ
يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي
إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُرِيَ بِهِ أَجَابَ»^(٤).

قوله: (أني أشهد) تقديره: بأنِّي، فهذا ذكْرٌ للوسيلة، وأما المسؤول؛ فغيرُ
مذكورٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سلف برقم (١٤٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: رواه جعفر الفريابي عن قتيبة به، وقال: عن خلاد بن
السائب عن أبيه، وقد رواه الطبراني عن جعفر، كما قال أبو داود».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٧). قال الترمذي: حديث

حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٤٩٤ - ١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (١)، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» (٢).

١٤٩٥ - ١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَخِي أَنَسٍ -، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ (٣) يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» (٤).

١٤٩٦ - ١٤٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهًا وَحَدًّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

(١) في رواية ابن داسه: «الجاب».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «هو أبو عياش الزرقني. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب

السهو، باب الدعاء بعد الذكر (١٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب اسم

الله الأعظم (٣٨٥٨). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة - وإن

كان قد اختلط بآخره - قد توبع.

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة سورة آل عمران ﴿ اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْاِسْفَالِ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ ﴾ (١).

١٤٩٧

١٤٩٦- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ» (٢).

قال أبو داود: لا تُسَبِّحِي: لا تُخَفِّفِي عنه.

وقوله: (لا تُسَبِّحِي) بسينٍ مهملةٍ، ثمَّ بياءٍ موحدةٍ مشددةٍ، ثمَّ حاءٍ معجمةٍ، هو مثل: لا تخففي، وزناً ومعنى؛ أي: لا تخففي عنه السرقة؛ أي: إذا كثرت في الدعاء عليه؛ يعدل دعائك عليه سرقة، فيسقط عنه في مقابلته سرقة، فصار دعائك عليه تخفيفاً، فلا تدعي عليه حتى تخففي عنه السرقة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وشهر بن حوشب.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، رواية ابن الأهرم كما في «تحفة الأشراف» للزمري (١٢: ٢٣٦) (١٧٣٧٧).

وسيرد برقم (٤٨٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، حبيب بن أبي ثابت حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضاً في «الضعفاء» (١: ٢٦٣): له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها وذكر منها هذا الحديث.

١٤٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذَّنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ، وَقَالَ: «أَشْرِكُنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ»^(١).

١٤٩٨

قوله: (يا أُخَيَّ) بضم الهمزة، على تصغير الترقيق، أو بفتحها.
وقوله: (بها الدنيا)؛ أي: بدلها.

١٤٩٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبَعِي، فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٢).

١٤٩٩

قوله^(٣): (أَحَدٌ أَحَدٌ)؛ أي: أشربوا واحدة؛ ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة.

(٣٤٤)

التَّسْبِيحُ^(٤) بِالْحَصَى

١٤٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

١٥٠٠

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعاء، باب (٣٥٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير (١٢٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) أشار الحافظ إلى أن في رواية ابن داسه: «باب التسبيح».

عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى - أو حصي - تُسبِّحُ به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل» فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا (١) بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ (٢)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ (٣)، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٤).

قوله: (تَسْبِحُ بِهِ)؛ أي: تحفظ عدد التسيحات، وتضبطها به.

وقوله: (عدد ما بين ذلك)؛ أي: بين ما ذكر من السماء والأرض، ومثله قوله

تعالى: ﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

وقوله: (عدد ما هو خالق)؛ أي: حالاً، أو في المستقبل؛ لمقابله بالماضي.

ونصب (عدد ما خلق في السماء) وغيره: على نزع الخافض؛ أي: بعدد جميع

مخلوقاته في السماء.

وقيل: بعدد كل واحد، وأنت خيرٌ بأن عدد كل واحدٍ واحد، وهو لا يناسبُ

المقام.

(١) في رواية ابن داسه: «ما خلق».

(٢) أشار الحافظ إلى أن قوله: «وسبحان الله عدد ما هو خالق» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) أشار الحافظ إلى أن بعدها في رواية ابن داسه: «ولا إله إلا الله مثل ذلك».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل

صلاة (٣٥٦٨)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خزيمة.

وقوله: (مثل ذلك) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَفْظُ «اللَّهُ أَكْبَرُ»،
 مِثْلُ لَفْظِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فِي أَنْ تُذَكَّرَ مَعَهُ الْأَعْدَادُ الَّتِي ذُكِّرَتْ مَعَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ».
 وَعَلَى هَذَا: لَفْظُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»: مُبْتَدَأٌ بِالتَّأْوِيلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ خَبْرُهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَحِينَئِذٍ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنَّ الْقَائِلَ
 يَقُولُ عَيْنَ هَذَا اللَّفْظِ؛ أَعْنِي: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مِثْلَ ذَلِكَ، أَوِ الْمَطْلُوبُ أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ
 عَدَدًا مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ... إلخ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[غ/ ١٠١ - ب] فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يَصِحُّ تَقْيِيدُ/ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، مَعَ أَنَّ التَّسْبِيحَ
 هُوَ التَّنْزِيهُ عَنْ جَمِيعِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِهِ الْأَقْدَسِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، لَا يَقْبَلُ
 التَّعَدُّدَ، وَباعتبارِ صِدْوَرِهِ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ لَا يُمْكِنُ عَتْبَارُ هَذَا الْعَدَدِ فِيهِ؛ لِأَنَّ^(١) الْمُتَكَلِّمَ
 لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَرَضَ قَدْرَتُهُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لَمَا صَحَّ تَعْلِيقُ هَذَا الْعَدَدِ بِالتَّسْبِيحِ إِلَّا بَعْدَ
 [ب/ ٨١ - ب] أَنْ صَدَرَ مِنْهُ هَذَا الْعَدَدُ، أَوْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا بِمَجْرَدِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ؛
 [ص/ ٥٩ - ب] لَا يَحْصُلُ مِنْهُ/ هَذَا الْعَدَدُ، فَكَيْفَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا الْعَدَدُ؟!

قُلْتُ: لَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِمُلَاحَظَةِ اسْتِحْقَاقِ ذَاتِهِ الْأَقْدَسِ الْأَطْهَرَ أَنْ يَصْدَرَ مِنْ
 الْمُتَكَلِّمِ التَّسْبِيحُ بِهَذَا الْعَدَدِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَدَدَ ثَابِتٌ لِقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكِنْ لَا بِالنَّظَرِ
 [س/ ٧٨ - أ] إِلَى أَنَّهُ تَحَقَّقَ مِنْهُ التَّسْبِيحُ بِهَذَا الْعَدَدِ، بَلْ بِاعتبارِ أَنَّهُ تَعَالَى حَقِيقٌ بِأَنْ يَقُولَ/ الْمُتَكَلِّمُ
 التَّسْبِيحَ فِي حَقِّهِ بِهَذَا الْعَدَدِ.

* * *

١٥٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ

١٥٠١

عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِصَّةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُنَّ

(١) فِي (أ): «لَا»، تَصْحِيفٌ.

أَنْ يُرَاعِيَنَّ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهِنَّ
مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ^(١).

قوله: (حَمِيضَةٌ) بضم الحاء، و(يُسَيْرَةٌ) بضم الياء، وهما بصيغة التّصغير.
قوله: (أمرهنّ)؛ أي: النساء؛ إمّا لكونها معلومةً بالمقام، أو تقدّمَ لهنّ ذكْرٌ في
الكلام، ويكونُ في هذا الكلامِ اختصارًا؛ لعدم الحاجةِ إلى ذكْرِ الكلِّ.
(وَأَنْ يُرَاعِيَنَّ): مضارعٌ على بناءِ الفاعلِ، من المراعاةِ، والمرادُ: أمرهنّ أمر
استحبابٍ بمُراعاةِ التّكبيرِ ومحافظةِ، فالباءُ في قوله: (بالتّكبيرِ) زائدةٌ.
ويُحتملُ أن يُقالَ: أمرهنّ بمُراعاتِهِنَّ أنفسهنَّ بالتّكبيرِ، فالباءُ للآلةِ، ومفعولُ
التّكبيرِ محذوفٌ.

وقوله: (وَأَنْ يَعْقِدَنَّ)؛ أي: يحفظنَ عددَ التّسبيحِ بالأنااملِ كما هو المتعارَفُ، أو
على ما عليه أهلُ الحسابِ، فمفعولُ «يعقدنَ» محذوفٌ.
(مُسْتَنْطَقَاتٌ) بفتح الطّاء؛ أي: يطلبُ منها النّطقُ يومَ تشهدُ عليهمُ السّتّهمُ
وأيديهمُ وأرجلُهم بما كانوا يعمَلونَ، فينبغي استعماؤها في صالحِ الأعمالِ لتشهدَ بها،
واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في فضل التّسبيح والتّهلِيل والتّقدِيس
(٣٥٨٣)، وقال: هذا حديثٌ إنَّما نعرفه من حديثِ هانئِ بنِ عثمان، وقد رواه محمد بن
ربيعة، عن هانئِ بنِ عثمان.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتملٌ للتّحسين، حميضة بنت ياسر روى عنها
ابنُها هانئُ بن عثمان الجهنني، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»:
مقبولة، وبقية رجال الإسناد ثقات.

١٥٠٢ ١٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ^(١).

١٥٠٣ ١٥٠٢- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُورِيَّةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّأِهَا، فَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّأِهَا، فَقَالَ: «لَمْ^(٢) تَزَالِي فِي مُصَلَّأِكِ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَوزنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات (٣٤١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب عقد التسبيح (١٣٥٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «ألم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٣٨٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فخرج)؛ أي: لصلاة الصُّبح.

وقوله: (فرجع^(١))؛ أي: بعد ما ارتفع وانتصف النهار. كذا عند الطبراني^(٢).

قوله: (قلتُ بعدك)؛ أي: بعد الذهاب من عندك، ونصبُ (أربع كلمات) على أنه مقول القول^(٣)، ولا يضرُّ فيه الإفرادُ لفظاً؛ لكونها عبارةً عن الجملات الأربع معنئاً.

و(وزنت) على بناء المفعول، وضميرُهُ لـ «أربع كلمات».

و(وزنتهنَّ) على بناء الفاعل؛ أي: عادلتهنَّ، أو غلبتهنَّ في الوزن، وزادت

عليهنَّ؛ وذلك لأنَّ/ (سبحان الله وبحمده) إذا كان مجرداً عن العدد؛ يُحمَل على [ع/ ١٠٢ - أ] مرّةً واحدةً، وإذا كان مع عددٍ؛ كان مُجملاً قائماً مقامَ المفصل، فيقاربه ويساويه، ولا شكَّ أنَّه لو قال ذلك العدد تفصيلاً لعلبَ في الوزن، فكذا الإجمال.

ونصبُ (عدد خلقه) وما عطفَ عليه على نزع الخافض؛ كما تقدّم؛ أي: بعدد جميع مخلوقاته، وبمقدارِ رضا ذاته الشريفة؛ أي: بمقدارِ يكون سبباً لرضاه تعالى - وفيه إطلاقُ النَّفسِ عليه تعالى من غيرِ مُشاكلةٍ - وبمقدارِ ثقلِ عرشه، وبمقدارِ زيادةِ كلماته؛ أي: بمقدارِ يساويها.

وقيل: نصبها على الظرفية؛ بتقدير: قدر؛ أي: قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته.

* * *

(١) في غير (غ): «فخرج».

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (٢٤: ٦٢ - ١٦١).

(٣) لفظة: «القول» من (غ).

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ^(١) بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولٌ^(٢) أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلَقَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْتَمِئُهَا بِبَلَاءِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣)، غُفِرَتْ^(٤) لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»^(٥).

(١) كتب تحتها في الأصل: «جمع دثر؛ وهو المال الكثير. ط».

(٢) في رواية ابن داسه: «فضل».

وجاء على حاشية الأصل: «في رواية: فضل أموال. ط».

(٣) صحَّح فوقها في الأصل.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «كذا في نسخ أبي داود، وفيه سقط، والحديث من أفراد، لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في «الدعوات» من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المنة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ». سيوطي».

(٥) أخرج نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أصحابُ الدُّثور) بضمِّ الدَّالِ؛ أي: أصحابُ الأموالِ الكثيرةِ.

/ وقوله: (مَنْ سَبَقَكَ)؛ أي: فَضْلاً، وكذا: (مَنْ خَلَفَكَ)؛ أي: فَضْلاً، ولا [١/ ٨٢ - ٨١] عبرةً بالسَّبِقِ والتَّأخِرِ الزَّمَانِيِّينَ.

وقوله: (غُفِرَتْ لَهُ)؛ أي: لِقَائِلِ هَذَا الذِّكْرِ، والجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءٌ بِمَنْزِلَةِ التَّعْلِيلِ لما سبقَ، والضَّمِيرُ لأبي ذرٍّ، أتى بضميرِ الغائبِ؛ لِلاتِّفَاتِ والاحتِرازِ عن نسبةِ الذُّنُوبِ إليه، معَ صريحِ الخطابِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٤٥)

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥٠٥ - ١٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَسِيَّبِ
ابنِ رَافِعٍ، عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ
مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ
مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمَلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (١٣٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ذا الجَدِّ)؛ أي: ذا الغِنَى.

و(منك)؛ أي: بدل طاعتك، أو لا يخلِّصُهُ من عذابك غِنَاهُ.

* * *

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

١٥٠٦

أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ^(١) ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْثَنَاءِ الْحَسَنِ،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ^(٢).

قوله: (أهل النعمة)؛ أي: هو أهل النعمة، والجملة للمدح، أو هو صفة

للجلالة، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ هِشَامِ

١٥٠٧

ابن عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ بِهِمْ فِي دُبُرِ كُلِّ

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد

الصلاة وبيان صفته (٥٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التهليل بعد التسليم

(١٣٣٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، وزاد فيه: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ، له التَّعَمُّة»، وساق بقية الحديث^(١).

- ١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ- وهذا حديثُ مُسَدَّدٍ-
 قالوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ سَلِيمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ - دُبْرَ صَلَاتِهِ^(٢): «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ
 الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا
 / عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ،
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي^(٣) الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نَوْرَ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - اللَّهُ
 أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ»^(٤).

- ١٥٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ^(٥)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «كل صلاة».

(٣) في رواية ابن داسه: «من».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف داود الطفاوي، ولجهالة أبي مسلم
 البجلي.

(٥) في رواية ابن داسه: «عبيد الله بن معاذ».

عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

١٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ مَرَّةٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ، عن طَلِيقِ بنِ قَيْسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَاَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَاْمَكِّرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ» وَاَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيْيَ، وَاَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ^(٢) اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مُطَوَّعًا، إِلَيْكَ مُحِبِّتًا - أَوْ مُنِيبًا - رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي^(٣)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاَهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاَسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي^(٤).

١٥١٠

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٧). وسلف برقم (٧٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «رب».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: الحوبة: الزلة والخطيئة. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أَعِنِّي)؛ أي: على الأعداء، (وَلَا تُعِنُّ عَلَيَّ) الأعداء.

[س/ ٧٨ - ب]

وقوله: (وَأَمْكُرُ لِي ... إِنْخ) مَكْرُ اللَّهِ: إِيقَاعُ بَلَاءِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ.

/ وَقِيلَ: هُوَ اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ بِالطَّاعَاتِ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، وَهِيَ مُرَدودَةٌ،
وَالْمَعْنَى: أَلْحَقْتُ مَكْرَكَ بِأَعْدَائِي، لَا بِي.

و (مِطْوَاعًا) بِكسْرِ الميمِ، وَسكُونِ الطَّاءِ، صَيْغَةٌ مَبَالِغَةٌ مِنَ الطَّاعَةِ؛ أَي: كَثِيرُ
الطَّاعَةِ.

و (مُخْبِتًا) مِنَ الْإِخْبَاتِ، وَهُوَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُعُ.

[ص/ ٦٠ - ١]

و (مُنِيبًا) مِنَ الْإِنَابَةِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ / بِالتَّوْبَةِ.

و (حَوْبَتِي) بِفَتْحِ الحَاءِ، وَتَضَمُّ؛ أَي: إِثْمِي.

و (اسْلُلْ)؛ أَي: انزِعْ.

و (سَخِيمَةً قَلْبِي) بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَكسْرِ الحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، هِيَ: الْحَقْدُ.

* * *

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ

مَرَّةً، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَيَسِّرُ الْهُدَى إِلَيَّ^(١)» وَلَمْ يَقُلْ: «هُدَايِ»^(٢).

١٥١١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ^(٣)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ: «لِي».

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَشَارَ الْحَافِظُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ أَنَّ رِوَايَةَ النِّسَائِيِّ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ»، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ كان إذا سلّم قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا (١) الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ» (٢).

قال أبو داود: سمع سفيان من عمرو بن مَرَّة، قالوا: ثمانية عشر حديثاً.

١٥١٣ - ١٥١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنِ ثوبَانَ مولى رسولِ الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ (٣).

= والحديث عند النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٥).

(١) في رواية ابن داسه: «يا ذا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم (٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الذكر بعد الاستغفار (١٣٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم (٣٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الاستغفار بعد التسليم (١٣٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=

قوله: (استغفر ثلاث مراتٍ) قال السيوطي: قال بعض الصوفية: الحكمة في

[غ/ ١٠٢ - ب]

ذلك: الاستغفار مما عساه وقع/ فيها من نقصٍ ومن روية فعلها.

قلت: هو على وجه التشريع؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم منزّه عن الأمرين.

انتهى (١).

(٣٤٦)

باب في الاستغفار

١٥١٣- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ

العُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ

سَبْعِينَ مَرَّةً» (٢).

قوله: (ما أصر من استغفر) من: أصرَّ على الشيء: إذا دأبَّه وثبت عليه،

وأكثر ما يُستعمل في الشرور والذنوب، والذنب بالإصرار يعظم، حتى تُعدَّ الصَّغيرةُ

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مراقبة الصعود» (١: ٤٤٣)، وقوله: «ومن روية فعلها»، كذا فيه، في النسخ أيضاً، ولم

أهدد لمعناه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٥٩)، وقال: وهذا حديث غريب إنما

نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، كما قال ابن كثير في «تفسيره»، قال: وجهالة

مولى أبي بكر لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، وكفبه نسبه إلى أبي بكر.

بالإصرارِ كبيرةً؛ يعني: من أتبع الذنْبَ بالاستغفارِ؛ فليس بمُصِرٍّ عليه وإن تَكَرَّرَ منه، فلا تُعَدُّ صغيرُتهُ كبيرةً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥١٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

١٥١٥

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»^(١)، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

قوله: (لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي) على بناءِ المفعولِ، من الغَيْنِ، وأصلُهُ: الغَيْمُ لغَةً، وحقِيقَتُهُ بالنَّظَرِ إِلَى قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْرَى؛ فَإِنَّ قَدْرَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ مِمَّا يَخْطُرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْهَامِ، فَالْتَفْوِيضُ فِي مِثْلِهِ أَحْسَنُ. نعم؛ القَدْرُ المَقْصُودُ بِالإِفْهَامِ مَفْهُومٌ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ حَالَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الاسْتِغْفَارِ، فَيَسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا حَصَلَ الدَّاعِي إِلَى الاسْتِغْفَارِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَيْفَ غَيْرُهُ؟! وَلَا حَاجَةَ فِي فَهْمِ هَذَا القَدْرِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَلِكَ الدَّاعِيِ بِالتَّعْيِينِ، فَلَا يَنْبَغِي البَحْثُ عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

- (١) جاء على حاشية الأصل: «هذا من المتشابه الذي لا يُعلم معناه، وقد وقف الأصمعي إمام اللغة عن تفسيره وقال: لو كان قلب غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكلمت عليه. ط.»
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٥١٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ^(١)،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَتَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٢).

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي^(٣) حَفْصُ بْنُ عَمَرَ
الشَّيْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَمْرٌ بْنُ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارٍ بْنَ زَيْدٍ/ مَوْلَى
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُنِيهِ، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ^(٤)
يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ،
غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا^(٥) مِنَ الرَّحْفِ»^(٦).

(١) أشار الحافظ في حاشية الأصل إلى أن رواية الترمذي: عن المحاربي.

وهو عند الترمذي في «سننه»، عن المحاربي عن مالك بن معول به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (٣٤٣٤)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٤). قال الترمذي: حديث

حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «نسخة: رسول الله».

(٥) في رواية ابن داسه: «قد فر».

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٧)، وقال: هذا

حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بلال بن يسار

ابن زيد وأبيه.

قوله: (الْحَيِّ الْقَيُّومَ) منصوبٌ على أَنَّهُ صِفَةُ (الله)، ومرفوعٌ^(١) على المدح، أو على أَنَّهُ بَدَلٌ من (هو).

* * *

١٥١٨ ١٥١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ
ابْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ
الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٢).

قوله: (مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ)؛ أي: بالإكثارِ والمداومةِ. [١/ ٨٢- ب]

* * *

١٥١٩ ١٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنْسَاءً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣)
أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي

(١) في (غ): «أو مرفوع».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الحكم بن مصعب فيه جهالة كما قال الحافظ
الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٤: ٢٦٢).

(٣) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

الْآخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعُو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعُو بدعاء دعا بها فيها^(١).

/ قوله: (أكثر)؛ أي: أكثر أوقاته أو أحواله، أو دعا أكثر. وقوله: (حسنة)؛ أي: عظيمة، أو كثيرة.

وقوله: (وقنا عذاب النار)؛ لأنَّ الحسنة قد تكون مسبوقةً بالنار، فزيد الوقاية من النار؛ لتخلص الحسنة عن سبق النار.

وقوله: (أن يدعُو بدعوة)؛ أي: واحدة؛ لأنَّ الفعلة بالفتح للمرة، كالجلسة، والمراد بالدعاء: هو الكثير فإنَّ المصدر للجنس، فيصح إطلاقه على الكثير أيضاً، وأريد هاهنا ذلك؛ بقرينة المقابلة بالدعوة.

والحاصل: أن أنسا كان يلزم الدعاء بقوله: (اللهم آتنا... إلخ) سواء كان دعاؤه قليلاً، أو كثيراً، ففي القليل يكتفي بهذا، وفي الكثير يضم إليه غيره أيضاً.

* * *

١٥٢٠- ١٥١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن (٤٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٦٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله =

قوله: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ)؛ أي: بصدقٍ عَزِيمَةٍ وَنِيَّةٍ، ولم يُرِدْ صَدَقٍ [غ/ ١٠٣ - ١] القول، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ السُّؤَالَ إِنشَاءٌ، فلا يَتَّصِفُ/ بالصدق.

/ واستشكِلَ سؤَالَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ حَاصِلَهُ: أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَمَكِّنَ مِنْهُ كَافِرًا [س/ ٧٩ - ١] يَعِصِي اللَّهَ بِقَتْلِهِ، فيَقَلُّ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ، وَتُسَرُّ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ.

أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: بِأَنَّ الْمَدْعُوَّ بِهِ قَصْدًا إِنَّهَا هُوَ نَيْلُ الدَّرَجَةِ الْمَعْدَّةِ لِلشُّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ؛ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ أَصَالَةً، وَإِنَّهَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجْرَى حِكْمَتَهُ بِأَلَّا يَنَالَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ إِلَّا شَهِيدًا.

قُلْتُ: الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مَوْتُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَحْسَنِ الْحَالِ، وَفَنَائِهِ فِي سَبِيلِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ الْمُتَعَالِ، وَالْمَوْتُ مُحْتَمٌّ، وَكُونَ تِلْكَ الْحَالِ لَا يُتَوَسَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَعْصِيَةِ كَافِرٍ؛ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ دَفْعُ الْإِشْكَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

* * *

١٥٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ (١) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا،

= تَعَالَى (١٩٠٩)، وَالنَسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ (٣١٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٢٧٩٧).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ سَقَطَ مِنْهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ، بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ وَبَيْنَ أَبِي أَمَامَةَ، وَالصَّوَابُ ذَكَرَهُ كَمَا قَالَ الْمَزْرِيُّ فِي «الْأَطْرَافِ».

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ: «الْحَكَمُ الْفَزَارِيُّ».

نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الظَّهْرَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ^(١)﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية^(٢).

قوله: (نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ ... إلخ)؛ أي: بالمبادرة إلى العمل به حتى أعمل به، وإن لحقه النسخ قريباً؛ كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى.

وقوله: (وإن^(٣) حدّثني ... إلخ) ظاهرة: أنّ لا يصدّقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل، بلا حلف^(٤)، فالظاهر: أن مراده بذلك زيادة/ التوثيق بالخبر، والاطمئنان به؛ إذ الحاصل بخبر الواحد العدل الظن، وهو [ص/ ٦٠ - ب]

(١) في رواية ابن داسه: «أنفسهم ذكروا الله».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، كما قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١: ١١)، أسماء بن الحكم روى عنه علي بن ربيعة الوالبي، والركين بن الربيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وحسن الترمذي وابن عدي حديثه هذا، وصححه ابن حبان، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، ومال إلى تصحيحه المزني في «تهذيب الكمال».

(٣) في (غ): «وإن».

(٤) في (أ): «بل حلف»، تصحيف.

مما يقبل الضعف والشدة، والزيادة فيه مطلوبة، فمعنى قوله: (صدقته)؛ أي: على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل [حاصلاً] ^(١) بدونه.
وقوله: (صدق أبو بكر)؛ أي: علمت صدقه في ذلك بلا حلف.

* * *

١٥٢٢

١٥٢١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

المقري، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي ^(٢) عُقْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ» فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ ^(٣) كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤).

قوله: (والله إني لأحبك) فيه مزيدٌ تشریفٍ منه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رضي اللهُ عنه.

وقوله: (تقول: اللهم... إلخ) مفعولٌ (لا تدعن)؛ أي: لا تتركَنَّ قولك: «اللهم...»، فالفعلُ بمعنَى المصدرِ؛ إمَّا بتقديرِ: «أن»، أو بدونه، وعلى الأولِ: يجوزُ نصبُهُ.

* * *

(١) في النسخ: «حاصل»، خطأ، والصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٢) في رواية ابن داسه: «سمعت».

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى أن قوله: «دبر» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٥٢٣

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ
ابن سعد، أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ (١) كُلِّ
صَلَاةٍ (٢).

١٥٢٤

١٥٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا (٣).

قوله: (أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا)؛ أي: لزيادة الإلحاح في الدعاء والتضرع، وإظهار
زيادة الفقر والفاقة كما هو اللائقُ بشأن العبد المحتاج بالغاية.

* * *

١٥٢٥

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ/
عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (٤).

[٩٧ - ب]

(١) في رواية ابن داسه: «في دبر».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣)،
والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة
(١٣٣٦). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢). =

قال أبو داود: هذا هلالٌ مولى عمر بن عبد العزيز، وابنُ جعفر هو عبدُ الله بن جعفر.

قوله: (عند / الكرب) بفتح، فسكونٍ، غَمٌّ يأخذُ النَّفْسَ.

[١/ ٨٣ - أ]

* * *

١٥٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ وَعَلِيِّ بْنِ

١٥٢٦

زيد وسعيدِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أُدْلِكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

قوله: (ورفعوا أصواتهم) يدلُّ على أتهم بالْعَوَا فِي الْجَهْرِ، وكذا يدلُّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٣)، فلا يلزمُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ^(٤)

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «دنونا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبه (٦٣٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه (٣٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله (٣٨٢٤). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي في «سنن أبي داود» (١٥٢٧).

(٤) ساقطة من (أ).

مثل هذا الجهر المنع من الجهر مُطلقاً، فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب السر / في الذكر، والله تعالى أعلم.

[غ/ ١٠٣ - ب]

وقوله: (بينكم... إلخ) كناية عن كمال قربه تعالى إلى العبد من جهة العلم.
وقوله: (على كنز)؛ أي: على عمل يُفضي إلى كنز.

* * *

١٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ،
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ^(١) اللَّهِ ﷺ
وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ:
«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٤)، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٥).

(١) في رواية ابن داسه ونسخة: «رسول».

(٢) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «أبو صالح محبوب بن موسى».

(٤) في رواية ابن داسه: «أبي موسى الأشعري».

(٥) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محبوب بن موسى صدوق وقد توبع.

قوله: (ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) بهمزة وصلٍ، وفتحٍ موحدةٍ؛ أي: ازْفُقُوا، ولا تُتَّبِعُوا^(١) أَنْفُسَكُمْ.

* * *

١٥٢٩- ١٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحِ الإسْكَندَرَانِي، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا^(٢)، وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

قوله: (رَبًّا) منصوبٌ على التَّمْيِيزِ أوِ الحَالِيَّةِ^(٤)، وكذا (دِينًا)، و(رَسُولًا).

والمعنى: رَضِيتُ بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، وَبِالتَّدْيِينِ بِالإِسْلَامِ، وَبِرِسَالَةِ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلا إِذَا كَانَ/ رَاضِيًا بِجَمِيعِ أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ تَعَالَى، بَلْ بِجَمِيعِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْهُ تَعَالَى؛ مِنْ الشَّدَائِدِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَالْمَصَائِبِ المَالِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ، عَلَى مُقْتَضَى الرُّبُوبِيَّةِ، وَبِجَمِيعِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُ الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «ولا تتبعوا»، تصحيف.

(٢) في رواية ابن داسه: «نبيًّا».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمامة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (١٨٨٤) (١١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (٣١٣١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ) و(ص) و(غ): «والحالية».

وليس المراد بهذا مطلق القول ولو بلا مواطاة القلب^(١)؛ لأنه كذب في حضرته تعالى، يخاف منه أن يزيده بعداً، بل القول مع مواطاة القلب، وبه يستحق الجزاء، فهذا في الحقيقة ترغيب في تحصيل هذه الرتبة العلية، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ^(٢) وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا^(٣)».

١٥٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ
ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرْمَتَ^(٦)؟ قَالَ: يَقُولُونَ:

(١) في (أ): «الطَّب»، تصحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «عَلَيَّ صَلَاةً».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨)،

والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥)،

والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٦). قال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «علي الجعفي».

(٥) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٦) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: أُرْمَتَ»، كذا ضبطت بشدة على الرء وكسرة تحتها، =

بليت، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

قوله: (أُرْمَتْ) ك: ضَرَبْتَ؛ أي: صرّت عظاماً رَمِيمَةً، وقد سبق تحقيق الحديث^(٢)، والله تعالى أعلم.

(٣٤٧)

بَابُ التَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ^(٣) الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيحيى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ

١٥٣٢

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَجَاهِدٍ

أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا

عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا

تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ^(٤) لَكُمْ»^(٥).

= والمشهور في ضبطه ك: ضَرَبْتَ، ويروى بكسر الراء، وقيل: بالبناء للمفعول، وقيل: بتشديد الميم وسكون التاء. انظر: «عون المعبود» (٣: ٣٧١).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (١٣٧٤)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٥).

وسلف برقم (١٠٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن

ابن زيد، وقد اختلفوا في تعيينه.

(٢) الحديث: (١٠٤٢). انظر ص (٢٨٧) من هذا الجزء.

(٣) في رواية ابن داسه: «عن دعاء».

(٤) في رواية ابن داسه: «يستجاب».

(٥) جاء بعده هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا الحديث متصل، عبادة بن =

قوله: (لَا تُؤَافِقُوا)؛ أي: بدعائكم ذلك، وهذه الجملة بمنزلة البدل من الجملة

السابقة.

وقوله: (فِيستجيب) بالنصبِ على أَنَّهُ جوابٌ للنهي بالفاء.

(٣٤٨)

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ،

عَنْ نُبَيْحِ الْعَزْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: /صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(١).

قوله: (فَقَالَ^(٢) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ) هذا وأمثاله؛ كحديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣)، وكقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] يدلُّ على جواز الدعاء لغير الأنبياء بلفظ الصلاة، والجمهورُ على منعه.

= الوليد بن عباد لقي جابراً، ورمز الحافظ عنده إلى نسخة أيضاً، ثم كتب: «مضروب عليه بخط الخطيب».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «فقال».

(٣) الحديث: (١٥٨٩)، سيأتي (٣: ٤٠).

وجوابهم عن هذه الأحاديث: أن هذا كان قبل أن يصير لفظ الصَّلَاة شعاراً للنُّبُوَّة؛ بحيثُ يُوهِمُ النُّبُوَّةَ لِمَنْ دُعِيَ له بلفظِ الصَّلَاةِ، وأمَّا إذا صارَ؛ فليس لأحدٍ ذلك؛ إذ إِيهاُمُ نُبُوَّةَ غيرِ النَّبِيِّ لا يجوزُ.

لا يُقالُ: لا نَسَخَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّنا نقولُ: ليس هذا من قَبِيلِ النَّسَخِ، بل من قَبِيلِ اندراجِ المباحِ فيما عَلِمَ مَنعُهُ في وقتٍ بعدَ أن كانَ غيرَ مندرجٍ فيه، فحينَ الاندراجِ يُمنَعُ عنه، وحينَ عدمِ اندراجِهِ لا، ولا شكَّ أنَّ كُلَّ [غ/ ١٠٤-أ] مباحٍ مقيَّدٌ/ بذلك، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٤٩)

بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ^(١)

١٥٣٣- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى
١٥٣٤
ابنُ تَرْوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ:
حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ
الْغَيْبِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»^(٢).

قوله: (بِظَهْرِ الْغَيْبِ) قِيلَ: حَدُّهُ: أَلَّا يَسْمَعَ دَعَاءَهُ وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ/
[١/ ٨٣-ب] وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْبُعْدُ عَنِ الْمَجْلِسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: «دعاء الغائب للغائب».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي (١)
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدَّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لَغَائِبٍ» (٢).
- ١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (٣) ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ
لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» (٤).
- قوله / (ودعوة المظلوم) وهي في العادة تكون بظهر الغيب؛ لأن المظلوم لا [ص/ ٦١ - ٦٢]
- يدعو عنده؛ خوفاً من إفراطه في الظلم، والله تعالى أعلم.

(٣٥٠)

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

- ١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،

(١) في رواية ابن داسه: «أخبرني».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلوة، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (١٩٨٠)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٣) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلوة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي جعفر.

عن قتادة، عن أبي بُردة بن عبد الله، أنَّ أباه حدّثه، أنَّ النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا، قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(١).
قوله: (في نُحُورِهِمْ)؛ أي: في مقابلتهم.

(٣٥١)

بَابُ الاسْتِخَارَةِ

١٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بَعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي، مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ»^(٢).

١٥٣٨

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٢)، =

قال ابن مَسْلَمَةَ وابنُ عيسى: عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر.
قوله: (كما يَعْلَمُنَا السُّورَةَ)؛ أي: يَعْتَنِي بِشَأْنِ الاستِخَارَةِ؛ لعَظَمِ نَفْعِهَا وَعُمُومِهَا
كما يَعْتَنِي بِالسُّورَةِ.

وقوله: (يَقُولُ لَنَا) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: (يَعْلَمُنَا الاستِخَارَةَ).

ومعنى: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ)؛ أي: أَرَادَهُ؛ كما في رواية ابنِ مَسْعُودٍ^(١)،
وَالْأَمْرُ يَعْنِي الْمَبَاحَ، وَمَا يَكُونُ عِبَادَةً، إِلَّا أَنَّ الاستِخَارَةَ فِي الْعِبَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِيقَاعِهَا
فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ خَيْرٌ.

وَيُسْتَشْتَى مَا يَتَعَيَّنُ إِيقَاعُهُ فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ التَّرَكُّ.

وَأَمْرٌ: (فَلْيَرْكَعْ) لِلنَّدْبِ، وَالرَّكْعَتَانِ أَقْلُ مَا تَحْصُلُ بِهِ.

وقوله: (غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) يَشْمَلُ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ.

و(أَسْتَخِيرُكَ)^(٢)... (إِلخ)؛ أي: أَسْأَلُ مِنْكَ أَنْ تُرْشِدَنِي إِلَى الْخَيْرِ فِيمَا أُرِيدُ؛ بِسَبَبِ

أَنَّكَ عَالِمٌ.

و(أَسْتَقْدِرُكَ)؛ أي: أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي قَادِرًا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ.

= والترمذي في «سننه»، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، والنسائي في
«سننه»، كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣). قال الترمذي: حديث
حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠: ٩٥) (١٠٠١٢).

(٢) في (أ): «وأستقدرك»، تصحيف.

/ وقوله: (وَأَسْأَلُكَ ... إِخ)؛ أي: أسألُ ذلك لأجلِ فضلكِ العظيم، لا لاستحقاقِي بذلك، ولا لوجوبِ عليكِ.

والتَّردِيدُ فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ ^(١) تَعْلَمُ) رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ عِلْمِ الْعَبْدِ بِمَتَعَلَقِ عِلْمِهِ تَعَالَى، لَا إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَلَا يَعْلَمُهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وقوله: ([فَاقْدُرُهُ]) ^(٢) بضمِّ الدَّالِ، وكسرِها ^(٣)؛ أي: اجعله مقدوراً لي، أو قدره لي؛ أي: يسره؛ فهو مجازٌ عن التيسير، فلا يُنَافِي كَوْنَ التَّقْدِيرِ أَرْزَلِيًّا.

وقوله: (مِثْلَ الْأَوَّلِ) كنايةٌ عن قَوْلِهِ: (فِي دِينِي وَمَعَاشِي ... إِخ) لَكِنَّ الْوَاوَ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ بِمَعْنَى: «أَوْ»، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (خَيْرٌ لِي فِي كَذَا وَكَذَا)؛ فَإِنَّ هُنَاكَ عَلَى بَابِهَا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حِينَ تَيْسِيرِهِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا حِينَ الصَّرْفِ؛ فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وقوله: (أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ)؛ أي: مكان: (مَعَاشِي ... إِخ)، وَهُوَ شُكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٥٢)

بَابُ فِي الْاِسْتِعَاذَةِ

١٥٣٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ؛

١٥٣٩

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ

(١) فِي (أ) وَ(ص) وَ(غ): «اللَّهُمَّ إِنَّكَ»، تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي النُّسخِ: «فَاقْدُرْ».

(٣) فِي (غ): «أَوْ كَسَرِهَا».

النبي^(١) ﷺ يتعوذ من خَمْسٍ: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمرِ، وفتنةِ الصِّدْرِ^(٢)، وعذابِ القبرِ^(٣).

قوله: (من الجُبْنِ) بضمُّ، فسكونٍ، أو بضمَّتَيْنِ: ضدُّ الشَّجَاعَةِ، وتعوُّذُهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمثاله تَشْرِيعٌ لِلغَيْرِ، وإظهارُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالذَّاتِ؛ لَكُونِهِ بَشَرًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِصَرْفِ اللهِ تَعَالَى / عَنْهُ، فَذَلِكَ مَنَّةٌ مِنْهُ [ع/ ١٠٤ - ب] تَعَالَى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَحْتَاجٌ فِي اسْتِدَامَةِ تِلْكَ الْمَنَّةِ عَلَيْهِ إِلَى السُّؤَالِ وَالتَّضَرُّعِ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

١٥٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٤).

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غير ثابت، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غلٍّ وحسدٍ وخلقٍ سيئٍ وعقيدة غير مرضية، وقال الطيبي: هي الضيق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيِّقًا﴾. ط».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (٥٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز =

قوله: (والهَرَم) بفتحَتَيْنِ: كِبْرُ السِّنِّ إِلَى الغَايَةِ.

* * *

١٥٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

١٥٤١

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَعِيدٌ: الزُّهْرِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُخْدَمُ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ / فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحُزْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ»، وَذَكَرَ
بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ ^(٢).

[٩٨ - ب]

قوله: (والْحُزْنِ) بضمِّ، فسكونٍ، أو بفتحَتَيْنِ.

و(ضَلَعِ الدِّينِ) بفتح الضَّادِ المعجمةِ، واللامِ ثِقْلُهُ، وهذا هو المشهورُ، لكن وقعَ

في بعضِ نسخِ أبي داودَ: «ظَلَعِ الدِّينِ» بالظَّاءِ / المعجمةِ، وهو بفتحَتَيْنِ: الضَّعْفُ، فكأنَّ [١/ ٨٤ - أ]

= والكسل وغيره (٢٧٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٨٥)،
والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم (٥٤٥٢). قال الترمذي:
حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (١٥٤٠)، (٣٩٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال (٦٣٦٣)،

والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب
الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم (٥٤٥٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا
الوجه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المعنى: ضعفتُ لحقِّ بسببِ الدينِ^(١)، على أن الإضافة إلى السَّببِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥٤٢- ١٥٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا
يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

١٥٤٣- ١٥٤٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ»^(٣).

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «العين».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وسلف برقم (٩٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شرِّ الفتن وغيرها (٥٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر فتنة القبر (٥٤٦٦)، وابن ماجه في =

١٥٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

١٥٤٤

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»^(١).

قوله: (وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ) كلاهما بالكسر.

وقوله: (أُظْلِمَ، أَوْ أَظْلَمَ) المعروف: أَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، وَالثَّانِي عَلَى

بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ أَنْسَبُ، وَيُحْتَمَلُ الْعَكْسُ.

* * *

١٥٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

١٥٤٥

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ
نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(٢).

= «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨). قال الترمذي: حديث
حسن صحيح.

وسلف قبله برقم (٨٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة (٥٤٦٠)، وابن

ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار

النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وَفُجَاءَةٌ نَقَمَتِكَ) الفُجَاءَةُ بضمّ فاءٍ، أو فَتْحِهَا، وفتح جِيمٍ، ومدٌّ، أو بفتح فاءٍ، وسكون جِيمٍ، وقصرٍ ك: جَلَسْتَهُ لِلْمَرَّةِ، وهو مهموزُ الآخرِ، مصدرٌ: فَجَأَهُ الأمرُ: إذا جاءَهُ بَغْتَةً، والخيرُ إذا جاءَ كذلك؛ فهو ألدُّ، والشَّرُّ بالعكسِ.

والتَّقْمَةُ بفتح، فكسرٍ، والجمعُ: نَقَمٌ، ك: كَلِمَةٌ، وكَلِمٌ، ويجوزُ سكونُ القافِ، ونقلُ حركتها إلى التُّونِ، فيُقَالُ: نَقَمَةٌ، ك: نِعْمَةٌ، والجمعُ: نِقَمٌ، ك: نِعَمٌ، وهي ضدُّ النَّعْمَةِ.

* * *

١٥٤٦ ١٥٤٥- حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمان، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا ضَبَّارَةٌ^(١) بن عبد الله بن أبي السُّلَيْكِ^(٢)، عن دُوَيْدِ بنِ نافع، حَدَّثَنَا أبو صالح السَّمَّانُ، قال: قال أبو هريرة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَدْعُو يقول: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالتَّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخلاقِ»^(٣).

قوله: (ضَبَّارَةٌ) بضمّ الضَّادِ، وتخفيفِ الموحَّدةِ، ورأى.

و(دُوَيْدٍ) بدلًا لِنِ مَهْمَلَتَيْنِ، مصعَّرٌ.

* * *

- (١) جاء على حاشية الأصل: «كذا بخط شيخنا: بفتح الضاد، وكذا رأيت في نسخة قديمة معتمدة، وضبطه في «التقريب» بضمّ الضاد، وهو الصواب. كتبه...». بعد كلمة «كتبه» كلمة غير واضحة.
- (٢) زاد في رواية ابن العبد: «الألهاني».
- (٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق (٥٤٧١).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية، وضبارة ابن عبد الله مجهول.

١٥٤٧

١٥٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،
عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا
بَسَّتِ الْبِطَانَةَ»^(١).

قوله: (بَسَّ الضَّجِيعُ) ضَجِيعُكَ، بفتح، فكسر: مَنْ يَنَامُ فِي فِرَاشِكَ؛ أَي:
بَسَّ الصَّاحِبُ الْجُوعُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ وِظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، وَيَشَوُّشِ الدَّمَاغِ، وَيُثِيرُ
الْأَفْكَارَ الْفَاسِدَةَ، وَالْخَيَالَاتِ الْبَاطِلَةَ.

[ص/ ٦١ - ب] / وَالْبِطَانَةُ بِكسْرِ بَاءٍ مَوْحَدَةٍ، هُوَ: ضِدُّ [الظَّهَارَةِ]^(٢)، وَأَصْلُهَا فِي الثَّوْبِ،
فَاتَّسَعَ فِيهَا يُسْتَبْطَنُ مِنْ أَمْرِهِ.

* * *

١٥٤٨

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ،
وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ، بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُوعِ (٥٤٦٨)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، بَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ (٣٣٥٤).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، ابْنُ عَجْلَانَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) فِي النِّسْخِ: «الظَّهَارُ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ.

(٣) أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ دَاسِهِ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ، بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ (٥٤٦٧)،

وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الدُّعَاءِ، بَابِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣٨٣٧). =

١٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: ١٥٤٩
أُرَى أَنْ أَنْسَأَ^(١) حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دَعَاءَ آخَرَ^(٣).

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٤).

قوله: (من شر ما عملت... إلخ)؛ أي: من شر كل شيء، سواء كان عملاً لي،

أم لا، أو: من شر ما فعلت / من الشرور، وما تركت من الخيرات. [س/ ٨٠ - ب]

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، عباد بن أبي سعيد، قال الذهبي: ما روى
عنه غير أخيه سعيد، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خلفون في «الثقات»: وثقه
محمد بن عبد الرحيم التبان، وباقي رجاله ثقات.

(١) جاء على حاشية الأصل: «أصل: أنس بن مالك».

(٢) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، محمد بن المتوكل وإن كان يقصر عن رتبة
الصحيح قد تابعه هريم بن عبد الأعلى عند ابن حبان وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من
شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب التعوذ
في الصلاة (١٣٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ
(٣٨٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

١٥٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - الْمَعْنَى - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ
بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ:
شَكَلَ بِنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دَعَاءَ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ
قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي»^(١).

قوله^(٢): (شَتِير) بضم الشين المعجمة، وفتح المثناة الفوقية.

و(شَكَلَ) بفتح الشين والكاف.

قوله: (مَنِّي) هو المني بمعنى الماء المخصوص المضاف إلى ياء المتكلم؛ أي:
من شر غلبة المني علي؛ حتى لا أقع في الزنا، والنظر الحرام.

* * *

١٥٥١- / حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي

١٥٥٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^(٣) مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ

[١/٩٩]

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب
الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر (٥٤٤٤). قال الترمذي: حديث حسن
غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٣) في الأصل جاء بعدها: «من أن أعوذ بك من...»، ولعلها مكررة.

مِنَ التَّرَدِّيِّ، وَمِنَ العَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا^(١).

قوله: (مِنَ الهَدْمِ) بفتح، فسكون، مصدرٌ: هَدَمَ البِنَاءَ، نَقَضَهُ.

والمراءُ: من أن يُهدَمَ على البِنَاءِ، على أنه مصدرٌ مبنيٌّ للمفعول، أو من أن أهدَمَ البِنَاءَ على أحدٍ، على أنه مصدرٌ مبنيٌّ للفاعل.

و(التَّرَدِّيِّ): السُّقُوطُ مِنَ العَالِيِ إِلَى السَّافِلِ.

و(الهَرَمِ) بفتحَتَيْنِ: كِبَرُ السِّنِّ إِلَى الأَفْصَى.

و(تَحْبُطُ الشَّيْطَانِ) قد فَسَّرَهُ الخَطَّابِيُّ/ بأن يَسْتَوِيَّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الدُّنْيَا، [ع/ ١٠٥-١]

فِيضْلُهُ وَيُحَوَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، أَوْ يَعْوَقُهُ عَنِ إِصْلَاحِ شَأْنِهِ، وَالخُرُوجِ مِنْ مَظْلَمَةٍ تَكُونُ قَبْلَهُ، أَوْ يُؤَيِّسُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، أَوْ يَكْرَهُ لَهُ المَوْتَ، وَيُؤَسِّفُهُ عَلَى حَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا يَرْضَى بِمَا قَضَاهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الفَنَاءِ، وَالنُّقْلَةِ إِلَى دَارِ الآخِرَةِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِالسُّوءِ، وَيَلْقَى اللهُ وَهُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ^(٢).

و(اللَّدِيغِ): المَلْدُوعُ، وَهُوَ مَنْ لَدَغَتْهُ بَعْضُ ذَوَاتِ السَّمِّ.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الترددي والهدم (٥٥٣١). وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف؛ لا ضرابه.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٩٦).

١٥٥٣- ١٥٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لَأَبِي (١) أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمُّ» (٢).

١٥٥٤- ١٥٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ (٣)، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ» (٤).

قوله: (ومن سيئ الأسقام) هي: ما يكون سبباً لعيبٍ، وفسادٍ عضوٍ، ونحو ذلك.

* * *

١٥٥٥- ١٥٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِي، أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ» (٥).

(١) أشار الحافظ إلى أنها رواية ابن داسه.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف لا ضرابه.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام؛ لأنها عاهات تفسد الخلقة، وتبقي الشين، وبعضها يؤثر في العقل، وليست كسائر الأمراض التي لا تدوم. ط».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجنون (٥٤٩٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) في رواية ابن داسه: «الصلاة».

قال: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وديونٌ يا رسولَ الله، قال: «أفلا أُعَلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَهُ (١) أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قال: قلت: بلى يا رسولَ الله، قال: «قُلْ إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ هَمِّي، وقضى عَنِّي دَيْنِي (٢).

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣)



(١) في رواية ابن داسه: «أنت قلتَهُ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، غسان بن عوف المازني قال الحافظ: لِيَنَّ الحديث، وقال الذهبي: ليس بالقوي، وضعفه الساجي والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «إلى هنا سمع ابن طبرزد من أبي الحسن بن عبد السلام».

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
بابُ تفریع أبواب الصُّفوف	٥
(٨٧) بابُ تسوية الصُّفوف	٥
(٨٨) بابُ الصُّفوف بين السَّواري	١٤
(٨٩) بابُ مَنْ يُستحبُّ أن يلي الإمامَ في الصَّفِّ، وكرهية التأخُّر	١٥
(٩٠) بابُ مقام الصَّيَّبان من الصَّفِّ	١٧
(٩١) بابُ صَفِّ النِّساء والتأخُّر عن الصَّفِّ الأوَّل	١٨
(٩٢) بابُ مقام الإمام من الصَّفِّ	٢٠
(٩٣) بابُ الرَّجل يصلي وحده خلف الصَّفِّ	٢١
(٩٤) بابُ الرَّجل يركع دون الصَّفِّ	٢١
(٩٥) بابُ ما يستر المصلي	٢٢
(٩٦) بابُ الخطُّ إذا لم يجد عصاً	٢٤
(٩٧) بابُ الصَّلَاة إلى الرَّاحِلة	٢٦
(٩٨) بابُ إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟	٢٧
(٩٩) بابُ الصَّلَاة إلى المتحدِّثين والنِّيام	٢٧
(١٠٠) بابُ الدُّنُو من الشُّرَّة	٢٨
(١٠١) باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّين يديه	٣٠
(١٠٢) باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي	٣٢
(١٠٣) باب ما يقطع الصَّلَاة	٣٤
(١٠٤) بابُ سُرَّة الإمام ستره من خلفه	٣٨

الموضوع	الصفحة
(١٠٥) بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.....	٤٠
(١٠٦) بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.....	٤٣
(١٠٧) بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.....	٤٦
(١٠٨) بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.....	٤٧
أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ.....	٤٨
(١٠٩) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.....	٤٨
(١١٠) بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.....	٥٤
(١١١) بَابُ.....	٦٦
(١١٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكَرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ.....	٦٩
(١١٣) بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.....	٧٢
(١١٤) بَابُ مَا يُسْتَفْتَى بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ.....	٧٥
(١١٥) بَابُ مَنْ رَأَى الْاسْتِفْتَاكَ بِ: سُبْحَانَكَ.....	٨٧
(١١٦) بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ.....	٨٩
(١١٧) بَابُ الْجَهْرِ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.....	٩١
(١١٨) بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ بِحَدُوثِ.....	٩٨
(١١٩) بَابُ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ.....	١٠٠
(١٢٠) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.....	١٠٤
(١٢١) بَابُ تَخْفِيفِ الْأُخْرَيْنِ.....	١٠٧
(١٢٢) بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.....	١٠٩
(١٢٣) بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرَبِ.....	١١٢
(١٢٤) بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا.....	١١٤
(١٢٥) بَابُ الرَّجْلِ يَعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ.....	١١٥
(١٢٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ.....	١١٥
(١٢٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ.....	١١٦

الصفحة

الموضوع

- (١٢٨) باب مَنْ رأى القراءةَ إذا لم يجهر..... ١٢٣
- (١٢٩) باب مَنْ رأى القراءةَ إذا لم يجهر..... ١٢٥
- (١٣٠) باب ما يُجزي الأُمِّي والأعجميَّ من القراءة..... ١٢٧
- (١٣١) باب تمام التكبير..... ١٣٠
- (١٣٢) باب كيف يضع رُكبته قبل يديه؟..... ١٣٢
- (١٣٣) باب النهوض في القُرد..... ١٣٦
- (١٣٤) باب الإقعاء بين السَّجْدَتَيْن..... ١٣٨
- (١٣٥) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع..... ١٣٩
- (١٣٦) باب الدُّعاء بين السَّجْدَتَيْن..... ١٤٣
- (١٣٧) باب رفع النَّساء إذا كُنَّ مع الإمام رُؤوسهنَّ من السَّجدة..... ١٤٣
- (١٣٨) باب طول القيام من الرُّكوع، وبين السَّجْدَتَيْن..... ١٤٤
- (١٣٩) باب صلاة مَنْ لا يُقيمُ صلَّته في الرُّكوع والسُّجود..... ١٤٦
- (١٤٠) باب قول النبي ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يتمُّها صاحبُها تُتمُّ من تطوُّعه»..... ١٥٤
- (١٤١) باب تفريع أبواب الرُّكوع والسُّجود ووَضْع اليدين على الرُّكبتين..... ١٥٦
- (١٤٢) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده..... ١٥٨
- (١٤٣) باب الدُّعاء في الرُّكوع والسُّجود..... ١٦٢
- (١٤٤) باب الدعاء في الصلاة..... ١٦٩
- (١٤٥) باب مقدار الرُّكوع والسُّجود..... ١٧٢
- (١٤٦) باب الرَّجل يُدرك الإمامَ ساجدًا كيف يصنع؟..... ١٧٥
- (١٤٧) باب أعضاء السُّجود..... ١٧٦
- (١٤٨) باب السُّجود على الأنفِ والجبهة..... ١٧٨
- (١٤٩) باب صفة السُّجود..... ١٧٩
- (١٥٠) باب الرُّخصة في ذلك..... ١٨٢
- (١٥١) باب التَّخَضُّر والإقعاء..... ١٨٣

الموضوع

الصفحة

- ١٨٤..... (١٥٢) بابُ البُكاءِ في الصلَاةِ
- ١٨٥..... (١٥٣) بابُ كراهيةِ الوَسوسةِ وحديثِ النَّفسِ في الصَّلَاةِ
- ١٨٦..... (١٥٤) بابُ الفَتْحِ على الإمامِ في الصَّلَاةِ
- ١٨٧..... (١٥٥) بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ
- ١٨٨..... (١٥٦) بابُ الالتفاتِ في الصَّلَاةِ
- ١٨٩..... (١٥٧) بابُ السُّجُودِ على الأَنْفِ
- ١٩٠..... (١٥٨) بابُ النَّظْرِ في الصَّلَاةِ
- ١٩٢..... (١٥٩) بابُ الرُّخْصَةِ في ذلكِ
- ١٩٣..... (١٦٠) بابُ العَمَلِ في الصَّلَاةِ
- ١٩٧..... (١٦١) بابُ رَدِّ السَّلَامِ في الصلَاةِ
- ٢٠٢..... (١٦٢) بابُ تَشْمِيتِ العاطِسِ في الصَّلَاةِ
- ٢٠٨..... (١٦٣) بابُ التَّأْمِينِ وراءَ الإمامِ
- ٢١٢..... (١٦٤) بابُ التَّصْفِيقِ في الصَّلَاةِ
- ٢١٥..... (١٦٥) بابُ الإِشَارَةِ في الصَّلَاةِ
- ٢١٦..... (١٦٦) بابُ مَسْحِ الحصىِ في الصَّلَاةِ
- ٢١٧..... (١٦٧) بابُ الرَّجْلِ يُصَلِّي مُخْتَصِراً
- ٢١٨..... (١٦٨) بابُ الرَّجْلِ يَعْتَمِدُ في الصَّلَاةِ على عَصَا
- ٢١٩..... (١٦٩) بابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ في الصَّلَاةِ
- ٢٢٠..... (١٧٠) بابُ في صِلَاةِ القَاعِدِ
- ٢٢٥..... (١٧١) بابُ كَيْفَ الجُلُوسِ في التَّشَهُدِ؟
- ٢٢٦..... (١٧٢) بابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُكَ في الرَّابِعَةِ
- ٢٢٨..... (١٧٣) بابُ التَّشَهُدِ
- ٢٣٧..... (١٧٤) بابُ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ
- ٢٤٣..... (١٧٥) بابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُدِ

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٣..... (١٧٦) بابُ الإشارةِ في التَّشَهُّدِ
- ٢٤٦..... (١٧٧) بابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٤٨..... (١٧٨) بابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ
- ٢٤٩..... (١٧٩) بابُ فِي السَّلَامِ
- ٢٥٢..... (١٨٠) بابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ
- ٢٥٥..... (١٨١) بابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٥٥..... (١٨٢) بابُ فِي الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ
- ٢٥٧..... (١٨٣) بابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ
- ٢٦٤..... (١٨٤) بابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا
- ٢٦٨..... (١٨٥) بابُ إِذَا شَكَّ فِي الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ
- ٢٧١..... (١٨٦) بابُ مَنْ قَالَ: يَتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ
- ٢٧٤..... (١٨٧) بابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ
- ٢٧٥..... (١٨٨) بابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثُنَيْنٍ وَلَمْ يَتَشَهُّدْ
- ٢٧٦..... (١٨٩) بابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهُّدَ وَهُوَ جَالِسٌ
- ٢٧٩..... (١٩٠) بابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ
- ٢٨٠..... (١٩١) بابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٢٨١..... (١٩٢) بابُ كَيْفَ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ؟
- ٢٨٢..... (١٩٣) بابُ صَلَاةِ الرَّجْلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ
- ٢٨٤..... (١٩٤) بابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ
- ٢٨٥..... (١٩٥) بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٠..... (١٩٦) بابُ الْإِجَابَةِ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
- ٢٩١..... (١٩٧) بابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٣..... (١٩٨) بابُ التَّشَدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٤..... (١٩٩) بابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

الموضوع

الصفحة

- (٢٠٠) بابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ..... ٢٩٦
- (٢٠١) بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ..... ٢٩٧
- (٢٠٢) بابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ..... ٢٩٨
- (٢٠٣) بابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ..... ٣٠٢
- (٢٠٤) بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى..... ٣٠٣
- (٢٠٥) بابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ..... ٣٠٤
- (٢٠٦) بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٣٠٧
- (٢٠٧) بابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ..... ٣٠٨
- (٢٠٨) بابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ..... ٣١١
- (٢٠٩) بابُ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ..... ٣١٣
- (٢١٠) بابُ مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ..... ٣١٥
- (٢١١) بابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ..... ٣١٦
- (٢١٢) بابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ..... ٣١٦
- (٢١٣) بابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٣١٨
- (٢١٤) بابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ..... ٣٢١
- (٢١٥) بابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرِ..... ٣٢١
- (٢١٦) بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا..... ٣٢٢
- (٢١٧) بابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ..... ٣٢٣
- (٢١٨) بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَنْبَرِ..... ٣٣٠
- (٢١٩) بابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ..... ٣٣٢
- (٢٢٠) بابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدِ الْمَوْعِظَةِ..... ٣٣٢
- (٢٢١) بابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ بِمَحْدُثٍ..... ٣٣٣
- (٢٢٢) بابُ الْإِحْتِيَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ..... ٣٣٣
- (٢٢٣) بابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ..... ٣٣٥

الصفحة

الموضوع

- ٢٢٤) بابُ استئذان المُحدِّث الإمام ٣٣٦
- ٢٢٥) بابُ إذا دخل الرَّجُلُ والإمامُ يخطب ٣٣٧
- ٢٢٦) بابُ تخطِّي رقابِ النَّاسِ يومَ الجُمعة ٣٤٠
- ٢٢٧) بابُ الرَّجُلِ يَنعَسُ والإمامُ يخطب ٣٤٠
- ٢٢٨) بابُ الإمام يتكلَّم بعدما ينزل مِنَ المنبر ٣٤١
- ٢٢٩) بابُ مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعة ركعةً ٣٤٢
- ٢٣٠) بابُ ما يقرأُ فِي الجُمعة ٣٤٢
- ٢٣١) بابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بالإمام وبينهما جدار ٣٤٤
- ٢٣٢) بابُ الصلاة بعد الجمعة ٣٤٥
- ٢٣٣) بابُ صلاةِ العِيدَيْنِ ٣٤٩
- ٢٣٤) بابُ وقتِ الخُرُوجِ إلى العيد ٣٥٠
- ٢٣٥) بابُ خُرُوجِ النِّساءِ فِي العيد ٣٥٠
- ٢٣٦) بابُ الخُطبة ٣٥٣
- ٢٣٧) بابُ تَرَكَ الأذانِ فِي العيد ٣٥٧
- ٢٤٢) بابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ ٣٥٩
- ٢٣٩) بابُ ما يقرأُ فِي الأضحى والفطر ٣٦١
- ٢٤٠) بابُ الجلوسِ لِلخُطبة ٣٦٢
- ٢٤١) بابُ الخُرُوجِ إلى العيدِ فِي طريق، ويرجعُ فِي طريق ٣٦٢
- ٢٤٢) بابُ إذا لم يخرجِ الإمامُ لِلعيدِ من يومه يخرجُ مِنَ العَد ٣٦٣
- ٢٤٣) بابُ الصَّلَاةِ بعد العيد ٣٦٥
- ٢٤٤) بابُ يُصَلِّي بالنَّاسِ فِي المسجدِ إذا كان يومُ مطر ٣٦٦
- ٢٤٥) جماعُ أبوابِ صلاةِ الاستسقاءِ وتفريعها ٣٦٦
- ٢٤٦) بابُ رفعِ اليدينِ فِي الاستسقاء ٣٧٠
- ٢٤٧) بابُ صلاةِ الكُسوف ٣٧٨

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	(٢٤٨) بابٌ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
٣٨٧	(٢٤٩) بابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٣٨٩	(٢٥٠) بابٌ ينادى فيها بالصلاة؟
٣٩٠	(٢٥١) بابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا
٣٩٠	(٢٥٢) بابُ الْعِتْقِ فِيهَا
٣٩١	(٢٥٣) بابٌ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ
٣٩٣	(٢٥٤) بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا
٣٩٤	(٢٥٥) بابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ
٣٩٥	تَفْرِيعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
٣٩٥	(٢٥٦) بابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
٣٩٧	(٢٥٧) بابٌ متى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ؟
٣٩٨	(٢٥٨) بابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ
٣٩٩	(٢٥٩) بابُ الْمَسَافِرِ يَصَلِّيُّ وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ
٤٠١	(٢٦٠) بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
٤١٠	(٢٦١) بابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
٤١١	(٢٦٢) بابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ
٤١٣	(٢٦٣) بابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِثْرِ
٤١٤	(٢٦٤) بابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ
٤١٥	(٢٦٥) بابٌ متى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ؟
٤١٩	(٢٦٦) بابٌ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ
٤٢٠	بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
٤٢٠	(٢٦٧) مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانَ
٤٢٢	(٢٦٨) بابٌ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ وَصَفٌّ وُجَاهَ الْعَدُوِّ

الموضوع

الصفحة

- (٢٦٩) بابٌ مَنْ قال: إذا صَلَّى ركعة، وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثمَّ سَلَمُوا، ثمَّ
انصرفوا، فكانوا وُجاةَ العدوِّ، واختلفَ في السَّلَامِ ٤٢٣
- (٢٧٠) بابٌ مَنْ قال: يُكَبِّرُونَ جميعاً، وإن كانوا مُستدبري القِبلة ٤٢٦
- (٢٧١) بابٌ مَنْ قال: يُصَلِّي بِكُلِّ طائفةٍ ركعةً ثمَّ يُسَلِّمُ فيقومُ كُلُّ صفٍّ، فيُصلُّون
لأنفسهم ركعةً ٤٢٩
- (٢٧٢) بابٌ مَنْ قال: يُصَلِّي بِكُلِّ طائفةٍ ركعةً ثمَّ يُسَلِّمُ فيقومُ الذين خَلَفَهُ فيُصلُّون
ركعةً ثمَّ يجيءُ الآخرون إلى مقام هؤلاء فيُصلُّون ركعةً ٤٣٠
- (٢٧٣) بابٌ مَنْ قال: يُصَلِّي بِكُلِّ طائفةٍ ركعةً ولا يقضُّون ٤٣٢
- (٢٧٤) بابٌ مَنْ قال: يُصَلِّي بِكُلِّ طائفةٍ ركعتين ٤٣٤
- (٢٧٥) بابٌ صلاةُ الطالب ٤٣٥
- (٢٧٦) بابٌ تفریع أبواب التطوُّع وركعاتِ السُّنة ٤٣٦
- (٢٧٧) بابٌ ركعتي الفَجْرِ ٤٣٩
- (٢٧٨) بابٌ تخفيفها ٤٤٠
- (٢٧٩) بابٌ الاضطجاع بعدها ٤٤٤
- (٢٨٠) بابٌ إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفَجْرِ ٤٤٧
- (٢٨١) بابٌ مَنْ فاتته، متى يَقْضِيها؟ ٤٤٩
- (٢٨٢) بابٌ الأربع قبل الظُّهر وبعدها ٤٥٠
- (٢٨٣) بابٌ الصَّلَاةُ قبل العصر ٤٥١
- (٢٨٤) بابٌ الصلاة بعد العصر ٤٥٢
- (٢٨٥) بابٌ مَنْ رَخَّصَ فيها إذا كانتِ الشَّمْسُ مُرتفعةً ٤٥٣
- (٢٨٦) بابٌ الصَّلَاةُ قبل المغرب ٤٥٩
- (٢٨٧) بابٌ صلاةُ الضُّحى ٤٦١
- (٢٨٨) بابٌ صلاةُ النَّهار ٤٦٩

الصفحة

الموضوع

- ٤٧١..... (٢٨٩) بابُ صلاةِ التَّسْبِيحِ
- ٤٧٥..... (٢٩٠) بابُ ركعتي المغرب، أين تُصَلِّيَانِ؟
- ٤٧٧..... (٢٩١) بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ العِشَاءِ
- ٤٧٨..... (٢٩٢) بابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ
- ٤٨٠..... (٢٩٣) بابُ قِيَامِ اللَّيْلِ
- ٤٨٥..... (٢٩٤) بابُ مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ
- ٤٨٧..... (٢٩٥) بابُ مَنْ نَوَى القِيَامَ فَنَامَ
- ٤٨٧..... (٢٩٦) بابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟
- ٤٨٨..... (٢٩٧) بابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
- ٤٩٢..... (٢٩٨) بابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ
- ٤٩٤..... (٢٩٩) بابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
- ٤٩٥..... (٣٠٠) بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٤٩٨..... (٣٠١) بابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٥١٩..... (٣٠٢) بابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ القَصْدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٢٢..... بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٥٢٢..... (٣٠٣) بابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٥٢٨..... (٣٠٤) بابُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ
- ٥٣١..... (٣٠٥) بابُ فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
- ٥٣٣..... (٣٠٦) بابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ
- ٥٣٤..... (٣٠٧) بابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ
- ٥٣٤..... (٣٠٨) بابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ
- ٥٣٥..... (٣٠٩) بابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
- ٥٣٥..... (٣١٠) بابُ فِي كَمْ يَقْرَأُ القُرْآنَ؟
- ٥٣٨..... (٣١١) بابُ تَحْزِيبِ القُرْآنِ

الصفحة

الموضوع

- ٥٤٦..... (٣١٢) بابٌ في عدد الآي.....
- ٥٤٦..... (٣١٣) بابٌ تفريع أبواب السُّجود وكم سجدة في القرآن؟.....
- ٥٤٨..... (٣١٤) بابٌ مَنْ لَمْ يَرِ السُّجودَ في المِفْصَل.....
- ٥٥٠..... (٣١٥) بابٌ مَنْ رَأَى فيها سُجودًا.....
- ٥٥١..... (٣١٦) بابٌ السُّجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾.....
- ٥٥٢..... (٣١٧) بابٌ السُّجود في ﴿صَّ﴾.....
- ٥٥٣..... (٣١٨) بابٌ في الرَّجُلِ يسمعُ السَّجدة وهو راكبٌ.....
- ٥٥٤..... (٣١٩) بابٌ ما يقول إذا سجد.....
- ٥٥٥..... (٣٢٠) بابٌ فيمَنْ يقرأُ السَّجدة بعدَ الصُّبح.....
- ٥٥٦..... بابٌ تفريع أبواب الوتر.....
- ٥٥٦..... (٣٢١) بابٌ استحبابِ الوتر.....
- ٥٥٨..... (٣٢٢) بابٌ فيمَنْ لَمْ يوترَ.....
- ٥٦٠..... (٣٢٣) بابٌ كم الوتر؟.....
- ٥٦١..... (٣٢٤) بابٌ ما يقرأُ في الوتر.....
- ٥٦٢..... (٣٢٥) بابٌ القنوت في الوتر.....
- ٥٦٧..... (٣٢٦) بابٌ في الدُّعاء بعدَ الوتر.....
- ٥٦٨..... (٣٢٧) بابٌ الوتر قبل النوم.....
- ٥٧٠..... (٣٢٨) بابٌ وَقْتُ الوتر.....
- ٥٧٣..... (٣٢٩) بابٌ في نَقْضِ الوتر.....
- ٥٧٤..... (٣٣٠) باب القنوت في الصلوات.....
- ٥٧٨..... (٣٣١) بابٌ في فضل التطُّوع في البيت.....
- ٥٨٠..... (٣٣٢) باب.....
- ٥٨١..... (٣٣٣) بابٌ الحُثُّ على قيام الليل.....
- ٥٨٢..... (٣٣٤) بابٌ في ثوابِ قراءة القرآن.....

الموضوع	الصفحة
(٣٣٥) فاتحة الكتاب	٥٨٦
(٣٣٦) مَنْ قَالَ: هي من الطُّول	٥٨٨
(٣٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ	٥٨٩
(٣٣٨) بَابُ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ	٥٩٠
(٣٣٩) بَابُ فِي الْمُعَوِّذَيْنِ	٥٩٠
(٣٤٠) بَابُ كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ	٥٩٢
(٣٤١) التَّشْدِيدُ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ	٥٩٨
(٣٤٢) أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ	٥٩٩
(٣٤٣) بَابُ الدُّعَاءِ	٦٠٣
(٣٤٤) التَّسْبِيحُ بِالْحَصَى	٦١٤
(٣٤٥) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ	٦٢١
(٣٤٦) بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ	٦٢٧
(٣٤٧) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ	٦٤٠
(٣٤٨) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ	٦٤١
(٣٤٩) بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ	٦٤٢
(٣٥٠) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا	٦٤٣
(٣٥١) بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ	٦٤٤
(٣٥٢) بَابُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ	٦٤٦
فهرس المحتويات	٦٥٩



